



هذا کتاب قرجه احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحمد لله الواجب وجوده الخ اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
الله اسم الذات المستجمع لجميع الصفات والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده كالباري
عز اسمه والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه كشريك الباري تعالى والممكن هو الذي
لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ويكون نسبة الوجود والعدم اليه سواء فيتصف بالوجود
بالعلة وبالعدم بانتفاء العلة كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات التي في السموات وما
عليها والارضين وما عليها فان قلت لم قدم المصنف الواجب على غيره من الممتنع والممكن
قلت لان الواجب صفة جارية على من هو له وغيره صفة جارية على غير من هي له لان الامتناع
صفة شريك والامكان صفة اثره دون صفة الله تعالى والصفة الجارية على من هي له مقدم
على الصفة الجارية على غير من هي له فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما
صفة جارية على غير من هي له والممكن اشرف من الممتنع لانه موجود والممتنع معدوم والموجود
اشرف من الممتنع المعدوم قلت لان مفهوم الممتنع وجودي وان صدق على
المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود والوجودي مقدم على العدمي لشرفه
فان قلت لم قدم الممتنع والممكن على الصادر وقيده بالاختيار وقدم الشر على الخير قلت
اما تقديم الاول فلان صدور الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن لانهما انما يكون بالنسبة
اليه لا بالنظر الى ذاتهما واما تقييده بالاختيار فللتنبيه على ان الشارح من المتكلمين
القائلين بان الله تعالى فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك دون
الحكماء القائلين بان الله تعالى هو الواجب بالذات وهو الذي يجب صدور الفعل عنه
واما ذكر الشر والخير فللتنبيه على ان الشارح من اهل السنة والجماعة القائلين بان الشر
والخير كلاهما صادران من الله تعالى دون المعتزلة القائلين بان الشر صادر عن العباد
والخير صادر من الله تعالى يعني ان الشر لو كان صادرا لزم ان يكون الله تعالى شريرا

وهو

وهو صحيح ولكن يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الشرير من اتصف بالشر لا من خالقه
كما ان الصائم من اتصف بالصوم لا من خالقه فان قلت لم قدم الشر على الخير قلت
لان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور فالظلمة مقدم على النور كما في قوله تعالى وجعل
الظلمات والنور كذلك سبب الظلمة مقدم على سبب النور فليتأمل فان قلت
ما الضمائر المذكورة في قوله نظيره وفي قوله وجوده وفي قوله سواه وغيره وفي قوله
باختياره الى اي شيء يرجع والى اين يعود قلت انها يرجع الى الالف واللام في قوله
الواجب والممتنع والممكن والصادر لانها بمعنى الذي فان الالف واللام اذا دخل
على اسم الفاعل والمفعول كانا بمعنى الذي فيكون تقدير الكلام الحمد لله الذي وجب
وجوده والذي امتنع نظيره والذي امكن سواه والذي صدر باختياره شره
وخيره وانما قدم النظير على الامر لاهتمامه قال والصلوة آه اقول هي الرحمة
ورفع الدرجة من الله تعالى والدعاء من المؤمن والاستغفار من الملائكة فان قلت
ان لها معنيين اللغوي وهو الدعاء والشرعي وهو الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة والرحمة ليست شيئا منهما قلت لانه لما لم يكن المعنى اللغوي والشرعي
في حق الله تعالى رجع الى الغاية منهما وهي الرحمة ورفع الدرجة فيكون من قبيل المجاز
المرسل فان قلت ما هذه الفاء في قوله فان كتب الشيخ الامام قلت الفاء جواب
اما المقدرة في نظم الكلام لان تقدير الكلام اما بعد فان كتب الشيخ الامام الا انه
حذفت اما عن نظم الكلام لكثرة الاستعمال لبعد و تذكر في جوابها على حالها قال
وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالة الثلث آه اقول كانه اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال انما يتوقف عليه الشروع هو تلك الكليات وغيرها من
الاصطلاح المتعلقة فالقياس يقتضي ان يتقدمها على البيان الدلالة الثلث و
اقسام اللفظ ولم قدم بيان الدلالة الثلث واقسام اللفظ عليها فاجاب عنه

بقوله وهذه يتوقف معرفتها آه بيان ذلك التوقف ان المنطقي انما يبحث اولا بالذات
عن احوال المعاني ويبحث عن احوال الالفاظ ثانيا بالعرض وافادة المعاني واستفادتها
انما يكونا بالالفاظ الدالة على المعاني فلا بد من بيان الدلالة الثلث وبيان اقسام اللفظ
اولا ثم الشروع الى بيان اصطلاحات المذكورة فان قلت لم سميت تلك الكليات الخمس بايساغوجي
بعلم المدون على المدون مجازا مرسلا او منقولا عرفيا او خاصا واما الان ايساغوجي اسم للعلام
علم الحكيم وقال ذلك الحكيم في كل مسئلة ايساغوجي الحال كذا وكذا فسمي هذه الكليات الخمس بايسا غوجي
تسمية اسم المتعلم بما يتعلم به فيكون من قبيل المجاز المرسل او من قبيل العرف الخاص قال ان
للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها آه اقول المراد من الوجوب هو الوجوب العرفي دون
الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه لان كثيرا من
المبتدئين يحصلون كثيرا من العلوم من غير ان يتقدم بتعلم شيء من تلك الاصطلاحات
فان قلت لم وجب استحضار تلك الاصطلاحات على المبتدئين اذا ارادوا ان يشرع
في شيء من العلوم قلت لان المنطق آلة لسائر العلوم كلها وآلة الشيء مقدم على ذلك
الشيء تصورا او وجودا ولاجل ذلك عرفوا المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر قال وهو لفظ يوناني يراد بها الكليات الخمس وهي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام اقول فان قلت لم انحصرت الكليات في الخمس
المذكور ولم يكن زائدا او ناقصا قلت لان الكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات اولا
فالاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم والثاني اما ان يكون
داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اولا فان كان داخلا فيه فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب اي شيء وهو في جوهره اولا فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام
قال فمن هنا عرفت ان الدليل هو الذي آه اقول اي فمن عرفت الدلالة عرفت الدليل
والمدلول لانهما مشتقان من الدلالة لان معرفة المشتق منه مستلزم لمعرفة
المشتق

المشتق قال في الدلالة ينقسم الى طبيعية آه اقول لما فرغ من تعريف الدلالة والدليل
والمدلول شرع الآن في تقسيمها اي اقسامها المذكورة ههنا قال والمراد من
الدلالة ههنا آه اقول فان قلت لم كان المراد من الدلالة ههنا اي الدلالة الوضعية
دون الدلالة الطبيعية والعقلية قلت لان كل واحد من الدلالة الطبيعية والعقلية
يختلف باختلاف الطبايع والعقول فلا يكون منضبطة بخلاف الدلالة الوضعية فانها
منضبطة لان من علم الوضع يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم الوضع
لم يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ولاجل ذلك كان المراد من الدلالة ههنا الدلالة
الوضعية دون الدلالة من الباقية من الدلالة فان قلت لم انحصرت الدلالة
اللفظية الوضعية على تلك الثلثة قلت لان الدلالة اللفظ على المعنى لا يخلو من ان يكون
دلالة على تمام ما وضع له اولا فان كان الاول فهي الدلالة المطابقية وان كان الثاني
فلا يخلو من ان يكون دلالة على جزء ما وضع له اولا فالاول الدلالة التضمنية والثاني
هي الدلالة الالتزامية فان قلت لم قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنية
والالتزامية قلت لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابع فالمتبوع مقدم على
التابع فان قلت لم قدم الدلالة التضمنية على الدلالة الالتزامية قلت لان التضمنية
اسبق الى الفهم من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوق
ولاجل ذلك قدمها عليها فان قلت لا يخلو من ان يكون المراد من الوضع المأخوذ في
ههنا اما وضعا شخصيا او وضعا نوعيا فان كان الاول يلزم خروج الدلالة
المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة لان وضعها
بازائها ليس بالوضع الشخصي بل بالنوعي وان كان المراد الثاني يلزم خروج
الدلالة المفردات على معانيها الافرادية عن تعريف الدلالة لان وضعها بالشخصية
لا النوعية قلت المراد بهذا اللفظ وضع مطلقا شخصيا كان او نوعيا فلا

يلزم ما ذكرتم من الخروج فان قلت لا يتحقق العام المطلق الا في ضمن الخاص المقيد
فيلزم ما ذكر من فان الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص ارادتهم
الآن في ضمنه قال اذا دل على احدهما اى على الحيوان او على الناطق اقول فان قلت لا نم
دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وحده بالتضمن بل بالمطابقة لانه اذا ذكر لفظ
الكلي واريد به الجزئية مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودلالة اللفظ على المعنى
المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن قلت المراد بالدلالة التضمنية هو دلالة الانسان
على الحيوان وحده او على الناطق وحده في ضمن ارادة الذي هو مجموع الحيوان والناطق
عليه عند ارادة الجزء الذي هو الناطق او الحيوان فانه دلالة مطابقة بلا شبهة و
المعترض لم يفرق بين هذين الاحتمالين والشبهة عند احدهما بالآخر واعترض عليه
قال اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول فان قلت ان هذا المثال لا يناسب
المقام لان المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين هو اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالفردية بالنسبة الى الثلثة والزوجية
بالنسبة الى الاربعة وقابل العلم وصنعة الكتابة ليس من هذا القبيل لانه لا يلزم من تصور
الانسان تصوره فالاولى ان يمثل به وهو كالثلثة اذا دلت على الفردية والاربعة
اذا دلت على الزوجية ونحو ذلك من اللوازم البينة قلت ان هذا المثال للدلالة
الالتزامية المعتبرة في هذا الفن اولا يكون كذلك فلا يرد ما ذكرتم قال لان اللفظ
لا يدل على امر خارج عنه اقول فان قيل لم لا يدل اللفظ على كل امر خارج عن الموضوع
له قلت لانه لو قال دل عليه يلزم من ادراك الشيء الواحد ادراك امور غير متناهية
واللازم باطل وكذا الملزوم في الخارج حاصلة فيه كلزوم وجود النهار لطلوع
الشمس فاجاب عنه بقوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن حاصله
انه قال ان شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني دون اللزوم الخارجي
لان الملازمة

لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لها لما وجدت الدلالة الالتزامية بدون
الملازمة الخارجية اما الملازمة فلان المشروط لا يوجد بدون الشرط كالصلوة
لا يوجد بدون الطهارة واللازم باطل والملزوم مثله قال لان الملازمة الخارجية
اقول وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من حصول الشيء في الخارج حصوله فيه
كوجود النهار مع طلوع الشمس قال لان العمى عدم البصر الخ اقول فان قلت
لا نم ان دلالة العمى على البصر الالتزامية بل هي تضمنية لان البصر جزء من مفهوم
العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء مفهومه
تضمنية لا التزامية قلت لان العمى عبارة عن عدم المضاف الى البصر لا عبارة
عن المركب من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهوم العمى فيكون دلالة التزامية
لا تضمنية قال مع ان بينهما معاندة اقول لانه لا يجوز اجتماعهما في الخارج
في محل واحد واللازم والملزوم يجب اجتماعهما فيه في الخارج اى لانه لم يوجد
في الخارج ان يكون بصيرا غير بصير بل كان بينهما ملازمة في الذهن قال لما فرغ
عن بيان الدلالة الثلث الخ اقول فان قلت قدم المصنف بيان الدلالة الثلث
عن بيان اقسام اللفظ ولم يفعل بالعكس قلت لان المقسم الى المفرد والمركب
هو اللفظ على المعنى ومعرفة المأخوذ بهذه الحيثية منه متوقفة على معرفة
الدلالة لان معرفة المشتق يتوقف على معرفة المشتق منه ولاجل ذلك
قدم بيان الدلالة الثلث على بيان اقسام اللفظ قال لانه اما لا يراد بالجزء
منه دلالة الخ اقول فان قلت لم قدم المص المفرد على المركب مع ان مفهوم
المركب وجودي وهو الذي لا يكون في مفهومه نفي شيء ومفهوم المفرد عدمي
وهو الذي يكون في مفهومه نفي شيء والوجودي لشرفه مقدم على العدمي
فلم قدم المص العدمي على الوجودي قلت لان مفهوم المركب وان كان وجوديا

ومفهوم المفرد وان عدميًّا الا انه ذات المفرد او ما صدق عليه مفهوم المفرد جزء
وما صدق عليه ذات المركب او ما صدق عليه مفهوم المركب كلي والجزء مقدم على الكل
ولاجل ذلك قدم المصـ المفرد على المركب وان كان النظر يوجب العكس قال فان
كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو المركب اقول فان قلت لا يخلو من ان يكون
المراد بعدم الارادة والارادة اما بالفعل او بالقوة فان كان الاول كان معنى تعريف
المفرد والمركب المفرد ما لا يراد منه دلالة بالفعل على جزء معناه والمركب ما يراد منه
دلالة بالفعل على جزء معناه وان كان المراد الثاني كان معنى تعريفهما المفرد ما لا
يراد بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه وان كان المراد معناه الاول لزم ان
يكون المركبات مثل زيد قائم وغيره قبل استعمالها والقصد الى معانيها مفردات
لانه لا يراد بالجزء ههنا دلالة بالفعل على جزء معانيها فلا يكون تعريف المفرد مانعًا
ولا تعريف المركب جامعًا وان كان المراد به الثاني لزم ان يكون الحيوان الناطق
العلمي وعبد الله العلمي مركبا لانه يراد بالجزء منه بالقوة على جزء معناه قبل
العلمية قلت انا نختار القسم الاول من الترديد لكن حال ان يراد المعنى الموضوع
له فيكون معنى توقف المفردة ما لا يراد بجزء منه بالفعل دلالة على جزء معناه
حال ان يراد به المعنى الموضوع له بالفعل ومعنى تعريف المركب ما يراد بجزء منه
بالفعل دلالة على جزء معناه حال ان يراد به معنى الموضوع له فلا يرد بالمركبات
المذكورة وبالحيوان الناطق وعبد الله العلميين لانه يراد بجزء منه دلالة على جزء
معناه في المركبات المذكورة حال ان يراد به المعنى الموضوع له ولا يراد بجزء منه دلالة
بالفعل على جزء معنى الموضوع له في الحيوان الناطق وعبد الله العلميين فافهم فانه
دقيق نحو ق علمًا قال فانه ليس له جزء اصلا فضلا عن الدلالة على جزء المعنى
علمًا اقول فان قلت لم قيد بقوله علما قلت لانه لو لم يكن علما لم يكن له معنى وكلامنا

في اللفظ

في اللفظ الذي يدل على المعنى فيكون خارجا عن البحث قال نحو زيد علمًا اقول فان لزيد
جزء هو الزاء والياء والدال ولكن لا معنى لذلك الجزء بل لمجموع اللفظ لمعنى من المعاني ولقائل
ان يقول ان قيد العلمية زائدة لا طائل تحته لانه اذا علم لم يكن علما كان مصدرا لا يدل
على جزء اللفظ على جزء المعنى اللهم الا ان ذكر العلمية تابعا للغير قال نحو عبد الله علما
اقول فان عبد الله جزء وهو العبد والله كذلك جزء معنى وهو العبودية والالوهية
ولكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى بل مجموع اللفظ دال على ذات المعين وانما قيد به لانه
لو لم يكن علمًا لكان مركبا لانه لا يراد بالجزء منه اى من اللفظ على جزء المعنى في فهم
قال نحو الحيوان الناطق علمًا اقول وانما قيد بقوله على الانسان لانه لو لم يكن علما
لكان مركبا ولو كان علما من غير الانسان لكان من قبيل عبد الله علما قال لان معناه
علما ح اقول اى على تقدير كونه علما للانسان قال الماهية الانسانية اقول اى
شيء له النطق والجسم النامي الحساس المتحركة بالارادة قال والمفرد اما
كلي الخ اقول لما فرغ من بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب شرع الآن في تقسيم
المفرد الى الكلي والجزئي قال والمفرد ينقسم الى كلي وجزئي آه اقول فان قلت
لم قسم المصـ اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون اللفظ مع ان كل واحد منهما
قسم من اللفظ قلت لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما يكون بكلية وجزئية
الذي هو المفرد فان المركب من الكلي كلي والمفرد والمركب من الجزئي جزئي فيكون الكلية
والجزئية عارضة اولا وبالذات على المفرد وثانيا وبالعرض على المركب ولاجل
ذلك قسم اللفظ المفرد اليهما دون المركب فان قلت لم قدم المصـ الكلي على الجزئي
وقدم الشارح الجزئي على الكلي قلت لان المصـ نظر الى الكلي جزء للجزئي كالانسان
الذي هو جزء لزيد والجزء مقدم على الكل والشارح نظر الى ان مفهوم الجزئي
وجودي ومفهوم الكلي عدمي والوجود مقدم على العدم وكلا النظرين حسن

قال نفس تصور مفهومه اى من حيث انه متصور **اقول** فان قلت لم فسر نفس
التصور بقوله من حيث انه متصور قلت لان نفس التصور جزئي بقيامه بالنفس
الجزئية وجزئية المحل مستلزم جزئية الحال فلا يجوز انقسامه الى الكلي فلا بد من تغيير
ليصح انقسامه الى الكلي والجزئي فان قلت لم ينقسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي مع ان
كل واحد منهما اولا وبالذات صفة المعنى وثانيا وبالعرض صفة اللفظ تسمية
الدال باسم المدلول قلت لان تقسيم اللفظ المفرد اليهما قريب الى فهم المبتدى
من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا **قال** انما قيد المفهوم بالتصور اه
اقول كانه اشارة الى جواب مقدر وهو ان يقال لم قال المص الجزئي ما يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة فاجاب عنه بقوله وانما قيد المفهوم بالتصور اه حاصله
ان يقال لو لم يقيد المفهوم بالتصور بل قال الجزئي ما يمنع مفهومه عن وقوع الشركة
فيه لزم ان يكون الواجب الوجود الذي هو الكلي جزئيا لانه مانع عن وقوع الشركة
فيه بالنظر الى الدليل الخارجي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا
وانما قيد المفهوم بالتصور خرج عن تعريف الجزئي واجب الوجود ودخل
في تعريف الكلي لانه تصور مفهومه لم يمنع من وقوع الشركة فيه وان كان مانعا بالنظر
الى الدليل الخارجي فيكون تعريف الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا **قال** والكلي اما
ذاتي اه **اقول** لما فرغ المص من بيان تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي شرع الآن
في تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي دون الجزئي قلت لان الجزئي ان ينسب الى شيء آخر
وذلك الشيء اما ان يكون كلية ولا يكون كذلك فان كان الاول لا يكون الا عرضيا وان كان
الثاني يكون مباينا له فلا يكون ذاتيا ولا عرضيا لان الذاتي والعرضي لا بد وان يكون
محمولا له فان قلت لم قدم الذاتي على العرضي ولم يفعل بالعكس قلت مفهوم لان
مفهوم الذاتي وجودي ومفهوم العرضي عدمي والوجودي مقدم على العدمي

ولان

ولان الذاتي اما نفس الشيء كالنوع مثلا او داخلا فيه او جزء منه والعرضي خارج
عنه ونفس الشيء وجزئه مقدم على الخارج عن ذلك الشيء فلذلك قدم الذاتي على العرضي
فان قلت لم اعتبر المص الانقسام الى الذاتي والعرضي في الكلي دون الجزئي مع ان
كل واحد منهما قسم من المفرد قلت لان كل جزئي هو عين ما صدق عليه لا يكون
داخلا ولا خارجا فلا يتصور فيه هذا الانقسام فلاجل ذلك اعتبر الانقسام المذكورة
في الكلي دون الجزئي **قال** بالنسبة الى الفرس اه **اقول** فان الفرس هو الذي عبارة
عن الحيوان الصاهل الذي حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس وغير ذلك من جزئياته
والحيوان داخل فيه لان الفرس مركب من الحيوان الصاهل **قال** وعلى هذا يكون
عن نفس الماهية اه **اقول** وللقائل ان يقول لا نم ان نفس الماهية كانت من
الموجبات العرضية وانما يكون كذلك ان لو كان خارجا عن تلك الحقيقة فلا يكون
نفس الماهية ذاتيا لعدم دخولها في تلك الحقيقة ولا يكون عرضيا لعدم خروجها عنها
بل انما يكون نفس الماهية من العرضي ليس لو دخلت في العرضيات يكون واسطة
بين الذاتي والعرضي اللهم ان يقال ان هذه العبارة لم تكن في كلام المص **قال**
لانها يخالف الذاتي **اقول** لان الذاتي بذلك التفسير ما يكون داخلا في الحقيقة
الجزئيات ونفس الماهية عين حقيقة جزئياتها كالانسان مثلا فان جزئياته
زيد وعمرو وبكر وغيرهم وحقيقتها هو الحيوان الناطق الذي هو عين الانسان
وغير ذلك من الانواع **قال** قد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي **اقول** اى الذاتي
مقول بالاشتراك على معنيين المعنى الاول ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
والمعنى ما ليس بعرضي والمعنى الثاني اعم من المعنى الاول لان نفس الماهية ذاتي على المعنى
الثاني دون الاول وكذا العرضي معنيين الاول ما لا يكون في حقيقة جزئياته والمعنى
الثاني ما يكون خارجا في حقيقة جزئياته والمعنى الاول اعم من المعنى الثاني لان

نفس الماهية عرضي على المعنى الاول دون المعنى الثاني لان بعض الاعم من شيء مطلقا اخص
من بعض الاخص منه قال لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات اقول حاصل هذا
السؤال ان يقال ان نسبة الذاتي على نفس الماهية لا يجوز لان الذاتي هو الذي ينسب
الى الذات فان الياء فيه للنسبة ونفس الماهية عين الذات فلو كان ذاتيا لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو محال لان المنسوب لابد ان يكون مغايرا للمنسوب اليه فلا يكون التعريف الثاني
للذاتي صحيحا فيتعين التعريف الاول قال لانا نقول الخ اقول اي حاصل هذا
الجواب ان يقال ان للذاتي معنيين الاول معقول وهو الذي نسب الى الذات والمعنى الثاني
اصطلاحي وهو الذي ما كان خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها اولا
فحكم انما يرد على المعنى الاول اللغوي الذي لا يكون مرادا دون المعنى العرفي الاصطلاحي وهو
الذي هو المراد قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل اقول فان قلت لم قسم
الذاتي الى هذه الاقسام الثلثة دون الوضعي قلت لان الجنس والنوع والفصل لابد ان يكون خارجا
عن الشيء والوضعي لابد ان يكون خارجا عن الشيء فلا يجوز اقسام الوضعي الى الجنس والنوع والفصل لاجل
ذلك القسم حصر الذاتي الى هذه الاقسام الثلثة دون الوضعي قال لانه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس اه اقول فان قلت لم قدم الجنس على النوع والفصل ولم يفعل
بالعكس قلت اما تقديمه على النوع فلان الجنس جزء النوع كلي لانه مركب من الجنس والفصل والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدمه وضعا عليه ليوافق الوضع الطبع واما تقديمه على الفصل فلان الجنس اعم
من الفصل والاعم مقدم لشرفه يستحق التقديم فان قلت لم قدم النوع على الفصل جزء والجزء
مقدم على الكل كما مر آنفا قلت وان كان مقدما على النوع ذاتا الا انه لا يتقدم عليه زمانا لانه جزء
صوري له فيكون وجوده معه في الزمان فانه مقدم جاز بهذا الاعتبار ولان النوع ماهية كاملة
محصلة بخلاف الفصل ولاجل ذلك قدمه عليه قال فانه اذا سئل عن الانسان والفرس اه اقول
فان قلت لان المنقسم الى هذه الاقسام المذكورة عند صاحب هذا الفن هو المفهوم الحاصل في العقل
دون اللفظ

دون اللفظ واما اللفظ ينقسم اليها مجازا تسمية الدال باسم المدلول لان صاحب هذا
الفن يبحث اولا بالذات عن احوال المعاني وثانيا وبالعرض عن الالفاظ والمصنف اعتبر
التقسيم المجازي لانه جعل مورد القسمة اللفظ دون المعنى والمفهوم قلت لان التقسيم
المجازي اقرب الى فهم المبتدي من تقسيم الحقيقي والله اعلم بحقيقة الحال قال بانه كلي
مقول على كثيرين اه اقول قوله كلي جنس شامل لجميع الكليات جنسا كان او فصلا او نوعا
او خاصة او عرضا عاما قوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق يخرج النوع كالانسان
مثلا وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل وقوله قولا ذاتيا يخرج الخاصة والعرض العام قال كلي زائد
اقول يمكن الجواب عنه بان يقال لا نم قوله كلي زائد لا طائل تحته لانه جنس الجنس واما قوله
مقول وانما ذكر ليتعلق به على قوله على كثيرين فان قلت لا نم ان الكلي جنس الجنس فان جنس
الشيء لابد ان يكون اعم منه وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه يتناول جنس الجنس
وغيره من الاجناس كالحيوان وغيره قلت ان الكلي اعم من الجنس بالنظر الى ذاته لانه يصدق
على الجنس وغيره من الكليات والجنس لا يصدق الا على جنس ذلك الجنس واخص منه باعتبار
كونه جنس الجنس فيكون اعم من وجه واخص من وجه آخر فيكون صالحا لان يكون جنس الجنس
قال مختلفين بالحقايق اه اقول فان قلت ما الحاجة الى قوله قولا ذاتيا مع انها
للاحتراز عن جميع الاغيار للجنس حاصل بدونه قلت احتمل ان يكون لبيان الواقع واتمام
ماهية الشيء لانه جميع القيود في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل ان بعضها قد
يكون لبيان الواقع واتمام الماهية كالمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان فانه يعلم من قوله
حساس انه متحرك بالارادة لكن ذكره لبيان الواقع واتمام الماهية قال في جواب ما هو
يخرج الكليات الباقية اه اقول اما اخراج الفصل والخاصة فلانهما مقولان
في جواب اي شيء هو كما سيأتي واما اخراج العرض العام فلانه لا يقال اصلا في جواب ما هو
ولا في جواب اي شيء هو كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال لانه تمام الماهية المختصة اقول

فان قلت لا نم ان الانسان تمام الماهية المختصة لزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فليكن
الانسان الا الماهية المشتركة بين افراده دون الماهية المختصة له قلت لا خفاء في ان تمام ماهية
كل واحد من افراد الانسان هو الانسان واما العوارض المشخصة فلا متياز بها ماهية قال
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالعدد اقول فان الانسان مثلا كلي مقول على زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك من افراد المختصة بالعدد دون الحقيقة فان حقيقة الكل هو الانسان قال
كلي مقول على كثيرين اقول الحاصل زيد وعمرو وبكر وغير ذلك فان الكل متفقة في الحقيقة
التي هو الحيوان الناطق قال بخلاف الجنس آه اقول بانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق كالحيوان المقول على الانسان والفرس وغير ذلك وحقيقة كل واحد منهما مخالفة
بحقيقة الآخر فان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وحقيقة الفرس هو الحيوان الصاهل
قال وان كان ذاتي غير مقول آه اقول فان قلت لم لم يكن الفصل مقولا في جواب ما هو
كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته قلت لان المقول في جواب ما هو لا بد ان يكون
حقيقة مشتركة بين الاشياء كالجنس او حقيقة مختصة بها والفصل ليس كذلك ولا يكون
مقولا في جواب ما هو قال ولو قال او في الوجود آه اقول اي كانه اشارة الى جواب
عن سؤال مقدر وهو ان يقال لان تعريف الفصل غير جامع لخروج الفصل الذي غير
الشيء عن المشاركة في الوجود كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين كالجوهر
المركب من امرين متساويين فان كل واحد منهما غير الجوهر المشاركة في الوجود دون
الجنس لانه قال كانه اشارة الى السؤال وهو ان يقال ان الفصل على ضربين الاول
ما يميز الشيء عن شيء آخر يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان يميزه
عن الفرس والبقر والبغل وغير ذلك من الاشياء المشتركة للانسان في الحيوانية والثاني
ما يميز الشيء عن شيء آخر في الوجود كما اذا تركب من الامرين المتساويين او الامور
المتساوية كالجنس العالي المركب من ا و ب او من ا و ب و ج فان كلا من هذين

الامرين

الامرين او هذه الامور يميز الجنس العالي كالجوهر عن المشارك في الوجود كالانسان
لا في الجنس لانه لا ثاني منهما ومنهما جنس لانهما اولانهما متساويان والجنس لا يساوي
ان يكون اعم من الفصل وتعريف الفصل يختص بالضرب الاول لا يتناول الضرب الثاني
فلا يكون تعريف الفصل جامعا ولا بد ان يكون جامعا ولو قال او في الوجود لكان
شاملا للضربين قال ولقائل ان يقول آه اقول على ان كل ماهية لها جنس
لا بد ان يكون لها فصل ولكن اختلفوا في ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس ام لا وقال بعضهم لا بد ان يكون الكل ماهية لها فصل لها جنس
وقال بعضهم لا يجب ذلك يجوز تركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور
المتساوية فان كل واحد منهما اولها او لا او لا جنس لها عما يشاركه في الحيوان
كالفرس والبغل والبقر وغير ذلك لان كل واحد من الفرس والبغل والبقر وان كان
حيوانا الا انه ليس بناطق فيكون الناطق مميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي هو
الحيوان قال لان السؤال باي شيء هو آه اقول يعني اذا قيل في السؤال
الا شيء هو كان المطلوب هو المميز المطلق ذاتيا كان او عرضيا وكل واحد من
الفصل دون الخاصة واذا قيل في عرضه كان المطلوب هو المميز العرضي وكان الجواب
هو الخاصة دون الفصل قال ليميز الانسان اقول فان قلت لا يخفى ان يكون المراد
بالتميز اما التميز عن جميع ما عدا الانسان والتميز عن بعضه فان كان الاول لخرج عن
التعريف الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه لا يميز الانسان عن ما
عداه لانه يميزه عن الجمادات دون الفرس والبغل والبقر وغير ذلك فان كان المراد
الثاني دخل جميع في التعريف الجنس فان الحيوان مثلا يميز الانسان عن النباتات مع انه
جنس لا فصل قلنا المراد هو الثاني فقوله دخل في التعريف الجنس قلنا لا نم دخوله
لان الفصل لا بد ان يكون تمام الماهية المشتركة بين الاشياء والجنس ليس كذلك

فلا يكون فصلا قال كلي آه اقول وللقائل ان يقول ان قوله كلي زائد على قياس ما ذكره لانه قوله يقال
جنس لكيلا يخرج عنه نحو قوة معقول الاسم الان يقال انه اشارة في الموضعين الى المذهبين الاول
قوله كلي زائد و الجنس قوله مقول والثاني ان الجنس هو قولهم كلي و قوله مقول انما ذكر ليتعلق به على
في قوله على كثيرين قال لا يقال في الجواب اصلا اقول فان قلت لم لا يقال العرض العام في الجواب اصلا
قلت لان المقول في جواب ما هو هو المطابقة الماهية المشتركة و الماهية المختصة و المقول في
جواب اي شيء هو هو المميز للشيء والعرض العام ليس كذلك فلا يكون مقولا في الجواب اصلا قال العرض
اما لازم او مفارق اقول فان قلت لم قدم الذاتي على العرضي ولم يفعل بالعكس قلت لان الذاتي
للشيء اقدم وجودا من عرضه وعروض الشيء انما يكون بعد تقومه وتحصيله بالاجزاء ولاجل ذلك قدم
عليه فان قلت لم قدم اللازم من العرضي على المفارق ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم
اللازم وجودي ومفهوم المفارق عدمي والوجودي مقدم على العدمي ولاجل ذلك قدمه قال
وكل واحد منهما آه اقول فانه قيل ان انقسام كل واحد من العرض اللازم والمفارق الى الخاصة
والعرض العام غير جائز والا لزم ان يكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس والفصل والعرض
اللازم الخاص والعرض المفارق الخاص والعرض اللازم العام والعرض المفارق العام و
المشهور ان الكليات خمس لا سبعة قلت ان المراد ان تلك الكليات خمسة انها كذلك بالقسمة
الاولى ولا منافاة في ذلك كونها سبعة بالقسمة الثانية فانها يصدق عليها خمسة بالقسمة الاولى
وان كان سبعة بالقسمة الثانية قال وان لم يختص كل واحد آه اقول فان قلت لم قدم الخاصة
على العرض العام ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم الخاصة وجودي ومفهوم العرض العام عدمي
والوجودي مقدم على العدمي ولاجل ذلك قدمها عليه قال فان هذه التعريفات اه اقول
كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انما قال المص في تعريف هذه الكليات الخمس
يرسم ولم يقل يعرف او يحد قال ملزومات متساوية آه اقول اي يكون تلك التعريفات
ملزومات باللوازم والتعريف باللوازم تعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم
ولاجل ذلك

ولاجل ذلك قال يرسم دون غيره قال الا ان المناسبة آه اقول اي هو اشارة الى رد وجه
كون هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس قال بل انها حدود لها آه اقول بل الاولى ان
يكون تلك المفهومات حدودا للكليات المذكورة لان تلك المفهومات اعتبارية لان مفهوماتها
حقيقة ولا حقايق لها وراء تلك المفهومات في اعتبار المعتبر فيكون حدودا لا رسوما والله
اعلم بحقيقة الحال قال لا يوجب عدم العلم اه اقول لان يكون تلك المفهومات رسوما ليتوقف
ان يكون وراء تلك المفهومات ماهيات ملزومات متساوية لها وكون تلك المفهومات
حدودا لا يتوقف على ان يكون وراءها ماهية متساوية وكلاهما غير معلوم قال
القول الشارح آه اقول فان قلت لم قدم الكليات الخمس على القول الشارح ولم يفعل
بالعكس قلت لان الكليات جزء من القول الشارح لان الحد التام مركب من الجنس القريب والفصل
القريب والحد الناقص مركب من الجنس البعيد والقريب وغير ذلك والجزء مقدم على
الكل اقول لما فرغ المص من بيان الكليات الخمس التي هي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام شرع الآن في قول الشارح الذي هو عبارة عن التعريف فان قلت لم قدم
المص تلك الكليات على قول الشارح ولم يفعل بالعكس قلت لان قول الشارح مركب منها
فيكون تلك الكليات جزء هو قول الشارح والجزء مقدم على الحجة قلت لان قول الشارح
تصور والحجة تصديق والتصور مقدم على التصديق ولاجل ذلك قدمه عليه قال
احدهما قول الشارح اه اقول فان قلت لم تسمى قولا شارحا قلت اما الاول فلان
القول مركب في اللغة والقول الشارح مركب ولاجل ذلك سمي قولا واما الثاني فلانه يوضح
ماهية الاشياء فان الحيوان الناطق شرح ماهية الانسان وكذا تميز الحدود وغيرها
قال والاخر حجة اه اقول فان قلت لم تسمى هذا حجة قلت لان الحجة هي الغلبة ومن تمسك
بها غلب على خصمه ولاجل ذلك سمي حجة قال مع عدم اعتبار الحكم آه اقول وهو
الاسناد امر الى آخر ايجابا كقولنا الانسان كاتب او سلبا كقولنا الانسان ليس بكاتب

قال موصلا الى المطلوب آه **اقول** لان المطلوب هو الذي اذا ادرك كان ادراكه تصورا
كالحيوان والانسان وغيرهما **قال** الى المطلوب التصديقي آه **اقول** اي المطلوب هو الذي اذا ادرك
كان ادراكه تصديقيا كقولنا العالم حادث وغيره **قال** اذا عرفت هذا آه **اقول** اي ما
ذكرنا فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم فان قلت لم قدم الحد على الرسم
ولم يفعل بالعكس والقياس يقتضي ذلك لان الرسم بالعرضيات والحد بالذاتيات والاطلاع
على العرضيات اسهل من الاطلاع على الذاتيات قلت لانه مقتضى الحد الذي هو الحد التام يوازن
ماهية الشيء لكونه بخلاف الرسم فانه لا يوازن شيئا منه ولاجل ذلك قدمه عليه **قال**
والحد قول دال على ماهية الشيء آه **اقول** اي هو ما يكون به الشيء ذلك الشيء كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان فان الشيء لا يكون انسانا الا بالحيوان الناطق وغير ذلك من
الماهيات **قال** على ماهية الشيء يخرج الرسم آه **اقول** وللقائل ان يقول لا يخرج لانه ان
يكون المراد بالدلالة على ماهية الشيء اما الدلالة على تمام ماهية الشيء او اعم من ان يكون
تمام ماهية الشيء او بوجه فان كان المراد الاول لم يكن تعريف الحد جامعا لخروج الحد الناقص
عنه لانه لا يدل على تمام ماهية الشيء بل على وجه منها وان كان الثاني لم يكن ذلك التعريف
مانعا لدخول الرسم فيه لانه دال على ماهية الشيء بوجه منها اللهم الا ان يقال المراد بالحد الحد
التام **قال** لان حد الحد آه **اقول** لان الحد هو قول دال على ماهية الشيء وكذا حد الحد قول
دال على ماهية الشيء ولا يلزم التسلسل لانتهائه في التمثيل التسلسل **قال** كما ان
وجود الوجود نفس الوجود آه **اقول** لان الوجود كون الشيء في الخارج ووجود الوجود
كون الشيء في الخارج ايضا **قال** من جنس الشيء وفصله القريبين آه **اقول** اي والجنس
القريب هو الذي لا يكون تحته جنس بل كان تحته نوع والفصل القريب هو الذي لا يكون
تحته فصل فان قيل تمثيل الحيوان الناطق للحد التام غير جائز لان الحد التام قسم من
القول الشارح القسم من العلم وان الحيوان الناطق معلوم ليس بعلم والعلم مباين
للمعلوم

للمعلوم وما باين الشيء لا يجوز ان يكون قسما من العلم فالاولى لان تمثيل الحد بالادراك
المتعلق بالحيوان الناطق قلت يحتمل ان يكون العلم الذي وقع مورد القسم بمعنى المعلوم
ويحتمل ان يطلق الحد التام على الحيوان مجازا مرسلا تسمية للمتعلق باسم المتعلق الذي هو
الادراك بالحيوان الناطق فان قلت ان التمثيل للحد التام بالحيوان الناطق ليس بجائز لان
الحد التام قسم من القول الشارح الذي هو قسم من العلم لان قسم القسم قسم مع ان الحيوان
الناطق من قبيل قسم المعلومات لا من قبيل العلوم وكذا التمثيل في الحد الناقص والرسم التام
والرسم الناقص قلت يحتمل ان يكون المراد من العلم الذي مورد القسمة للمتعلق الذي هو المعلوم
باسم المتعلق الذي هو العلم فان الحد التام في الحقيقة هو المعلوم مجازا من ذكر المشتق منه
بارادة المشتق ويحتمل ان يكون التمثيل للحد التام بالحيوان الناطق مجازا لتسمية العلم
بالجنس والفصل القريبين فتسمية الجنس والفصل القريبين بالحد التام يكون مجازا
قال لوجود البعض منهما في غيره آه **اقول** لان المشي على القدمين يوجد في الدجاجة والطيور
وعريض الاظفار يوجد في [illegible] وغيره وبادي البشرة يوجد في الحية والحوت واستقامة
القامة يوجد في الاشجار والضحك بالطبع لا يوجد في غير الانسان **قال** لما فرغ من القول الشارح
آه **اقول** فان قلت لا نسلم ان المصنف فرغ من بيان القول الشارح في بيان الحجة التي [illegible]
بل شرع في بيان القضية شروع في بيان الحجة لان الشروع في الشيء انما يكون بالشروع
في شيء من اجزاء ذلك الشيء فيكون الشروع في بيان القضية شروعا في بيان الحجة **قال**
والقضية قول يصح آه **اقول** فان قلت لم قدم المصنف القضية على الحجة ولم يفعل بالعكس
قلت لان القضية جزء من الحجة والجزء مقدم على الكل طبعا فقدمه عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع **قال** والقول هو المركب آه **اقول** فان قلت ان اطلاق القول على المركب
الملفوظ والمركب المعقول وهو حقيقة فيهما او هو حقيقة في احدهما مجاز في
الآخر قلت ان اطلاق عليهما الحقيقة فيهما عند البعض فيكون مشتركا وحقيقة

فى المعنى المعقول ومجاز فى المعنى الملفوظ عند البعض قال وهو القضية آه اقول لما فرغ المصنف من
بيان تعريف القضية شرع الآن فى بيان تقسيمها الى اقسامها فان قلت لم قدم تعريف القضية
الحملية على القضية الشرطية قلت لان مفهوم القضية الحملية وجودى ومفهوم القضية الشرطية
عدمى والوجودى مقدم على العدمى لشرفه ولان الحملية جزء من الشرطية والجزء مقدم على الكل
قال والا فالقضية شرطية آه اقول اى سواء كان المحكوم عليه وبه قضية او يكون احدهما مفردا
والآخر قضية قال وفيه نظر آه اقول لعل وجه النظر ان يقال ان تعريف الحملية والشرطية منقوض
بقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد قائم تناقض زيد ليس بقائم ونحو
ذلك فانهما حمليتان مع اطرافهما التى هى المحكوم عليه والمحكوم به ليس بمفردات فلا يكون تعريف
الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد فى هذا المقام
اعم من المفرد بالقوة ومن المفرد بالفعل والمراد بالمفرد بالقوة هو الذى يمكن التعبير عنه
بلفظ مفرد كقولنا الموضوع محمول ونحو ذلك والقضيتان المذكورتان فى صورة النقض
كذلك فان اطرافهما وان لم يكن مفردات بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنه بالفاظ مفردات
فان قيل لم قدم الشرطية المتصلة على الشرطية المنفصلة ثم قدم الشرطية المنفصلة
الموجبة على الشرطية المنفصلة السالبة قلت اما تقديم الاولى فلان مفهومها وجودى
وكذا تقديم الثانية لان مفهوم الموجبة وجودى والوجودى مقدم على العدمى قال
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا آه اقول فانه حكم بسلب التنافى
بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا لانه يجوز اما ان يكون الانسان اسود او
كاتبا وان لا يكون اسودًا ولا كاتبًا بل كان ابيض قال الجزء الاول آه اقول لما فرغ
من بيان القضيتين شرع الآن فى بيان جزء القضية الحملية والشرطية فقال الجزء الاول
آه فان قلت لم قدم جزء الحملية على الجزء الشرطية قلت لان الحملية مقدم على الشرطية
كما مر وتقديم الكل على الشئ يستلزم تقديم الجزء عليه قال والنسبة التى ترتبط آه
اقول اى

اقول اى التعلق المعنوى بين المحكوم عليه والمحكوم به نسبة حكمية آه مورد الايجاب
والسلب قال ولم يذكر المصنف هذا الجزء الاخير آه اقول اى لانها مشهورة من ذكر الطرفين
قال ينقسم القضية آه اقول لما فرغ المصنف من تقسيم القضية شرع الآن تقسيمها الى الموجبة
اولا والسالبة ثانيا فقال القضية اما موجبة آه فان قلت ان تعريف الموجبة و
السالبة منقوض بالقضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر ولا شئ من الانسان بحيوان
وغيره فالاول موجبة والثانى سالبة مع ان تعريفهما لا يصدق عليهما بل يصدق على الاول
تعريف السالبة وعلى الثانى تعريف الموجبة فلا يكون التعريفات مطردين ولا منعكسين
وايضا منقوض بالقضية الشرطية الموجبة والسالبة فانه لا يقال فى الموجبة الموضوع
محمول وفى السالبة الموضوع ليس بمحمول بل يقال المقدم تالى المقدم ليس تالى
ولا يكون ذلك التعريف جامعًا قلت لعل هذا القسم ليس بمطلق القضية بل للقضية
الحملية الصادقة الا ان هذا الجواب بناء مفهوم القواعد فى هذا الفن يمكن ان يجاب
عنه عن النقض الاول بان يقال الموضوع محمول ما يكون كذلك فى الواقع سواء كان كذلك
فى نفس الامر او لا يكون فيتناول التعريف المذكور للقضايا الكاذبة ولا يرد ما ذكرتم
قال وكل واحدة من القضية الموجبة آه اقول لما فرغ المصنف من تقسيم القضية الى الموجبة
والسالبة شرع الآن فى تقسيم كل واحدة من الموجبة على السالبة فان قلت لم قدم
المخصوصة على المحصورة والمهملة قلت لان مفهوم الموجبة المخصوصة وجودى
ومفهوم السالبة والمحصورة والمهملة عدمى والوجودى مقدم على العدمى ولاجل
ذلك قدمها عليها قال واما تسميتها مخصوصة آه اقول فان قلت لم قدم المصنف الموجبة
المخصوصة على المحصورة وقدم المحصورة على المهملة ولم يجعل بالعكس قلت لان مفهوم
المخصوصة وجودى محض ومفهوم المحصورة مركب من الوجودى والعدمى ومفهوم
المهملة عدمى والوجودى المحض مقدم على المركب منهما والمركب منهما مقدم على العدمى

المحض اقول فان قلت لم قدم المص الموجبة المخصوصة على المحصورة وقدم المحصورة على
المهملة ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم المخصوصة وجودي محض ومفهوم المحصورة مركب من الوجودي والعدمي
ومفهوم المهملة عدمي والوجودي المحض مقدم على المركب منهما مقدم على العدمي المحض قال فان التقسيم اقول اي فعلى تقدير
ما ذكرنا من تقسيم يكون اقسام القضية الحملية ثلثة لان القسم الاول المخصوصة والقسم الثاني القضية المحصورة والقسم
الثالث القضية المهملة قال لا يقال آه اقول حاصل هذا السؤال انه يقال القضية الحملية على ضربين لانه
لا يخلو من ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة او لا يكون كذلك فان كان الاول فالقضية طبيعية كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس والضاحك خاصة والناطق فصل والماشي عرض عام وغير ذلك من
الامثلة فان كان الثاني فالقضية غير طبيعية سواء كان محصورة او مخصوصة او مهملة وهذه التسمية
لا تتناول القضية الطبيعية من القضايا فلا يكون تلك القسمة حاصرة لخروج افراد القضية عنها
قال خارجية آه اقول لان الموضوع في تلك القضية الطبيعية ليس شخصا معينا ولا كل الافراد ولا بعضها
ولا الافراد في الحملية قال اللزومية آه اقول فان قلت لم قدم القضية الشرطية اللزومية على القضية
الشرطية الاتفاقية ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم اللزومية وجودي ومفهوم الاتفاقية عدمي
والوجودي مقدم لشرفه على العدمي قال كالعلية آه اقول المراد من العلية ان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او يكون المقدم
عليه والتالي معلولان لعلة ثالثة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واحد من التضايف كون الشيء بحيث يكون
تعقل كل واحد منهما مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة وغير ذلك من امثلة التضايف قال ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه آه اقول لان كون زيد ابا عمرو وكون عمرو ابن لزيد متضايفان فان تعقل كل واحد
منهما مع تعقل الآخر قال واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو ولم يفعل بالعكس قلت لان التنافي في الصدق والكذب اعم من التنافي في احدهما والتنافي
في الصدق اعم في تحقيق الانفصال من التنافي في الكذب ولاجل ذلك قدمه عليه اقول وليس

هذا

هذا لا حقيقة الانفصال آه اقول اي التنافي في الكذب حقيقة الانفصال لانه يجوز الجمع اصلا
في الصدق ولا في الكذب قال عن جزئين غالبا آه اقول انما قال غالبا لان تلك القضايا المنفصلة
قد تركب عن اكثر من جزئين كما اشار اليه بقوله وقد تتركب آه قال فان قلت لم انحصر العدد
وهذا الاقسام الثلثة ولم يكن زائدا او ناقصا عنها قلت لان التصور الصورة المجتمعة من
وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر لا يخلو من
ان يكون زائدة عن اصل العدد او ناقصا عنه او مساويا له فان كان الاول كان العدد زائدا عليه فاثنى
عشر فان نصفه ستة وربعه ثلثة وثلثه اربعة وسدسه اثنان وان كان الثاني كان العدد
ناقصا عنه كالثمانية فان نصفها اربعة وربعها اثنان وثمنها واحد فيصير المجموع سبعة
وان كان الثالث كان العدد مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه
واحد فيصير المجموع ستة وهو الاصل قال يلزم الخلف آه اقول اي المحال الذي هو اجتماع
النقيضين او ارتفاع النقيضين قال ويلزم ان يستلزم كونه زائدا آه اقول لانه يعين
احد اجزاء الحقيقة يستلزم عن الآخر قال لان نقيض احد اجزاء الحقيقة يستلزم عين الجزء الآخر
اقول لانهما صادقان آه وهو علة لقوله لكن لا يجب نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم فانهما نقيضين
النقيضين وان كانا مختلفين بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي ذلك ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة لجواز ان يكونا صادقتين قال الوحدة السابعة وحدة القوة
والفعل آه اقول وهو ان يكون الايجاب والسلب بالقوة او بالفعل فيهما بين القضيتين
لانهما اي المخصوصتين قال واذا عرفت هذا آه اقول اي عدم التناقض بينهما بين
القضيتين الا بعد تحقق وحدات قال ولمية هذا آه اقول اي علية ان يكون نقيض الموجبة
الجزئية وان يكون السالبة الكلية الموجبة الجزئية قال والحق ان يراد آه اقول اي يراد
المص في هذه الموضوع توهم ان ذلك شرط في القضية سواء كانتا مخصوصتين
او محصورتين وليس كذلك بل هو انما يكون شرطا لمحصورتين قال لان الكليتين قد

تكذبان آه لانا نقول فانه قيل لم اورد بلفظ قد المفيدة للجزئية لان الكليتين قد يكونان احديهما صادقة
والاخرى كاذبة نحو كل انسان بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان والجزئيتين قد
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلنا اقول من تلك الاصطلاحات آه اقول لما فرغ المص من
بيان شرط التناقض في المخصوصتين والمحصورتين شرع الآن في بيان العكس فقال العكس
آه قال ولو قال المص العكس عبارة عن جعل الجزء الاول آه اقول يمكن ان يجاب عنه هذا النظر بان
يقال ان المراد من الموضوع والمحمول المأخوذ ذاتهما في تعريف العكس هو الموضوع والمحمول في الذكر لا في
نفس الحقيقة ولا شك انه يحصل في العكس الموضوع في الذكر محمولا والمحمول فيه موضوعا فلا يرد
ما ذكرتم من السؤال قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا آه اقول ما هو الموضوع في قولنا مثلاً
كل انسان حيوان وفي قولنا لا شيء من الانسان بحجر هو ذات الانسان اعني زيدا وعمروا وما هو
موضوع في هذين القولين هو مفهوم الحيوان او مفهوم الحجر ولا يجعل في العكس الذي هو بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بانسان ذات الموضوع محمولا ولا مفهوم المحمول موضوعا لان
الموضوع محمولا ولا المحمول موضوعا بل يجعل المقدم تاليا والتالي مقدما فلا يكون تعريف العكس
جامعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الموضوع والمحمول هو الجزء الاول والجزء الثاني مجازا من قبيل
ذكر الخاص وارادة العام فلا يرد ما ذكرتم قال فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون الا خطأ آه
اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان ذلك القول انما يكون اذا كان على سبيل الحقيقة وليس كذلك
بل هو على سبيل التغليب اي يقال الصدق على غالب بجاء الكذب بفعل كانهما تاليان في العكس
فلا يرد ما ذكرتم من لزوم الخطأ موجبة كلية في بعض الصور كما اذا كان الموضوع مساويا للمحمول
كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وبعض الصور كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان دون قولنا كل حيوان انسان
والا لزم صدق الاخص على كل الاعم ولاجل ذلك قال لا يلزم ان ينعكس في بعض الصور موجبة
كلية كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ينعكس موجبة جزئية في بعض الصور كقولنا
كل انسان

كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية و
صدق الاخص يوجب الاعم فيلزم ان ينعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية
الى الموجبة الكلية فان عكس القضية لازم لها وهو في الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية وكل
يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو مح آه اقول لان الاعم صادق على كل افراد الاخص فلو
صدق الاخص على كل افراد الاعم لزم ان يكونا متساويين فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص
وهو خلاف المفروض وعكس المقدر قال فيكون بعض الحيوان انسانا الى آخره اقول لانه اذا كان
كل انسان حيوان فلا يخلو من ان يكون كل حيوان انسانا او يكون بعضه انسانا وعلى كلاهما
يلزم ان يكون بعض الحيوان انسانا وهو المط قال والاولى في التعليل آه اقول فان قلت
لم كان هذا التعليل اولى من التعليل الذي ذكره المص قلت لان هذا التعليل على صورة القياس
الاستثنائي البديهي الانتاج بخلاف التعليل الذي ذكره المص فانه على صورة القياس الاقتراني
الغير البديهي الانتاج فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لانه اذا انتفى الحيوان على كل
افراد الانسان فلا يخلو من ان انتفى الانسان على كل افراد الحيوان او عن بعضها وعلى كلا التقديرين
قولنا ليس بعض الانسان بحيوان قال وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف آه اقول
لانه اذا صدق كل انسان حيوان تكذب ليس بعض الانسان حيوان لان صدق الموجبة الكلية
يوجب كذب السالبة الجزئية فاذا كذب قولنا ليس بعض الانسان حيوانا كذب قولنا لا شيء من
الانسان بحيوان لانه لازم له وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب قولنا لا شيء من
الحيوان بانسان صدق قولنا بعض الحيوان انسان والا لزم ارتفاع النقيضين وهو
مح ويلزم المط قال لا شيء من الانسان بانسان وهو مح آه اقول اي وهذا مح لانه لا يخلو من ان
يكون من صورة ذلك او من مادته والاول محال لصحة الصورة فهو شرط الانتاج
الذي هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين ذلك المح انما يكون يلزم من مادة ذلك
القياس فلا يخلو من ان يلزم من الصغرى او الكبرى والاول مح لان الصغرى مفروض

الصدق فتتعين الثاني يلزم المحال من الكبرى فيكون الكبرى محالا لان المستلزم للمحال مح
حال واذا بطل الكبرى فثبت المدعى الذي هو نقيضه قال هذا خلف اه اقول لان صدق الموجبة
الجزئية التي هي قولنا بعض الحيوان انسان فيلزم كذب سالبة كلية لانها نقيضها
قال وقولنا ان الاصل لكل شيء من الجانبين هذا خلف اه اقول نقيض بعض العكس لان عكس
الشيء لازم له وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم
وهو مح قال ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مح اه اقول وهذا المحال
انما يلزم من صورة ذلك القياس او من مادته لا يجوز الاول لانه يوجد شرط الانتاج
الذي هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين الثاني فلا يخلو من ان يلزم ذلك المح
من الصغرى او من الكبرى والثاني مح لان الكبرى صادقة فتعين الاول فيكون بعض العكس
محالا لان المستلزم للمحال محال واذا بطل الصغرى صدق نقيضه الذي هو العكس وهو
المدعى قال وانما قيد اه اقول اي كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال المص
لا يلزم ان ينعكس ولم يقل لا ينعكس فاجاب بانها ينعكس الى السالبة الجزئية في بعض الصور
دون بعض الآخر ولاجل ذلك قال لا يلزم ولم يقل لا ينعكس قال المطلب الاعلى من تلك
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس اه اقول فان قلت لم كان القياس المطلب الاعلى
من تلك الاصطلاحات المذكورة قلت لانه هو الموصل الى المطالب التصديقية المطلوبة
من هذا الفن فيلزم القياس اهم فيكون المطلوب قال وعكس نقيضه وهو ان يجعل نقيض
الموضوع محمولا والاعلى نقيض المحمول موضوعا كقولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان اقول
يحترز به عن الاستقراء اه وهو ان يدل بثبوت الحكم على الجزئيات على ثبوته للكليات
كقولنا كل جسم اما جماد واما نبات او متحرك وكل واحد منها متحيز فكل جسم
متحيز وقيل الاستقراء هو الحكم على كلي لثبوته في جزئياته وهو قسمان تام وناقص
والاول وهو الذي يحكم بتتبع جميع افراده والثاني اي الاستقراء الناقص هو لا يكون تتبع جميع اجزائه كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او حيوان او فرس او حمار او غير ذلك وكل
واحد منها يحرك فكه الاسفل عنده ويمكن ان يتخلف هذا المدلول بانه لم يستقرا بعض
جزئياته كما يحكم ان التمساح يحرك فكه الاعلى عنده مع انه حيوان والتمثيل هو ان يستدل
بثبوت الحكم لاحد الكليين على ثبوته للكل كقولنا السماء حادث قياسا على البيت
لانهما مشتركان في التركيب وقوله من التمثيل هو اثبات الحكم على جزئي لثبوته في
جزء آخر لعلة جامعة كما يقال زيد افضل من عمرو لعلة فيكون بكر افضل منه لوجود
العلة فيه ويمكن التخلف هنا بان يكون افضلية زيد لا لعلة بصفة اخرى ولا
يوجد في الكبرى قال فالقياس ينقسم اه اقول لما فرغ من تعريف القياس شرع الآن
في تقسيمه فان قلت لم قدم التعريف على التقسيم قلت لان تقسيم الشيء ان يكون بعد
معرفة الشيء ولاجل ذلك قدمه عليه قال لانه ان لم يكن من النتيجة اه اقول فان قلت
لم قدم القياس الاقتراني على قياس الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود مقدم على العدم قلت نعم الحال ما ذكرته الا ان
القياس الاقتراني كثير في الاستعمال من القياس الاستثنائي ولاجل ذلك قدمه عليه
قال ان الحد المشترك اه اقول فان قلت لم قدم هذا الاوسط على الحد الوصف الذي
هو موضوع المط ولم يفعل بالعكس قلت لان الحد الاوسط مشترك بين مقدمتي
القياس ولاجل ذلك قدمه عليه بخلاف الموضوع والمحمول فانهما ليسا مشتركان قال
وقدم مثالهما اي كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ونحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول وموضوع المط فان قلت لم قدم
الموضوع على المحمول ولم يفعل بالعكس قلت لان المراد من الموضوع الذات
ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال على الذات مقدما
على الدال على المفهوم قال في الاغلب اه اقول فان قلت لم قال في الاغلب ولم يوضع

على اطلاقه قلت لانهما قد يكونان متساويان لكل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
فكل انسان ناطق فان الانسان والناطق متساويان لا غير ذلك قال وعند التأليف
اه اقول فان قلت لم قدم الاقترانات المذكورة على الهيئة المذكورة ولم يفعل بالعكس
قلت لان الاقترانات المذكور سبب الهيئة والسبب متقدم على المسبب قال والاشكال اربعة
اقول فان قلت لم قدم الشارح الشكل الاول على الثاني والثاني على الثالث قلت اما
تقديم الشكل الاول على غيره فلكونه على النظم الطبيعي عندهم واما تقديم الشكل الرابع
على الثالث عند الشارح فلانه عكس الاول واما تقديم الشكل الثالث على الثاني
عنده فلاشتراكه مع مقدمة في الشرف الذي هو الموضوع واما تقديم الشكل
الثاني على الثالث فلانه يشترك الشكل الاول في الشرف في مقدمته التي هي الصغرى
في ذكر الحد الاوسط محمولا فيهما وقدم الشكل الثالث على الرابع لان الرابع لان
الرابع ابعد من الطبع وايا ما كان يستحق الاختلاف في النتيجة وبالايجاب والسلب
يستلزم القياس لان النتيجة لازمة للقياس فان النتيجة في الايجاب لم يكن في السلب
نتيجة وان كان النتيجة هو السلب لم يكن الايجاب نتيجة له لان القضية تقتضي ان يكون
ستة عشر اي وجه حاصل من الضرب الصغرى الاولى في الكبرى الاربع الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ضربا
قال الضرب الاول آه اقول فان قلت لم قدم الضرب الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على
الرابع قلت لان ايجاب الكلية اشرف وكذا الثاني قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج على الهيئتين المقدمتين اولهما
حملية والاخرى متصلة كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما القياس الاستثنائي مركب دائما
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه اي نفي احد جزئي
الشرطية ليلزم لانه ان كانت المقدمة الاولى وضع احد جزئيها لزم وضع جزء الاخر وان كانت المقدمة رفع احد
جزئيها يلزم رفع جزء الاخر تمت تمام شد

من من من من من فيض الفقه
على عبده حسين بن الشيخ
مصطفى الزيباري
عفي عنهما
امين

١٥

والله يعلم انك

١٤٨

والعمران الانسان
بالوطانا ارسلناك

وتكرار اِنَّ في عشرة مواضع بعد القول وبعد القسم وبعد النداء وبعد
وبعد الابتداء وبعد الامر وبعد الدعاء وبعد ثم وبعد كلا وبعد النهي

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الانسان من اربعة عشر شيئا اربعة من الاب
واربعة من الام وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة التي من الاب
وهي الجلد والعظم والعصب والعروق واما الاربعة التي من الام وهي اللحم
والدم والشحم والشعر واما الستة الباقية التي من خزائن الله تعالى هي السمع
والشم والذوق والعقل والروح ما النظر

الواجب الوجود على قسمين
احدهما واجب الوجود لذاته
وهو الذي تقتضي ذاته وجوده
كالباري سبحانه وثانيهما الواجب الوجود
بالغير وهو الذي يكون وجوده
من الغير كزيد الموجود مثلا
فان وجود زيد عند كونه موجودا
واجب لكن لا من ذات زيد بل
بل عن الغير اعني به الباري تعالى
وكذا سائر الوجودات من
المركبات الممكنات
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نور بحكمة قلوب العارفين
وفضل بقدرته العالم بين العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين واعلم انه لا بد
لمن شرع في العلم ان يتصور قبل الشروع ثلثة اشياء الاول يجب ان يتصور ماهية
ذلك العلم ليكون طلبه على بصيرة والثاني ان يتصور غرض ذلك العلم وغايته لئلا
يكون سعيه عبثا والثالث يجب ان يتصور موضوع ذلك ليمتاز ذلك العلم عن ساير
العلوم لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وموضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه
الذاتية كعلم الطب مثلا فانه يبحث الصحة والمرض فاعلم ان المراد بماهية علم
المنطق تعريفه وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والغرض
من علم المنطق حفظ الذهن عن الخطاء وموضوع علم المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث عن عوارضه الذاتية
هو موضوع العلم فيكون معلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق فان قيل
لا احتياج الى تصور الموضوع لان امتيازه يحصل عن التعريف قلت المراد من التميز
اكمل تميزا فالتميز الحاصل من التعريف اجمالي ومن الموضوع تفصيلي وايضا الحاصل من التعريف
بحيث المفهوم ومن الموضوع بحيث الذات كما تقرر في علم المنطق قال رحمه الله الحمد لله
الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر باختياره خيره وشره اقول
والمراد بالحمد ههنا حمد لغوي هو بعينه شكر اصطلاحي وهو الثناء باللسان على قصد
التعظيم سواء تعلق بالنعمة او غيرها والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد اما اختيار الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات واما تقدم الحمد على
الله باعتبار انه اهم نظرا لكونه مقام الحمد كما تقدم وقع في القران في تقديم الفعل في
قوله اقرأ باسم ربك وان كان ذكر الله تعالى اهم نظرا الى ذاته الواجب هو الذي
وجوده ضروري وعدمه محال الممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ويكون

نسبه

16

نسبة الوجود والعدم سواء ويتصف بالوجود بالعلة وبالعدم بانتفاء العلة وهو
ما سوى الله تعالى كالسماء وما عليها والارض وما فيها فان قلت لم قدم الواجب على الغير
من الممتنع والممكن قلت لان الواجب صفة جارية على من هي له والصفة الجارية على من
هي له مقدم على الصفة الجارية على غير من هي له والممكن اشرف من الممتنع لانه موجود والممتنع
معدوم والموجود اشرف من المعدوم قلت لان مفهوم الممتنع وجودي وان صدق على
المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود والوجودي مقدم على العدم
لشرفه فان قلت لم قدم الممتنع والممكن على الصادر وقيد بالاختيار وقدم الشر
على الخير قلت اما الاول فلان صدور الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن لانهما
يكونان بالنسبة اليه لا بالنظر الى ذاتهما واما التقييد بالاختيار فللتنبيه على ان الشارح
من المتكلمين والقائلين بالله تعالى فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك دون الحكماء القائلين بالله تعالى هو الموجب بالذات وهو الذي يجب صدور
الفعل عنه واما تقديم الشر على الخير فللسجع وقال بعضهم الشر سبب الظلمة والخير
سبب النور فكما ان الظلمة مقدم على النور في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور
كذلك سبب الظلمة مقدم على سبب النور فان قلت الضماير المذكورة في قوله
وجوده وفي قوله سواه وغيره الى اي شيء يرجع وان يعود قلت انها عايدة الى الالف
واللام اذا دخل على اسم الفاعل والمفعول كانا بمعنى الذي وجب وجوده والذي
والذي امتنع نظيره والذي امكن سواه وغيره والذي صدر باختياره شره وخيره
وهذا باطل لان الالف واللام واسم الفاعل والمفعول ليسا بمعنى الذي مطلقا
بل انما يكون بمعناه اذا كان اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث نحو الضارب
والمضروب بمعنى الذي ضرب واما اذا كان بمعنى الثبوت كالواجب والممكن
والكافر والمؤمن فلا يكون كذلك بل يكون حكمه حكم صفة المشبهة والالف

فان قلت لما قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما صفة جارية على غير من هي له [illegible]

واللام فيه حرف التعريف كما ورد في المطول ونقل عن صاحب الكشاف والمفتاح
فان قيل لم لا يجوز ان يكونا راجعين الى الواجب والممتنع قلنا لا يجوز ان يكونا
راجعين الى الواجب والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه
غير الواجب ولا يجوز ان يكونا راجعين الى الممتنع والا يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه غير الممتنع فوجب ان يكون احد
الضميرين راجعا الى الواجب والاخر الى الممتنع حتى يكون معنى الممكن سوا
وغير الممتنع كما ذهب اليه اكثر العلما ومنع بعضهم لانه لا يجوز هذا
لانه يلزم انفكاك الضمير لكونهما في حكم واحد هذا اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص على ما هو اللائق بهذا المقام ولو اريد بالامكان الامكان
العام لجاز ان يكون الضميران راجعين اما الى الواجب او الى الممتنع لان كل واحد
من الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام وان لم يكن ممكنا بالامكان الخاص هذا هو
المتوجه في هذا المقام بتقديم الامكان قال الصلوة على محمد واله اجمعين اقول
الصلوة هي الرحمة من الله تعالى والدعاء من المومنين والاستغفار من الملائكة قلت
ان فيها معنيين لغوي وهو الدعاء وعرفي وهو الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
الرحمة ليست منهما قلت لانها لما لم يكن بمعنى اللغوي والعرفي فوجب ان يرجع الى شي اعم
منهما وهو الرحمة ورفع الدرجة فيكون من قبيل المجاز المرسل قال اما بعد
فان كتاب الشيخ اقول اصله مهما يكن من شي فحذف منها يكن من شي واقيمت كلمة اما
مقامه كما اقيم نعم وبلى مقام الجملة في قولك اقام زيد قلت نعم اي نعم قام زيد
وتضمنت اما معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط في اكثر مواضع
ولتضمنها معنى الابتداء لزمتها الاسم اللازم للمبتداء قضاء لحق ما كان وابقاء
للحق بقدر الامكان قال اقول للمنطقيين اصطلاحات اقول المراد بالواجب

هو

هو الوجوب العادي دون الوجوب الشرعي وهو الذي تاركه آثما ولا الوجوب الذي
يمنع الشروع بدونه لان كثيرا من المبتدين يحصلون كثيرا من العلوم من غير ان يعلم شيا من تلك
الاصطلاحات فان قلت لم وجب استحضار تلك الاصطلاحات على المبتدي اذا
اراد ان يشرع في شي من العلوم قلت لان المنطق الة لسائر العلوم والة الشي مقدم
على ذلك الشي ولذلك عرف المنطق بانه الة قانونية الى اخره قال منها ايساغوجي
اقول ايساغوجي لفظ يوناني مركب من المخاطب والمتكلم واسم الاشارة الى
المكان عندهم ليكون المعنى بالفارسية تو ومن اينجا وبالترجمة انت وانا هناك
ثم انتقل عنه وجعل علما للود والذي فيه غير افتراق فان قلت لم سميت
هذه الكليات الخمس ايساغوجي اسم الحكيم الذي استخرج هذا الكتاب ودونها
فسما اسم المدون على المدون مجازا مرسلا اما ايساغوجي اسم الغلام علمه الحكيم
وقال ذلك في كل مسئلة ايساغوجي في الكلام في كذا وكذا فيكون ايساغوجي
تسمية اسم المتعلم بما يتعلم به قال وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس
اقول فان قلت لم خصت الكليات بالخمس المذكور ولم يكن زايدا او ناقصا
لان الكلي اذا نسب ما تحته من الجزئيات لا يخلوا من ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او لا وان كان الاول وهو نوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمر
وغيرها والثاني اما ان يكون داخلا في تمام ماهية من الجزئيات او لا فان كان
الاول فلا يخلوا اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا فالاول هو
الجنس والثاني هو الفصل وان لم يكن داخلا فيه فلا يخلوا اما ان يكون في
جواب اي شي هو في عرضه او لا فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام
قال وهذه يتوقف معرفتها الخ اقول كانه اشارة الى جواب سوال مقدر هو
ان يقال والاولى ان يذكر الكليات الخمس وغيرها من الاصطلاحات باقية

عنها فانها غير متوقف عليها وهذه متوقفة
على معرفة الدلالات الثلث
واقسام الالفاظ

لانه مطلوب لم قدم بيان الدلالة الثلث واقسام اللفظ وذلك لان المنطق انما يبحث
اولا وبالذات عن احوال المعاني ويبحث عن احوال اللفظ تابعا وبالعرض وافادة المعاني واستفادتها
منها انما يكون بان الالفاظ الدالة على المعاني فلا بد من بيان الدلالة الثلث وبيان اقسام
اللفظ ليكون الشارع اتم افادة في الشروع الى بيان اصطلاحات المذكوره قال
فمن هذا عرفت ان الدليل الخ اقول فمن هذا عرفت الدلالة عرفت الدليل والمدلول
لانهما مشتقان من الدلالة لان معرفة المشتق مستلزم لمعرفة منه قال الدلالة تنقسم الى
طبيعيه الخ اقول لما فرغ من الدلالة والدليل والمدلول شرع الان في تقسيمها الى الاقسام
وهي طبيعيه وعقليه ووضعيه وكل واحد منها لفظيه وغير لفظيه مثال دلالة الطبيعيه
اللفظيه كدلالة اخ على وجع الصدر وغير اللفظيه كدلالة الحمره على الخجل والصفرة على الوجل
مثال الدلالة العقليه اللفظيه كدلالة اللفظ على اللافظ وراء الجدار وغير اللفظ كدلالة
الاثر على المؤثر اما الدلالة الوضعيه اللفظيه وهي على ثلثة اقسام مطابقيه وتضمنيه والتزاميه
وغير اللفظيه كدلالة دوال الاربع على معانيها قال والمراد من الدلالة ههنا الخ اقول
فان قلت لم كان المراد من الدلالة ههنا هي الدلالة الوضعيه دون الدلالة الطبعيه
والعقليه قلت لان كل واحد من الدلالة الطبعيه والعقليه تختلف باختلاف الطباع
والعقل فلا يكون مضبوطة بخلاف الدلالة الوضعيه فانها منضبطه لان من علم الوضع
يفهم المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ولاجل ذلك كان المراد ههنا الدلالة الوضعيه دون
الباقيه من الدلالة فان قلت لم انحصر الدلالة الوضعيه اللفظيه على تلك الثلث قلت
لان الدلالة على المعنى لا يخلو اما ان يكون دلالته على تمام ما وضع له اولا فان كان الاول
فهي الدلالة المطابقه وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون الدلالة على جزء ما وضع
له اولا فالاول هي الدلالة التضمنيه وان كان الثاني هي الدلالة الالتزاميه فان قلت
لم قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنيه والتزامية قلت لان المطابقه متبوع والتضمن

والالتزام

والالتزام تابع والمتبوع مقدم على التابع فان قلت لم قدم التضمن على الالتزام قلت
لان الدلالة التضمنيه اسبق الى الفهم من الدلالة الالتزاميه لان دلالته على جزء ما وضع
له ودلالة الالتزاميه على خارج ما وضع له ودلالة السابق مقدم على المسبوق فان قيل
لا يخلو اما ان يكون المراد من الوضع الماخوذ ههنا وضعا شخصيا او وضعا نوعيا
فان كان الاول يلزم خروج ما وضع للنوع كدلالة الانسان على الحيوان الناطق لان
دلالته ليس بوضع الشخص بل بالنوع وان كان الثاني يلزم خروج ما وضع للشخص كدلالة
زيد على مسماه لانه وضعيه شخصيه لا نوعيه قلنا المراد بهذا الوضع وضعا مطلقا سواء
كان شخصيا او نوعيا فلا يلزم ما ذكرتم من الخروج فان قلت لا يتحقق العام المطلق
الا في ضمن الخاص المقيد فيلزم ما ذكرتم من الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام في
ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه قال او دل على احدهما اي على الحيوان الناطق الخ اقول
فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وحده بالتضمن بل بالمطابقة
لانه اذا ذكر لفظ واريد به الجزئيات مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء
ودلالة اللفظ ودلالة اللفظ المجاز بالمطابقة دون التضمن قلت المراد من دلالة
التضمنيه دلالة الانسان على الناطق في ضمن ارادة ارادة الكل الذي هو مجموع
الحيوان الناطق لا دلالة على ارادة الجزء الذي هو الحيوان الناطق فانها دلالة مطابقه
بلا شبهة والمعترض لم يفرق بين الدلالتين واعترض عليه قال على قابل العلم
وصنعة الكتابة اقول فان قلت اما هذا المثال لا يناسب لهذا المقام لان المعرض
دلالة الالتزام فيه عند المنطقيين هو اللازم المبين بمعنى الاخص وهو الذي يلزم
من تصور الملزوم تصوره كالفرديه بالنسبة الى الثلثه والزوجيه بالنسبة الى الاربعه
وقابل العلم وصنعه الكتابه ليس من هذا القبيل لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصوره فالاولى ان يمثل لها بقوله كالثلثة اذا دلت على الفرديه والاربعة على الزوجيه

قلت لان هذا المثال ليس لمثل كلامي للدلالة الالتزامية المعتبرة في هذا الفن بل للدلالة
الالتزامية مطلقا مع قطع النظر اي كونها معتبرة في هذا الفن او لا يكون كذلك فلا يرد
ما ذكرتم قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج اقول لانه لو دل عليه لزم من ادراك
الشي الواحد ادراك امور غير متناهية واللازم بط واللزوم مثله قال وانما قيد قوله
على ما يلازمه بقوله في الذهن اقول كانه اشارة الى الجواب سوال مقدم وهو ان يقال لم
كان شرط الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم حصول
الملزوم في الذهن حصول اللازم فيه دون لزوم الخارج وهو كون الامر الخارج بحيث
يلزم من حصول الملزوم في الخارج حصوله فيه كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فاجاب
عنه بقوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن حاصله ان يقال لو شرط الدلالة
الالتزامية هو اللزوم في الذهن دون الخارجي لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لها لما وجدت
الدلالة الالتزامية بدون ملازمة الخارجية لان المشروط لا يوجد بدون الشرط كا
لصلوة لا يوجد بدون الطهارة واللازم باطل والملزوم مثله قال لان العمى عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا اقول فان قلت لم لا يجوز ان دلالة العمى على البصر التزامية بل هي تضمنية لان البصر
جزء مفهوم العمى لان العمى عدم عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء مفهومه تضمنية
لا التزامية قلت لان العمى عبارة عن عدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم
والبصر فيكون خارجا عن مفهوم العمى فيكون دلالته عليه التزامية لا تضمنية قال مع ان بينهما
معاندة في الخارج اقول لانه لا يوجد في الخارج ان يكون بصيرا وغير بصير بل كان بينهما
ملازمة في الذهن قال لما فرغ المصنف عليه الرحمة من بيان الدلالة الثلث الخ اقول قدم
المص بيان الدلالة على اقسام اللفظ ولم يقل بالعكس قلت المنقسم الى المفرد والمركب
هو اللفظ الدال على المعنى ومعرفة اللفظ الماخوذ بهذه الحيثية موقوفة على معرفة الدلالة لان
معرفة المسبوق يتوقف على معرفة المسبوق منه ولاجل ذلك قدم بيان الدلالة الثلث

على
صح

على بيان اقسام اللفظ قال لانه اما ان لا يراد بجزء منه الخ اقول فان قيل لم قدم المص
المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودي وهو الذي يدل جزء اللفظ على جزء معناه ومفهوم
المفرد عدمي وهو الذي لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه والوجودي لشرفه مقدم على العدمي
قلت لان مفهوم المركب وان كان وجوديا ومفهوم المفرد وان كان عدميا الا ان ذات
المفرد اي ما صدق عليه مفهوم المفرد جزء لما صدق عليه ذات المركب وان كان النظر
الى المفهوم يوجب العكس قال نحو علما اقول فانه ليس له جزء فضلا عن ان يدل
على جزء المعنى علما قلت لم قيد بقوله علما قلت لانه لو لم يكن علما يكون مركبا وكلامنا
في اللفظ الذي يدل على معنى المفرد فيكون خارجا عن البحث قال نحو زيد علما اقول
فان زيد له جزء وهو الزاء والياء والدال ولكن لا معنى لذلك الجزء بل مجموع اللفظ
موضوع لذات المشخص المعين وان قيل لم قيد المص بقوله زيد علما قلت لانه
لو لم يقيد علما يحتمل ان يدل الزاء على السبع والياء على العشرة والدال على الاربعة
فيكون مركبا ولكن كليا منافيا للمفرد قال نحو عبد الله علما اقول فان لعبد الله جزء
وهو العبد والله ولذلك الجزء معنى وهو العبودية والالوهية ولكن لا يدل على جزء المعنى
بل مجموع اللفظ دال على ذات معين قال الحيوان الناطق علما للانسان اقول وانما قيد
بقوله علما للانسان لانه لو لم يكن علما لكان مركبا ولو كان علما لغير الانسان لكان مثل
عبد الله علما قال لان معناه حينئذ على تقدير كونه علما اقول ماهية الانسان شي
له النطق والجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
الخ فان قلت لم قسم المفرد الى الكلي والجزئي دون لفظ المركب مع ان كل واحد منهما
قسم من اللفظ قلت لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما يكون بواسطة كلية المفرد
فان المركب من الكلي كلي والمركب من الجزئي جزئي فيكون الكلية والجزئية حاصل اولا بالذات
على المفرد وثانيا وبالعرض على المركب فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي وقدم

الشارح الجزئي على الكلي قلت لان المص نظر الى ان الكلي جزء للجزئي كالانسان الناطق الذي
هو جزء لزيد لانه حيوان ناطق مع التشخص والجزء مقدم على الكلي والشارح نظر
الى ان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي والوجودي مقدم على العدمي
قال نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور فان قلت لم قيد نفس التصور
بقوله من حيث انه متصور لان نفس التصور جزئي لقيام بالنفس الجزئي وجزئية المحل
يستلزم جزئية الحال قال واما تقيده بنفس تصور المفهوم فلانه لو لم يقيد المفهوم با
التصور بل قال ما يمتنع مفهومه عن وقوع الشركة فيه لزم ان يكون الواجب لوجود
الذي هو الكلي جزئيا لانه مانع عن وقوع الشركة فيه بالنظر الى دليل خارجي فلا يكون
تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا ولا قيد المفهوم بالتصور خرج عن تعريف
الجزئي ودخل في تعريف الكلي لان تصور مفهومه لم يمنع من وقوع الشركة فيه وان
كان مانعا بالنظر الى الدليل الخارجي فيكون تعريف الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا
قال الكلي اما ذاتي الخ اقول لما فرغ المص من بيان تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي
والجزئي شرع الان في تقسيم اللفظ المفرد اي الكلي اي ذاتي وعرضي دون الجزئي
مع ان الجزئي اشرف لان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي والوجودي
اشرف من العدمي قلنا سلمنا ان الجزئي اشرف لكن شرفه من جهة واحدة وهو الوجودي
واما اشرف الكلي فبوجوه الاول ان يقع في العلوم كلها والثاني دخوله تحت الضبط
والثالث الاعتبار شانه اقوى قال وكذا بالنسبة الى الفرس اقول فان الفرس
هو عبارة عن الحيوان الصاهل الذي حقيق بهذا الفرس وغير ذلك من الجزئيات
والحيوان داخل فيه لان الفرس مركب من الحيوان والصاهل قال وعلى هذا يكون
نفس الماهية من العرضيات اقول وانما يكون لو كان خارجا عن تلك الحقيقة
فلا يكون نفس الماهية ذاتيا لزم دخولها في تلك الحقيقة ولا عرضيا لعدم خروجها

عن الحقيقة بل يكون واسطة بين الذاتي والعرض يمكن ان يجاب عنه بانه لما دل الدليل على
ان الذاتي هو الذي يكون داخلا في الحقيقة فالدلالة على كون نفس الماهية ذاتية اولى
قال قد يقال الذاتي ما ليس بعرض اقول الذاتي مقول بالاشتراك على معنيين الاول
يكون داخلا حقيقة جزئياته والثاني ما ليس بعرض والثاني اعم من الاول وكذا العرض
معنيين الاول ما لا يكون داخلا جزئياته والثاني ليس بذاتي والاول اعم من الثاني
قال لا يقال الذاتي هو المنسوب الى الذات هو الذي ينسب الى الذات فان اليا فيه
المنسبة ونفس الماهية على الذات فلو كانت ذاتية لزم انتساب الشي الى نفسه وهو ح
لان المنسوب لا بد ان يكون مغايرا للمنسوب اليه فلا يكون تعريف الثاني للذاتي صحيحا
فتعين التعريف الاول قال لانا نقول الخ اقول حاصل هذا الحد ان يقال ان للذاتي
معنيين الاول لغوي وهو الذي نسب الى الذات والثاني اصطلاحي وهو الذي لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او لا وسوالكم انما يرد على المعنى
اللغوي الذي لا يكون مرادا دون المعنى العرفي الذي هو المراد قال واعلم ان الذاتي
اما جنس او فصل او نوع فان قلت لم قسم الذاتي الى هذه الاقسام الثلثة دون
والعرضي لا بد ان يكون خارجا عن الشي فلا يجوز انقسام العرض الى الجنس والفصل
والنوع ولذلك قسم المص الذاتي دون العرض قال لانه ان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة الخ فان قلت لم قدم الجنس على النوع والفصل ولم يفعل بالعكس
قلت اما تقديمه على النوع فان الجنس جزء والنوع كل لانه مركب من الجنس والفصل والجزء
مقدم على الكل طبعا فقدمه عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديمه على الفصل فان
الجنس اعم من الفصل والاعم لشرفه يستحق التقديم قال بانه كلي مقول على كثيرين
اقول قوله كلي جنس شامل الكليات جنسا كان او فصلا او نوعا او خاصة او
عرضا فاما قوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق يخرج النوع كالانسان مثلا قوله في جواب

العرضي فانه يجب ان يكون خارجا عن ... الجنس والنوع والفصل

ماهو يخرج الفصل قوله قولا ذاتيا يخرج الخاصه والعرض العام قال الكلي زايد اقول
ممكن ان يجاب عنه بان يقال لا نم ان قوله الكلي زايد لا طايل تحته لانه جنس شامل لساير
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شي منهما مستدركا وانما يخرج
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة قوله في جواب ماهو يخرج الكليات
الباقيه اما اخراج الفصل والخاصة فانهما مقولان في جواب اي شي هو لا في جواب
ماهو لا في جواب اي شي كما سياتي انشاء الله تعالى قال لانه تمام الماهية المختصه
اقول لا نم ان الانسان تمام ماهية المختصه بزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق و
الماهيه المختصه بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون الانسان الا الماهيه
المشتركه بين افراده دون الماهيه المختصه به قلت لا خفاء في ان تمام ماهية
كل واحد من افراد الانسان هو الانسان والتشخص عارضه لها للتمايز بعض الجزئيات
عن البعض لا لتمام الماهيه قال وترسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقه اقول فان الانسان مثلا كلي مقول على زيد وعمرو وبكر وخالد
وغير ذلك من الافراد المختلف بالعدد دون الحقيقه فان حقيقة الكلي هو
الانسان بخلاف الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كالحيوان المقول
على الانسان والفرس وغير ذلك وحقيقة كل واحد منهما مختصة فان حقيقه
الانسان من الحيوان الناطق وحقيقه الفرس من الحيوان الصاهل قال وان
كان غير مقول في جواب ماهو اقول فان قلت لم لم يكن الفصل مقولا
في جواب ماهو قلت لان المقول في جواب ماهو قلت لان المقول لا بد ان
يكون مشتركه بين الاشيا كالجنس او حقيقة مختصة بها كالنوع والفصل ليس
كذلك فلا يكون مقولا في جواب ماهو قال ولو قال او في الوجود الخ اقول
كانه اشارة الى سوال مقدر هو ان الفصل على ضربين الاول ما يميز الشي عن الاخر

شاركة في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه على الفرس والبغل وغيرهما
من الاشياء المشاركه للانسان في الحيوانيه الثاني ما يميز الشي عن الشي الاخر
في الوجود كما اذا تركب شي من الامرين المتساويين كالجنس العالي وهو الجوهر
المركب من آ و ب او من ب و ج فان كل واحد من هذين الامرين يميز الجنس العالي عن
المشاركه في الوجود لا في الجنس لانه لا شي منهما جنس لانهما متساويات والجنس
لا بد ان يكون اعم من الفصل فتعريف المص يختص بالضرب الاول فلا يكون تعريف
الفصل جامعا فلا بد ان يكون التعريف جامعا يمكن ان يجاب عنه بانه لما كان للمنطقيين
ههنا مذهبان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشي عما يشاركه مطلقا اعم
ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواب تركب الماهيه عن الامرين المتساويين
وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز
الشي في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تركب الماهيه اراد المص ان يشير
الى كلا المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشاره الى مذهب الثاني وتركه في الرسم
اشارة الى المذهب الاول فيكون تعريف الفصل جامعا اما بطلان تركب الماهية
من الامرين المتساويين لانه لو تركب من الامرين المتساويين فاما ان يحتاج احدهما
الى الاخر اولا لا سبيل الى شي منهما الثاني فلضروره وجوب احتياج بعض اجزايه
الماهيه الحقيقة الى البعض واما الاول فلانه اما ان يحتاج كل منهما الى الاخر
او يحتاج احدهما الى الاخر ولا يحتاج فعلى الاول يلزم الدور ليتوقف وجود الاخر
وعلى الثاني يلزم التحكم لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الاخر من غير عكس
محال واعلم ان كل ماهية لها جنس لا بد ان يكون لها فصل ولا اختلاف فيه لكن اختلفوا
في ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس ام لا قال بعضهم لا بد ان يكون
لكل ماهيه لها فصل لا بد لها ان يكون لها جنس وقال بعضهم لا يجب ذلك لجواز

تركب الاشيا الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية فان كل واحد منهما
فصل ولا جنس لها قال عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبغل وغيرهما اقول لان
كل واحد من الفرس والبغل وان كان حيوانا الا انه ليس بناطق فيكون الناطق
يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي هو الحيوان قال لان السوال باي شي هو
اقول اذا قيل في السوال اي شي هو كان المطلوب هو التميز المطلق ذاتيا كان
او عرضيا وكل واحد من الفصل والخاصة جوابا عنه واذا قيل في ذاته كان المطلوب هو
المميز الذاتي وكان الجواب هو الفصل دون الخاصة واذا قيل في عرضه كان المطلوب
هو المميز العرضي كان الجواب هو الخاصة قال يميز الانسان عن غيره اقول فان قلت
لا يخلو اما ان يكون المراد بالتميز اما التميز عن جميع ما عدا الانسان او التميز عن بعضه
فان كان الاول خرج عن التعريف الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه
لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لانه يميز عن الجمادات دون الفرس والبغل وغيرهما
فان كان المراد الثاني دخل في التعريف الجنس كالحيوان مثلا لانه يميز الانسان عن النباتات
مع انه جنس لا فصل قلت المراد الثاني قوله يدخل في التعريف الجنس قلنا لا نم دخوله
فيه لان البعض لا بد ان يكون تمام ماهية مشتركة بين الاشياء والجنس ليس كذلك
فلا يكون فصلا قال كلي جنس الكليات اقول ولقايل ان يقول وذكر من قبل
ان الكلي زايد وذكر ههنا بانه جنس وما الفايدة من هذا القول قلت اشارة
في الموضعين الى المذهبين الاول ان قوله كلي زايد قوله الجنس مقول والثاني ان
الجنس هو مقدر لما يذكره لتعلق به على كثيرين كما قال لا يقال في الجواب اصلا اقول
فان قلت لم لا يجوز ان يقال العرض العام في الجواب قلت لان المقول في جواب ما هو
الماهية المشتركة المختصة فالمقول في جواب اي شي هو المميز للشي والعرض العام ليس
كذلك فلا يكون مقولا في الجواب اصلا قال العرض اما لازم او مفارق اقول فان قلت

لم

لم قدم اللازم على المفارق ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم اللازم وجودي ومفهوم
المفارق عدمي والوجودي مقدم على العدمي كما مر غير مرة قال وكل واحد منهما الخ اقول
ان قيل ان انقسام كل واحد من العرض اللازم والعرض المفارق الى الخاصة والعرض العام غير جايز
والا لزم ان يكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس والفصل والعرض اللازم العام والعرض
اللازم الخاص والعرض المفارق العام والعرض المفارق الخاص والمشهور ان الكليات
خمس لا سبعة قلت المراد ان يكون تلك الكليات خمسا انها كذلك بالنسبة الى الاول
لا قسم القسم ويكون سبعة بالنسبة الى الثانية وهو الحصر قسم القسم ولا بناء في تقسيمها
قال فان هذه التعريفات الخ اقول كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال
انما قال المص في تعريف هذه الكليات الخمس برسم ولم يقل بعرف وبحد قال ملزوماتها
متساويه الخ اقول الحاصل ان يكون تلك التعريفات تعريفا باللازم وتعريف الخارج رسم
رسم لا حد ولذلك قال برسم دون غيره فاذ لكن المكتب الخ اقول اشارة الى دراج
كون هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس فان بانه حدود الخ اقول بل اولى
ان يقال ان يكون تلك المفهومات حدودا للكليات المذكورة لان تلك المفهومات
مفهومات اعتبارية لا مفهومات حقيقية ولا حقايق لها وراء تلك المفهومات المعتبرة
فيكون حدودا لا رسوما والله اعلم بحقيقة الحال قال لا يجب العلم اقول لانه تلك
المفهومات رسوما يتوقف بان يكون وراء تلك المفهومات ماهيات ملزومات مساوية
كون لها تلك المفهومات حدودا وههنا ليس وراء تلك المفهومات ماهيات فيجب ان
ان يقال ويعرف قال القول الشارح اقول فان قلت لم قدم المص الكليات
جزء من قول الشارح لان اعلا التام مركب على مرسا الجنس والفصل القريبين فيكون الجزء
مقدم على الكل فان قلت لم قدم المص قول الشارح على الحجة قلت لان القول الشارح
تصور والحجة تصديق والتصور مقدم على التصديق ولاجل ذلك قدمه عليه قال احدها

قول الشارح الخ اقول فان قلت لم سمي قول شارحا قلت اما الاول فان القول
مركب في اللغة وقول الشارح مركب ولاجل ذلك سمي قولا شارحا واما الثاني فلشرحه
ماهيات الاشياء كالحيوان الناطق فانها شرح ماهية الانسان وتميز عن غيره قال والامر
حجة الخ اقول فان قلت لم سمي هذا حجة قلت لان الحجة هي الغلبة وهي تمسك بها
غلب علي خصمه ولاجل ذلك سمي حجة قال مع عدم اعتبار الحكم الخ اقول وهو
اسناد امر الي اخر ايجابا كقولنا الانسان كاتب او سلبا كقولنا الانسان ليس بكاتب
قال موصلا الي المطلوب التصوري اقول وهو الذي اذا ادرك كان ادراكه
تصورا كالحيوان والانسان وغيرهما والي المطلوب التصديقي اقول وهو
الذي اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كقولنا
العالم حادث وزيد قايم وغيرهما
قد وقع الفراغ من تسويدها
الكاتب بعون الله
الملك الوهاب
واليه المرجع
والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد في اللغة هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء
كان قبل احسان المحسن او بعده وفي الاصطلاح هو فعل ينبي
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ففهم من هذا التعريف اللغوي ان
الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا علي
حسنه او شجاعته لان الحسن والشجاعة ليسا من فعله اختيارا
بل يقال حمدت زيدا علي علمه واعطائه اللذين هما الكسبيان فان قيل ما
الفرق بين المدح والشكر والثنا والحمد قلنا ان المدح والشكر يكونان
في مقابلة النعمة فقط لكن الفرق بينهما ان المدح يكون قبل النعمة وان
الشكر يكون بعدها واما الثناء ~~والمدح~~ والحمد فهما قد يكونان قبل
النعمة وقد يكونان بعدها وقد يكونان في مقابل غير النعمة غير النعمة
ايضا لكن الفرق بينهما ان الحمد مخصوص باللسان دون الثناء قد
يكون بغير اللسان كالقلب مثلا فعلى هذا علم الفرق بين المعاني المذكورة
ههنا فان قيل معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد هو فعل
الحامد حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعالى لزم كونه تعالى محلا للحوادث وهو
محال واللازم كونه تعالى حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل ايضا بالضرورة
قلنا لا نسلم ان معنى قوله الحمد لله ان الحمد الحادث ثابت اي قايم بالله تعالى بل معناه
ان الحمد في الحقيقة يكون مختصا لله تعالى كاختصاص المال لزيد في قولنا المال
لزيد فلا يلزم من هذا الاختصاص قيام الحمد الحادث لله تعالى كما لا يلزم قيام
المال لزيد في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا للحوادث الذي ذكرت
هنا او نقول ان معنى قوله الحمد لله ان المحمود به ثابتة لله تعالى حيث ذكر المصدر
واريد به المحمود به واريد به الحاصل بالمعنى المصدري اعني به المحمود به تامل تمت

زين

فائدة

للرمد وحمرة العين يوخذ بياض البيض يضرب حتى يتخذ رغوه بعضا ويصير شيئا واحدا ثم يصفي ماوه ويوخذ اسخت يحلله فيه وقليل سعد وقرردهن البيض ماورد وقليل جنزار

25

١٢٠٦

سردار علی ... شرح

الحمد لمن حصلون سرو لا نعسرون كم بالحمر

ه

بالحمر نذيرًا وبالحسن نصيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل المنطق خاصة الانسان • وصيره صاحب المعاني والبيان • والصلوة على نبيه محمد ذي النطق والبيان • وعلى آله واصحابه الذين فاقوا على اهل اللسان • اما بعد فيقول العبد سروري بن شعبان • لما كان بعض الاخوان • شارعا في المنطق بالاذعان • اراد من الداعي الراجي حواشي لشرح ايساغوجي مجمعة من الحواشي والشروح • ما يفيد التوضيح في المشروح

اعلم ان لكل علم ماهية وموضوعا وغاية لابد لمن يريد الشروع فيه ان يتصور ماهيته وان يصدق موضوعه وغايته فالمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وغايته عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر وان للمنطق طرفين الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ولكل منهما مباد ومقاصد ومبادي الموصل الى التصور هي الكليات الخمس ومقاصده القول الشارح ومبادي الموصل الى التصديق هي القضايا ومقاصده القياس وهو باعتبار المادة خمسة وتسمى تلك المادة بالصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر فجميع ابواب المنطق تسعة كما قال الشاعر شعر بكاف ثم قافات تلث • وباء ثم جيم ثم خاء • وشين ثم ميم نحن جئنا • بباب الفتح يا من في الرخاء • قال الحمد لله الواجب وجوده اقول الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا والله اسم لذات الواجب المستجمع للصفات فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق والرازق او غيرهما قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف لان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فيتوهم الاختصاص

الاختصاص فان قلت التحميد واجب ولم يحمد الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد لله تعالى قلت المراد بالتحميد اتيان ما يشعر بالتعظيم او قوله الحمد لله يدل على صدور الحمد منه باعتبار اصله او قوله الحمد لله من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء والواجب الوجود هو الذي يقتضي ذاته وجوده وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه وقيل هو الذي لا يلزم من وجوده ولا عدمه محال والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري وممتنع بالغير كعدم المعلول عند وجود علته التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء فان قلت لم قدم الواجب على الممتنع والممكن قلت لان الواجب صفة جرت على من هي له وغيره صفة جرت على غير من هي له فان قلت الواجب صفة جرت على غير من هي له لان وصف الوجود لا وصف الله تعالى كما ان الممتنع وصف النظير والممكن وصف السوى والغير قلت الوجود عين الذات والامتناع والامكان وصفا النظير والغير حقيقة فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود قلت لان الوجوب والامتناع يشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوس والنصارى والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوس زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة

والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والزهرة والعطارد والشمس والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فان قلت لم قدم الممكن على الصادر قلت لان صدور الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي والواجب ههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت كون الله تعالى واجبا كما هو موجود في الماضي كذلك موجود في الحال او نقول اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى جميع الازمان في عمله فان قلت لم انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن قلت لان الشيء اما ان يكون وجوده او عدمه مقتضى ذاته او لا يكون شيء منهما مقتضى الذات الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن **قال** سواه وغيره **اقول** فان قلت الضميران في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب قلت ان احد الضميرين راجع الى الممتنع والاخر الى الواجب فالمعنى سوى الممتنع وغير الواجب فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان الظرف لا يقع فاعلا قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير مجازا وموقعه غير ظرف فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت لوجوه اما اولا فلينا سب السطر واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب الحسن واما ثالثا فلانه تفنن **قال** الصادر باختياره شره وخيره **اقول** ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوس لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشأ فعل كصدور الحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر على الخير مع ان الخير اولى بالتقديم قلت لوجوه ان النزاع في صدور الشر اكثر من النزاع في الخير او لرعاية السجع او لان الشر بسبب الظلمة والخير بسبب النور والظلمة مقدمة على النور في قوله تعالى وجعل

[illegible]

وجعل الظلمات والنور **قال** نهيه وامره **اقول** فان قلت لم قدم النهي على الامر قلت ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور به وهو الخير **قال** فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء **اقول** الشيخ هو الكبير سنا ويطلق على الكبير علما والامام هو الذي يؤتم ويقتدى به والقدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى **قال** اثير الدين الابهري **اقول** اي مختاره والدين في الاصل الطاعة والانقياد وقيل اثير الدين لقب الشيخ والابهري بضم الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور **قال** طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه **اقول** اي طيب الله حاله في قبره فيكون من قبيل المجاز والثرى التراب الندي والمثوى المكان **قال** المشهور بايساغوجي **اقول** انه صفة الكتاب **قال** لما كان على بعض الاخوان متعسرا **اقول** الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كالاخوة **قال** وعلى بعضهم متيسرا **اقول** لا دخل لهذا في ارادة كتابة الشرح للكتاب لازالة التعسر وانما ذكره لتتميم التيسر **قال** اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا **اقول** وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد بالالتماس ههنا معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان تساوي الطالبين ليس سببا للمطلوب عنه وهو الشارح فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل جزوا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق قلت هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم كتابه **قال** وتتميم تيسره **اقول** اي لنجعل تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ذكر ازالة التعسر يغني عن ذكر تتميم التيسر لانه يستلزمه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا تدل الا على التيسر وتتميم التيسر يفهم من السوق فقوله وتتميم تيسره تصريح بما يفهم من السوق وتعليم النشر اما **قال** والله خير الميسرين والموفقين **اقول** قوله والله خير الميسرين بالنظر الى ازالة التعسر وقوله والموفقين بالنظر الى تتميم التيسر لان بعضهم يعرف التوفيق بجعل الاسباب حاضرا لحصول المقصود **قال** اعلم للمنطقيين اصطلاحات **اقول** الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ على معنى معين لا يكون في اصل الوضع لذلك والاصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وابوابه تسعة على ما عرفت فان قلت يلزم

ان لا يصدر الكتاب ببحث الالفاظ لانها ليست من الاصطلاحات المنطقية قلت
مباحث الالفاظ موقوف عليها لتلك الاصطلاحات لان الافادة والاستفادة بدون
الالفاظ غير ممكن قال يجب استحضارها اقول فان قلت لم وجب استحضار تلك الاصطلاحات
على المبتدى اذا اراد ان يشرع في شيء من العلم قلت لان المنطق آلة للعلوم وآلة
الشيء متقدمة على ذلك الشيء والمراد من الوجوب ههنا الوجوب العادي لا الوجوب
الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قلت يلزم من كون المنطق آلة للعلوم
كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلت المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من
العلوم سوى المنطق قال منها ايساغوجي اقول اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي
وهذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس اغو اجي وقيل اكي ثم قلبت الكاف الى الجيم
فصار اجي معنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم الا انه حذف
الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به
ان حكيما يعلم شخصا الكليات الخمس واسم ذلك الشخص ايساغوجي وكان يخاطبه باثناء
درسه يا ايساغوجي هكذا امرارا فصار علما لها وهذا منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي
فيكون تسمية للشيء باسم مارسه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها
ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس سره ناقلا عن مولاه مولانا
قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل
ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس ورق ثم نقل الى هذا الكتاب
لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون تسمية للشيء باسم شبيهه قال يراد به الكليات
الخمس اقول فان قلت لم انحصر الكليات في الخمس قلت لان الكلي اذا انتسب الى ما
تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما وان كان الثاني فلا
يخ من ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ

فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو اولا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي قال وهي النوع والجنس آه اقول فان قلت
ان التقسيم بعد التعريف فيجب ان يعرف الكلي اولا ثم يقسم الى هذه الاقسام قلت لا نم
ان هذا التقسيم للكلي بل انما ذكره لمناسبة قوله يراد به الكليات الخمس واما تقسيم الكلي بعد تعريفه
فسيجيء او سلمنا انه تقسيم الكلي لكن يكفي في التقسيم معرفة الشيء بوجه ما فلا حاجة الى
تعريفه فان قلت لم قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع
والجزء مقدم على الكل قلت لان ما صدق عليه النوع قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو
كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان النوع يقع في جواب ما هو و
الفصل لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان و
النوع معروض والمعروض مقدم على العارض وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير محصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل
ابهامه اولان الجنس ما به الاشتراك والفصل ما به الامتياز وما به الاشتراك مقدم
عليه وقدمه على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي اولى بالتقديم
وقدم الفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب
اي شيء هو اولان ما صدق عليه الخاصة قليل قال وهذه يتوقف معرفتها اقول هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على بحث الكليات
الخمس مع ان المقصود الاصلي بيانها اجاب عنه بقوله يتوقف معرفتها آه يعني ان مقصودهم
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات الخمس والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح
وما تركب هو منه واما في الحجة وما تركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة
فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول
التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ قدمت مباحث الالفاظ على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية
ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني قدم
بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن و

والالتزام اقول وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها
تقصد بدونهما وما هو بالاستقلال مقدم وقدم الدلالة التضمنية على الالتزامية لان
التضمنية جزء المطابقية والالتزامية خارجة عنها والجزء اولى بالتقديم اولان الدلالة
التضمنية سابقة الى الفهم من الالتزامية والسابق الى الفهم اولى بالتقديم قال والدلالة
كون الشيء اه اقول فان قلت لم عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة
ههنا قلت لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق
سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم
ان لفظ العلم يطلق على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق و
ثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره والمراد من العلم ههنا
هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه
لان الدلالة امر نسبي بينهما قلت الدلالة علة لاتصاف الدال بالدالية واتصاف
المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة فان قلت لم قدم الدال على المدلول قلت لان العلم
بالمدلول موقوف على العلم بالدال والموقوف عليه مقدم قال ومن هذا عرفت اقول اي من
معرفة الدلالة عرفت الدليل والمدلول لانهما مشتقان من الدلالة ومعرفة المشتق منه
مستلزمة معرفة المشتق والدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان
يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت تعريف الدليل غير جامع لخروج
الاقيسة الاستثنائية لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان
هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا
القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان هذا
القول موصوف بكونه لازما للملزوم المذكور في الملازمة وهو قولنا ان كان هذا
حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه
لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر كاف في عدم الاتحاد واجيب بوجه آخر

آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو
لازم للقياس يحتملهما قال والدلالة تنقسم الى الطبيعية اه اقول لما فرغ من تعريف
الدلالة والدليل والمدلول شرع في تقسيم الدلالة الى اقسامها المذكورة
ههنا واعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى اللفظية وغير اللفظية لان الدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى الطبيعية وعقلية
ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او
بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كان الاول فالدلالة دلالة
لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كان الثاني فالدلالة
دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على
وجود لافظه وان كان الثالث فالدلالة دلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح
الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة
على وجع الصدر وهو السعال وبالضم والخاء المعجمة على التلذذ والسرور فان قلت
لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع لا
يقتضي حدوث ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك
الدلالة عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل
فيه والا لكان جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة كلها بل المراد من
الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع والطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل
فيه فيكون طبيعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبيعية وعقلية
ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما يكون بواسطة الوضع او بواسطة الطبع
او بواسطة العقل فان كان الاول فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع
على ما وضعت هي له وان كان الثاني فالدلالة دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة تغير
وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق وان كان الثالث فالدلالة دلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر ولم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
لان المقصود للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم قدم الطبيعية على
العقلية والوضعية قلت لان الطبيعية وجودها قليل والقليل قبل الكثير واما تقديم

اى طبع اللافظ او طبع السامع منه

كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منه

كدلالة الدخان على النار وبالعكس ... الدليل منه

العقلية على الوضعية فلان الوضعية تتوقف على العلم بالوضع بعد توجه العقل واما العقلية
فلا تتوقف بعد توجه العقل اليه على شيء اصلا فان قلت حصر الدلالة اللفظية في اقسامها
الثلثة غير حاصر لوجود دلالة اخرى غير هذه كدلالة المحرف فانها ليست بالوضع ولا بالطبع
ولا بالعقل بل بطريق استعمال الخطاء فالحصر غير تام قلت هذه الدلالة عقلية اذ قد يكون الكلام
خطاء منشاء للدلالة بالعقل قال والمراد بالدلالة ههنا اه اقول اي المراد من الدلالة
في قول المص اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير
لفظية واللفظية اما طبعية او عقلية وكل واحدة منهما تختلف باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف الوضعية فتكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية
الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر بخلاف غير اللفظية الوضعية
فانهما تحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية الوضعية
لان غرضهم لا يتعلق بغيرها كما عرفت انفا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح فان قلت اللفظ اذا كان دالا على تمام ما وضع له
وعلى جزئه وعلى لازمه في الذهن كان دالا على المجموع والمجموع من حيث هو مجموع مغاير
لكل واحد من تلك الثلثة فلا يكون دلالة اللفظ على المجموع مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
فلا يصح حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلت دلالة اللفظ على المجموع التزامية
اذ يصدق عليه انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه فالحصر صحيح واعلم ان الحصر على ثلثة
اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية
وغيرها وكانحصار اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو
الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية وحصر جعلي وهو الذي بجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكتاب في اجزائه
فان قلت اما ان يكون المراد من الوضع المأخوذ ههنا وضعا شخصيا او نوعيا
فان كان الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية
عن تعريف الدلالة لان وضعها على معانيها ليس بالوضع الشخصي وان كان المراد الثاني
يلزم خروج دلالة المفردات على معانيها عن تعريف الدلالة لان وضعها شخصية قلت
المراد من الوضع مطلق فان قلت لا يتحقق المطلق الا في ضمن الخاص فيلزم ما ذكرنا

ما ذكرنا من الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه قال كالانسان اذا دل على احدهما اقول الدلالة التضمنية دلالة
اللفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالة
على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون
دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او الناطق عند
ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع لانه ح يكون من قبيل ذكر
الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا
له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما
عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم و
صنعة الكتابة اقول مقصوده من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج
عن الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا
سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم
يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون مجازيا لان دلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللفظ بحيث
اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية
وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين
اولا والحاصل ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قال لان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ
دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على
معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناه مثلا الانسان موضوع
للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ

الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على
كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية
قال لان الملازمة الخارجية اه اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينها واللازم والملزوم والشرط والمشروط
اعلم ان الملازمة مطلقا واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك الشيء
واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني
وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج
اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي انقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق
ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر
في الذهن كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر
والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزوما في الذهن
في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا لان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة
الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحققت الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام
المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج
فبل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم علم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين

مطلب النسبة بين الملازمة الخارجية والذهنية

بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولا لازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخ اما ان تكون الملازمة
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة
الذي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان
جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل
قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى
لا يخ اما ان تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان
كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو مح واجيب
عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي
الملزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية
لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور ~~الاعتبارية~~ غير مح بل واقع فانه
يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة
وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا
والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء
ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من
جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءه وعنصرا باعتبار
كونه بحيث يبتداء منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصور المعينة واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه وموضوعا
باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود
الشيء اي يكون الايجاد مسندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم
يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم
على اصطلاح اهل النظر واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان
داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان

به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في
وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته يسمى علة
غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور
كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف
الذي يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الغيم للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة فقد علم بدليل الحصر كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والغائية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي تميز كل واحد
منها عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة
الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم
مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية
شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة الالتزامية يمتنع
ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان
اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكاته فاللفظ الدال عليه دال على الملكات اي الوجود
بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس والثاني كالفصل يخرج الشجر والحجر من الجمادات
وغيرهما والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا للعدم والبصر
معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له
وانما قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه واذا استلزم
تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف
من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما
الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه ولو وجدا معا
في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وهذا ضروري الاستحالة **قال**
عما من شانه **اقول** المراد من الشان اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب
فالاول كالشخص الذي صار اعمى بعد كونه بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني
كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه

القريب وهو الحيوان قابل للبصر **قال** ثم اللفظ اما مفرد آه **اقول** ورد لفظ ثم التي
للتراخي اشارة الى ان هذا متأخر عن الدلالة في المرتبة لانه لما كان تعريف المفرد والمركب
مشتملا على الدلالة وجب تقديمها عليها **قال** فنقول اللفظ آه **اقول** فان قلت المنطقي من
حيث انه منطقي لا يبحث عن الالفاظ بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات فلم ذكر بحث الالفاظ
قلت نعم لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ
ومورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية
وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا هو التقسيم لان قوله لانه اما ان
يراد به شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم
انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان
بالنسبة الى المفهوم توجب العكس فان قلت لا يخلو اما ان يكون المراد بعدم الارادة والارادة
اما بالفعل او بالقوة فان كان الاول لزم ان تكون المركبات مثل زيد قائم قبل
استعمالها والقصد الى معانيها مفردات لانه لا يراد بجزء منها دلالة بالفعل على جزء معناها
فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب جامعا وان كان الثاني لزم ان يكون
نحو الحيوان الناطق العلمي وعبد الله العلمي مركبا لانه يراد بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه
قلت نختار القسم الاول لكن حين ان يراد المعنى الموضوع له **قال** والحجارة تدل على جسم معين
اقول فان قلت ان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو فرد من افراد الحجر وافراده غير متعينة
قلت المراد من التعيين هو التعيين النوعي اي الحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع
الحجر فان قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع
المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد نوع مرميا
كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على الحجر المعين وهو النوع المعين **قال** صدقه على
اربعة اقسام **اقول** فان قلت الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها الشارح وما كان للفظ
جزء لكن لا لمعناه كالنقطة قلت لما كان مآل القسمين واحدا عدهما الشارح قسما واحدا
قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا **اقول** اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون آه

المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله اشتغال بالالفاظ منه

اي المفرد والمركب قسمان من اللفظ الموضوع لا من اللفظ مطلقا وذلك ظاهر منه

فلا يرد النقض بالالفاظ الغير الدالة ولا بالالفاظ الدالة على المعنى بحسب الطبع والعقل على تعريف المفرد منه

الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما منه

لان كل واحد من القسمين متحد في عدم حصول المعنى لجزء اللفظ وان كان ما تحقق بينهما من جهة ان احد القسمين لا يكون لمعناه جزء والآخر لمعناه جزء وجهة الاختلاف بينهما هذا الوجه لا تحقق الاختلاف بجهة اختلاف الاقسام الاربعة منه

قسمان للمفرد ومثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو
ق علما للنقطة فقوله علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا لكونه فعلا
وفاعلا **قال** والثاني ان يكون له جزء لا معنى له **اقول** اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل في
قوله والثاني آه قسمان آخران في المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من
افراد الانسان والثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما
اقول لا طائل تحت قوله علما لان زيدا في حال العلمية وعدمها سيان وانما ذكره تبعا لسائر
الامثلة وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون
مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه اذا
لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان كل واحد من الزاء والياء
والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين
ففيه اما في الاول فلانه ان اريد بفاعل زيد على كونه مصدرا الفاعل الظاهر فالتركيب
ح لا يكون في زيد وان اريد بالفاعل الفاعل المستتر في المصدر فلانم اضمار الفاعل فيه
واما في الثاني فلان المراد من المركب ههنا هو المركب من ذات الكلمات لا المركب باعتبار
قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى آه **اقول** اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان
يكون للفظ الموضوع جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد والاعلى معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء
الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
تركيبا اضافيا كرامي الحجارة فان قلت لم لم يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا كما جعله النحاة
قلت لان نظر المنطقيين في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة
المعنى وكثرته ونظر النحاة في الالفاظ بالاصالة **قال** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى آه
اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على ذلك المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا
كان علما لشخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية

اي على تقدير كونه علما لشخص انساني منه

الانسانية بمجموع مفهوم الحيوان الناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص
لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية
وهي جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء **قال** المفرد ينقسم الى كلي وجزئي **اقول** لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اي اللفظ المفرد ينقسم الى الكلي و
جزئي لانه اما ان يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان
الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما
وان كان تقسيما حقيقيا فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون اللفظ
المركب مع ان كل واحد منهما قسم من اللفظ قلت لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما
يكون بكلية جزئه الذي هو المفرد فان المركب من الكلي كلي والمركب من الجزئي جزئي فيكون
الكلية والجزئية عارضة اولا وبالذات على المفرد وثانيا بالعرض على المركب ولذلك قسم
اللفظ المفرد اليهما دون المركب فان قلت يوجد قسم ثالث وهو المركب من الكلي والجزئي
نحو زيد انسان ولم ينحصر المركب في الجزئي والكلي قلت ان كان المحكوم عليه جزئيا فهو جزئي و
الا فهو كلي وانضمام الكلي الى الجزئي يفيد الجزئية فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي والشارح
الجزئي على الكلي قلت ان المص نظر الى ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد
لان الانسان هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه والجزء مقدم
على الكل او نظر الى كون الكلي ينفع في العلوم كلها او اكثره دخوله تحت الضبط والشارح نظر
الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى ان المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم
الجزئي لئلا يكون فاصلا بين الكلي والمباحث الآتية بل ذكر مفهوم الجزئي ليتضح به مفهوم
الكلي **قال** اي من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة وهو قوله نفس تصور مفهومه
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتغيير قوله ذلك بقوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور **قال**

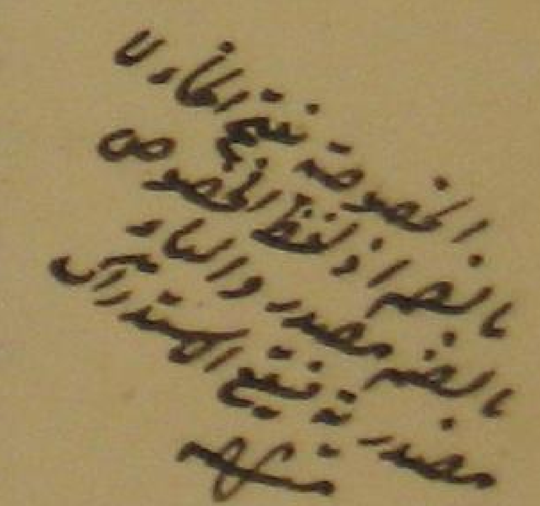
فان منع نفس تصوره مفهومه اشتراكه اه **اقول** اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين
عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل واحد
اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا ولاحظناه مع تشخصاته تحصل منه الصورة الانسانية
المتصفة باللواحق واذا رأينا بكرا عقيبه ولاحظناه ايضا مع تشخصاته تحصل صورة اخرى
غير الصورة الاولى وقس على هذا بشرا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا
لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا **قال** وان لم يمنع نفس تصوره مفهومه **اقول**
واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل على كثيرين ومعنى مطابقة
لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
تحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا لم تحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل اولا فان قلت
الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي يحصل في الآلة قلت المراد بالحصول في العقل اعم
من ان يحصل فيه بالذات او بسبب الحصول في الالات **قال** وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اه
اقول يعني لو قال المعنى المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود
منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك في نفس
الامر فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك ح
فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك
اي ان يمنع المفهوم العقل من ان يحكم بشركة في الجزئي ولا يمنعه في الكلي واما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن
وقوع الشركة لتوهم ان المراد منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء
اخر او لا فيلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل
ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه والحاصل ان مدار الكلية امكان
فرض صدق الكلي على كثيرين بمجرد التصور ومدار الجزئية امتناع فرض صدق الجزئي على كثيرين
فيدخل الواجب والكليات الفرضية في الكلي فان قلت في دخولها خفاء لان التصور حصول
صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء قلت الشيء المأخوذ في تعريف
التصور هو بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم والشيء واللاشيء **قال** الكلي ينقسم الى

الى ذاتي وعرضي **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان
اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحتها سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد
وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما
من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون
داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد المص من الدخول الا هذا
والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن الكلي داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الافراد الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي
كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق
والضاحك خارج عنها فان قلت لم قسم الكلي الى الذاتي والعرضي دون الجزئي مع ان كلا
منهما قسم من المفرد قلت لان هذه القسمة لا تتصور في الجزئي لان هذه القسمة بالنسبة الى
ما صدق عليه والجزئي اذا انتسب الى ما صدق عليه وهو عينه لا يكون داخلا ولا خارجا فان
قلت لم قدم الذاتي على العرضي قلت لان الذاتي اما ان يكون نفس حقيقة الشيء كالنوع
او جزءه كالجنس ونفس الشيء وجزءه مقدم على العارض الخارج **قال** وعلى هذا يكون نفس
الماهية من العرضيات **اقول** قد عرفت انفا ان المراد بالدخول عدم الخروج فيكون نفس
الماهية ذاتية **قال** لا يقال ان الذاتي هو المنتسب اه **اقول** اعترض الشيخ على من يجعل نفس
الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية
والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية
اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور
وذكر بعضهم عن هذا جوابا اخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما
يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذا

ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه من الافراد
كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد
الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها **قال**
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه **اقول** لما فرغ عن تقسيم الكلي الى الذاتي
والعرضي شرع في تقسيم الذاتي الى الجنس والنوع والفصل ثم في تقسيم العرضي الى الخاصة
والعرض العام ونحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال
قد يكون بما هو وقد يكون باي شيء اما اذا كان بما هو فهو انما يطلب تمام ماهية
الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب عنه بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو
جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخ اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا
عن شيء واحد او عن اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة فاذا سئل عن
الانسان والفرس بما هو كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب
ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا
لم يصح لان كل واحد منهما ليس كمال الجزء المشترك بينهما اي بين الانسان والفرس اذا
انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع
وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب السؤال بما هو
بحسب الشركة المحضة والخالصة اي لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب
السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى هذا
الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي لا بالنسبة الى افراده المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما
عن الشيئين لطلب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما
في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء
واحد لطلب تمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما

منهما اي من الفرس والانسان فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان
الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل منهما هذا اذا كان
السؤال بما هو اما اذا كان باي شيء فالمطلوب ما يميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف
اليه لفظ شيء فان قلت لم قدم اقسام الكلي الذاتي على اقسام الكلي العرضي قلت لتقدم
الذاتي على العرضي كما عرفت فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع
على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة فان قلت لم قدم النوع على الفصل
قلت لان الجنس والنوع مشتركان في كونهما مقولين في جواب ما هو **قال** كلي زايد لا
طايل تحته **اقول** لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
تفصيلا فلا فائدة تحت ذكر الكلي والحق ان الكلي ههنا جنس الجنس يشمل الكليات باسرها وذكر
المقول ليتعلق به قوله على وانما ذكر كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين لكن يرد ح
انه لا حاجة الى ذكر الكلي بل يكفي ذكر المقول لجواز ان يكون جنس الجنس متعلقا لعلى فالاولى
في الجواب ان يقال لا نم ان الكلي زايد غاية ما في الباب ان يكون الكلي والمقول على كثيرين
متساويين ولا نم ان ذكر المتساويين يقتضي ان يكون احدهما مستدركا لانهم اتفقوا
على ان مثله جايز بل واقع كما جمع بين الحساس والمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان فان قلت
لا نم ان الكلي جنس الجنس لان جنس الجنس لا بد وان يكون اعم منه وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس لان الجنس يتناوله وغيره قلت ان الكلي اعم من الجنس بالنظر الى ذاته لانه يصدق
على الجنس وغيره من الكليات واخص منه باعتبار كونه جنس الجنس فيكون اعم منه من وجه
واخص من وجه **قال** وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات **اقول** اما تناوله للكليات فظاهر
لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي حمل على افراد الانسان واما
تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على احد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر
لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم
الكلي الذي يحصل بالتأويل فتأويل قولنا هذا زيد هذا المسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا
المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد **قال** وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع **اقول**
ويخرج ايضا فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار

وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اغني قوله في جواب ما هو يخرج الفصول و
الخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول فصول الانواع والاجناس والخواص مطلقا اي سواء
كانت خواص الانواع والاجناس اسند اخراجها اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي
الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون لتخصيص الاحتراز
بهذا القيد تحكم **قال** في جواب ما هو آه **اقول** لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره
وذاته واما الخاصة ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الآخر اعني العرض العام لا يقال
في جواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم لم يكن الفصل و
الخاصة مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هو فصل وخاصة له كانا
مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا و
خاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا
في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو
عرض عام له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله قولا ذاتيا لبيان
الواقع لا للاحتراز عن شيء **قال** وان كان الذاتي مقولا **اقول** هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اي جميعا وهذا القسم
من الذاتي هو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده المشخصة من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من
الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب
الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان فالانسان يكون
جوابا واذا افرد السؤال عن زيد او عمرو كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد
على سبيل الانفراد طلب للماهية المختصة لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد هو الانسان
فتبين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قلت
لا نسلم ان الانسان تمام الماهية المختصة لكل واحد لان الانسان هو الحيوان الناطق والماهية المختصة
بزيد مثلا هو الحيوان الناطق مع التشخص قلت ماهية كل واحد من الافراد هو الانسان واما التشخص
فلامتياز الافراد لا لتمام الماهية او الاختصاص بها بمعنى الامتياز كما وقع في عبارة الكاتبي
في المذهب واختص بها اي امتاز المذهب عن المادي بهذا المعنى الماهية المحققة به



به الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب زيد فان قلت ان مقولية النوع في جواب
ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا قلت
المراد ثبوت هذين الوصفين للنوع اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية في زمان واحد لا ان المقوليتين في
زمان واحد **قال** ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد **اقول** الكلام ههنا كالكلام
في تعريف الجنس فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذي يخرج به
الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد
الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم
يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته
بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقتين في حكم الواحدة فان
قلت تعريف النوع غير جامع لخروج النوع الغير المتعدد الاشخاص الذي ينحصر نوعه في شخصه
في الخارج كالشمس او لا فرد له في الخارج كالعنقاء قلت المراد بالكثيرين اعم من ان يكونوا
موجودين في الخارج او في الذهن فيتناول الكل **قال** وان كان الذاتي غير مقول **اقول** هذا
شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان
السؤال باي شيء على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد
وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فان كان الاول كان الجواب بما يميزه
سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال
في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل واحد منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان
الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء
هو في ذاته يصح الجواب بان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان
الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك
اذا عرفت هذا فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب
اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل

نوع فقط وفسره بقوله ما يميز الشيء الخ ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية فيها فصل وجب
ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين قال ولو قال او في وجوده ايضا اقول اي لو قال
المص او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الوجود وكجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج ود المتساويين في الصدق
كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود فان قلت ان كلا منهما فصل يميزها عن
كل ما عداها وكل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص
وهو محال قلت ان كل واحد منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون المميز شيئا واحدا
قال بناء على بطلان تركب الماهية الخ اقول استدل على بطلانه بانه لو جاز تركب ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الامر الاخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو محال وان احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر
اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان احتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الخ اقول اختلف النسخ ههنا
فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الاخر ان لا يذكر ولكل واحد منهما وجه اما على الاول فيكون
منع الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية
من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو
قوله كلي يقال على الشيء الخ كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عن هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين مذهبان
لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون
في الجنس او في الوجود بناء على وجود تلك الماهية فعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس ومنهم من
ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية فزاد
في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص
ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف

اي على الاعتبار الاول ان لا يكون
اسم لها على الاعتبار الثاني فصل يكون
له عرض ولا يكون فصلا

في التعريف اشارة الى المذهب الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر
لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على
الثاني فيكون محل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكر في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب بان
جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان
الواقع كما هو قال انما يطلب ما يميز الشيء عن غيره اقول فان قلت ان الفصل اما ان يطلب
به التمييز عن جميع ما عدا الشيء او لا فان كان الاول يلزم ان لا يكون الفصل البعيد كالحساس
فصلا لانه لا يميز عن جميع ما عداه وان كان الثاني يلزم ان يكون الجنس فصلا لانه يميز في الجملة
قلت المراد هو الثاني لكن بشرط ان لا يقع في جواب ما هو او نقول ان الجنس من حيث انه جنس
لا يميز الماهية قال قوله كلي جنس اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي اما
وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للتمييز لان المنطقيين
ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة التوهم ان الفصل لا يقال
ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال على المعلول قال العرضي اما لازم او مفارق اقول لما فرغ من
مباحث الذاتي شرع في مباحث العرضي اي الخارج عن الماهية قال والاول هو العرض
اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان
لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك
قال والثاني العرض المفارق اقول لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا
كصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن وصاله وكالتحرك
الدائم لمن يمكن سكونه فان قلت لم قدم اللازم من العرض على المفارق منه قلت لان مفهوم
اللازم وجودي قال وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والمفارق الخ اقول فان قلت
ان انقسام كل واحد من العرض اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام غير جائز والا لزم
ان يكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس والفصل والعرض اللازم الخاصة والعرض
اللازم العام والعرض المفارق الخاصة والعرض المفارق العام قلت ان لكل من الخاصة
والعرض العام لازما كان او مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه مقولا على حقيقة واحدة او على

اي انما يسمى العرض اللازم
بالعرض اللازم لامتناع
انفكاكه منهم

حقایق فباعتبار هذا المفهوم صار العرض منحصرا فی قسمین واما فائدة تقسیمه الی اللازم
والمفارق فتنبیه علی ان کلا من الخاصة والعرض العام یکون لازما ومفارقا قال وقوله
یقال علی ما تحت حقیقة واحدة جنس له اقول فان قلت ان هذا لا یشمل الجنس والعرض العام
لانهما لا یقالان علی ما تحت حقیقة واحدة بل هما یقالان علی حقایق مختلفة قلت انهما
یقالان علی ما تحت حقیقة واحدة لان مقولیة الشیء علی ما تحت حقیقة واحدة علی ضربین احدهما
ان یکون مقولا بحسب الخصوصیة والآخر فی ضمن الاشتراک والقسم الثانی متحقق فی الجنس والعرض
العام فلا بد من قید فقط لیخرجهما قال وقوله فقط یخرج الجنس آه اقول وکذا یخرج فصول الاجناس
کالحس للحیوان والنامی للجسم النامی والابعاد الثلثة ای الطول والعرض والعمق
للجسم لکن لا یخرج فصول الانواع کالناطق والصاهل والناهق واما الجمیع فیخرج بالقید
الاخیر وهو قوله قولا عرضیا فلذلک اسند اخراج الفصل جمیعا الیه فان قلت لم قدم الخاصة
علی العرض العام قلت لان مفهوم الخاصة وجودی قال ویرسم العرض العام بانه کلی آه اقول
فان قلت قد مر مرارا ان العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا وههنا حکم بانه مقول وان هذا
تناقض صریح قلت ما مر مرارا کان نفی ان یقع فی جواب ما هو او فی جواب ای شیء هو لانه
لیس جزء الماهیة ولا نفسها ولا خاصتها وما حکم ههنا هو کونه مقولا ای محمولا علی افراده
لا کونه مقولا فی جواب ما هو او فی جواب ای شیء هو فیکون المحکوم به ههنا غیر المحکوم به هناک
فلا یلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فیه قال وقوله یقال لتحت حقایق مختلفة یخرج
النوع والفصل والخاصة اقول خرج النوع بهذا القید مطلقا وکذا اخرج فصل النوع و
خاصته واما فصول الاجناس اعنی الفصول البعیدة للانواع فیخرج بالقید الاخیر واما خواص
الاجناس فلا یخرج من تعریف العرض العام لکونها عرضا عاما بالنسبة الی الانواع ولا تدخل
فی تعریف الخاصة لکونها غیر مقول علی ما تحت حقیقة واحدة فقط ووجه الدفع مذکور فی المطولات
فان قلت تعریف الخاصة والعرض العام یوهم ان لا یقال علی نفس الحقیقة قلت اراد ان
یشیر الی التحقیق وهو ان المراد بالقول ههنا الحمل والعرض انما یحمل علی الافراد الشخصیة
بالاستقلال وعلی الحقایق بالواسطة وهی کون الحقیقة فی ضمن افرادها قال وکون هذه
التعریفات اقول کانه اشارة الی جواب سوال مقدر وهو ان یقال انما قال المص
فی تعریفات هذه الکلیات الخمس رسم ولم یقل تعریفا وحدا وتقریر الجواب ان کون هذه

لانه اعتبر ما تحت
الحقیقة وما تحت
الحقایق معها

هذه التعریفات رسوما للکلیات الخمس بناء ای مبنی علی امکان ان یکون لها ای للکلیات الخمس ماهیات
وحقایق وراء تلک المفهومات ای التعریفات المذکورة من قبیل ملزومات ای ماهیات ملزومات مساویة
لها ای لتلک المفهومات المذکورة فیکون تلک المفهومات لوازم مساویة للماهیات الممکنة فیکون
التعریفات المذکورة تعریفا باللوازم المساویة فیکون رسوما لا حدودا لان التعریف
باللازم تعریف بالخارج والتعریف بالخارج رسم والحق انها حدود اذ لا ماهیة للجنس مثلا وراء
هذا المعنی الذی ذکر فیکون الحیوان جنسا لکونه مقولا علی کثیرین مختلفین بالحقایق فی جواب
ما هو ویکون الانسان نوعا لکونه مقولا علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة فی جواب ما هو
وقس علیهما البواقی وقد یقال انما کان هذه التعریفات رسوما لان المقولیة عارضة والتعریف
بالعارض رسم وقیل فی رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولیة عارضة
للجنس الطبیعی الذی هو معروض للجنس المنطقی الذی کلامنا فیه قال لکن المناسب ذکر التعریف
اقول ای المناسب علی تقدیر امکان ان یکون لها ماهیات وراء تلک المفهومات ذکر التعریف
الذی هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود ای عدم العلم بان تلک المفهومات
حدود للکلیات لا یوجب العلم بانها ای المفهومات رسوم بل لا یوجب عدم العلم بانها رسوم وانما
الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم کونها حدودا قال العلم علی قسمین احدهما
القول الشارح اقول قد ذکرنا فی اول الکتاب ان للمنطق طرفین الموصل الی التصور
والموصل الی التصدیق ولکل منهما مبادی ومقاصد ومبادی الموصل الی التصور الکلیات
الخمس ومقاصده القول الشارح والمبادی مقدمة علی المقاصد ولذا قدم مباحث
الکلیات الخمس فلما فرغ من مبادی الموصل الی التصور اعنی الکلیات الخمس شرع فی مقاصده وهو
القول الشارح فالعلم ای التصور مطلقا حصول صورة الشیء فی العقل ینقسم الی قسمین احدهما
القول الشارح والآخر الحجة وکذا المعلوم ینقسم الی قسمین احدهما معلوم تصوری
والآخر معلوم تصدیقی والمجهول ایضا ینقسم الی قسمین مجهول تصوری ومجهول تصدیقی
والغرض من المنطق استحصال المجهولات التصوریة والتصدیقیة فالاول ای اکتساب المجهولات
التصوریة انما هو بالقول الشارح ویراد به المعرف اما تسمیته بالقول فلان القول هو المرکب
والمعرف مرکب کلیا عند قوم وغالبا عند الآخرین واما بالشارح فلشرحه وایضاحه مفهومات
الاشیاء وحقایقها والثانی ای اکتساب المجهولات التصدیقیة انما هو بالحجة وستقف علیها

معضلة فان قلت لم قدم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق قلت لتقدم التصور
على التصديق **قال** الحد قول دال على ماهية الشيء آه **اقول** فان قلت لم قدم الحد على الرسم
قلت لان بعض الحد اى الحد التام يدل على كنه الشيء بخلاف الرسم **قال** يخرج الرسم آه
اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته فان قلت المراد بالدلالة على ماهية الشيء
اما الدلالة على تمام الماهية او اعم فان كان الاول لا يكون تعريف الحد جامعا لخروج الحد الناقص
عنه وان كان الثاني لا يكون مانعا لدخول الرسم فيه قلت المراد هو الاول والتعريف للحد التام
لكن المقسم مطلق الحد اذ هو مذكور في ضمن الخاص اعني الحد التام **قال** قلنا لا نم آه **اقول** لان الحد
قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد
بل فرد من افراده فالاولى في الجواب ان يقال ان التسلسل غير لازم لان موقوف الموقوف
من حيث هو غير محتاج الى موقوف آخر لبداهة اجزائه او لكونها معلومة واما بان التسلسل ههنا
انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع المعتبر **قال** من جنس
الشيء وفصله القريبين **اقول** الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فالحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها و
عن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النبات والحيوان تشاركه
الانسان فيه اى في الجسم النامي فانه اى الجسم النامي يكون جوابا عن الانسان وعن بعض المشاركات
وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الأخر الحيوانية بل الجواب
عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية والفصل كالجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان يميز
الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الحيوان وان كان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات **قال**
كالحيوان الناطق **اقول** فان قلت ان التمثيل للحد التام بالحيوان الناطق ليس بصحيح لان
الحد التام قسم من القول الشارح الذي هو قسم من العلم وقسيم المقسم مع ان الحيوان الناطق
من قبيل المعلومات وكذا التمثيل للحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص قلت العلم الذي

الذي هو مورد القسمة بمعنى المعلوم او تسمية الحيوان الناطق بالحد التام مجاز فان الحد التام
في الحقيقة هو العلم بالجنس والفصل **قال** فانه اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب بانه جسم
ناطق **اقول** هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به
تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد
التمثيل للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر **قال** من جنس الشيء وخاصته اللازمة **اقول** انما قيد الخاصة
باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير
جائز **قال** انه ماش على قدميه **اقول** قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس
لكنه يوجد في الطيور وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور لكنه يوجد
في نحو الفرس وقوله بادي البشرة اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة لكنه يوجد
في مثل الحية وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالفرس لكنه يوجد في نحو الاشجار وقوله
ضحاك بالطبع اخص الجميع للانسان **قال** لما فرغ من بيان القول الشارح شرع في الحجة
اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركيب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي تتركب هي منها وتتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك
المبادي وهي مباحث القضايا ولذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من
القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء المركب انما يكون
بالشروع في جزء من اجزائه وقوله لما فرغ عن بيان القول الشارح آه اشارة الى ان
المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من
القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف المركبة من القضيتين وكذلك كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن **قال** والقضية قول يصح ان يقال لقائله اه **اقول** فان
قلت قوله يصح ان يقال لقائله مستدرك اذ يكفي قوله انه صادق او كاذب قلت انهم
اخذوا الخبر في تعريف الصادق والكاذب اللذين هما صفتا القضية ولو اخذ في تعريف
القضية لتوهم الدور وانهم لم يأخذوا الخبر في تعريف الصادق والكاذب اللذين هما
صفتا المتكلم فان قلت هذا التعريف صادق على الحجة فيلزم ان لا يكون مانعا قلت هذا
انما يلزم ان لو لم تكن الحجة قضية **قال** كما في القضية الملفوظة **اقول** القضية تطلق تارة على
الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولة اى المفهوم العقلي الذي يعبر عنه بزيد قائم اما

بالاشتراك اللفظي بان تكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان تكون
موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة
بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا القول يطلق على
الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في في قوله كما في القضية الملفوظة وقوله كما في
القضية المعقولة لا يخلو عن التسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف
هو الامر الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما
فلا يلزم ان يكون ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة اقول سواء كانت الاقوال
التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد او انشائية كاضرب ولتضرب ولا تضرب وسواء كانت
الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من القول
التام ما يفيد المخاطب فائدة تصح السكوت عليها ومن غير التام ما ليس كذلك قال ولا
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل اقول فان قلت قد عرفت فيما
سبق ان الفصل قسم من المفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل
عليه مجاز او المضاف مقدر اي بمنزلة الفصل قال عن الاقوال الناقصة اقول التصديق
والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة
الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته للواقع ولا حكم في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات
قال وهي اي القضية تنقسم آه اقول لما فرغ عن تعريف القضية شرع في تقسيمها الى اقسامها
فان قلت لم قدم تعريف القضية على التقسيم قلت لان معرفة اقسام الشيء انما تكون بعد
معرفة ذلك الشيء فان قلت لم قدم الحملية على الشرطية قلت مفهوم الحملية وجودي والحملية
جزء من الشرطية قال وفيه نظر اقول لان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم
يفاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات
فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون تعريفها مانعا وقد وجب
ان يكون التعريف جامعا ومانعا واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من
ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن التعبير باللفظ المفرد والاطراف

والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردة بالفعل الا انه يمكن التعبير بالالفاظ
المفردة واقلها ان يقال هذا ذاك والموضوع محمول وغير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية
بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة فان قلت يمكن التعبير عن
طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذه ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك
في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت لا يجوز التعبير عن
طرفي الشرطية بالمفردين لان اطراف الشرطيات يجب ان يكون ملفوظة بالفعل قال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار
موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليستا بقضيتين
لان اداة الشرط تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت اقول فانه حكم في هذه القضية
بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال
كقولنا اما ان يكون العدد آه اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا قال
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اقول فانه حكم في هذه القضية بسلب
المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يكون يجوز ان يكون اسود
وكاتبا وان لا يكون اسود ولا كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة
الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان
من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان جزء الحملية والشرطية وقدم جزء
الحملية على جزء الشرطية لما قد عرفت وجه تقديم الحملية على الشرطية وايضا قد عرفت ان للقضية
طرفين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه
انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وفي الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر و
المحكوم به في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع وفي الشرطية
تاليا لتلوه المقدم والمراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان

حيوان كان المفهوم من الانسان افراده الكثيرة من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهوم
وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللقضية جزء آخر وهي النسبة التي يرتبط بسببها المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان
يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية وما سبق ليس الا الطرفين فان
قلت لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء محذوف كثيراً والمص ذكر
ما هو اكثر ذكراً **قال** تنقسم القضية ثانيا اه **اقول** لما فرغ من تقسيم القضية الى الحملية و
والشرطية شرع الآن في تقسيمها الى الموجبة والسالبة فهذا تقسيم ثان للقضية لانها
انقسمت اولاً الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من
القضية والحملية تنقسم اولاً باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى
للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية
فان قلت فيلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة
ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة قلت هذا هو الظ
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية
اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة
والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب
والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة **قال** وان كان حكما
بان يقال الموضوع اه **اقول** فان قلت تعريف الموجبة والسالبة منقوض بالقضية الكاذبة
كقولنا الانسان حجر ولا شيء من الانسان بحيوان فان الاول موجبة والثاني سالبة مع ان
تعريفهما لا يصدق عليهما قلت ان المراد ان الحكم بان يقال الموضوع محمول سواء كان كذلك
في نفس الامر ام لا فان قلت لم قدم الموجبة على السالبة قلت لكون مفهوم الموجبة وجوديا
قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة **اقول** لما فرغ من تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة
شرع الآن في تقسيم الحملية سواء كانت موجبة او سالبة الى المخصوصة والمحصورة والمهملة وهذا
تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان الانحصار باعتباره انه ان كان الموضوع في

انما قيد به احترازاً عن القضية الطبيعية فانها غير معتبرة في العلوم منه

القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة
وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران وان لم يكن موضوع الحملية
شخصا مخصوصا وجزئيا حقيقيا بل كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي
فان بين الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة مسورة
وان لم يبين فمهملة فان قلت قولنا الماهية من حيث هي لا كلية ولا جزئية قضية فان
كان الموضوع كليا لا يصدق الحكم بكونها لا كلية وان كان جزئيا لا يصدق الحكم بكونها
لا جزئية وايضا قولنا المفهوم اما كلي او جزئي قضية فان كان الموضوع شيئا منهما
لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وايضا قولنا زيد قائم ليس كليا ولا جزئيا قضية
صادقة لان الكلي والجزئي قسم من المعاني المفردة فحصر الحملية في الثلاثة غير صحيح قلت
اما الجواب عن الاول فلانا نختار ان الماهية كلية والحكم بكونها لا كلية صحيح لان المراد
منه نفي جزئية الكلية من الماهية لا عروضها واما عن الثاني فلانا نختار ان موضوع
القضية الثانية كلي ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان المفهوم مجردا عن عروض
الكلية جعل مقسما لهما واما الجواب عن الثالث فلان موضوعها ايضا كلي بالتأويل
قال والسور في الموجبة الكلية **اقول** سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وكافة
وقاطبة والالف واللام في مقام الاستغراق في الايجاب نحو ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا وكوقوع النكرة في سياق النفي في السلب وسور السالبة الكلية لا شيء ولا
واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل
نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق **قال** وان لم يكن كذلك
اقول اي وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها
على كل الافراد او على بعضها اي ان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان
عدد الافراد **قال** لا يقال **اقول** محصل الاعتراض ان القضية اربعة اقسام لان الحكم في
القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده فان
كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول شخصية
والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر

المص لخروج الطبيعة عنه ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعة
ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعة على
الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار وهذا كله في
الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وان
ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال
انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا امثال المتصلة واما مثال
المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية
للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون
اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة هذا كله بحسب الاجمال وان اردت
التفصيل فارجع الى المطولات قال ان كان صدق التالي اه اقول القضية الشرطية المتصلة
اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية لزومية وان كان الثاني فمتصلة

لا يقال الشخص اخص [illegible] عن الاشخاص [illegible] والطبيعة [illegible] الافراد [illegible] الطبيعة

فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما يقع به بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشأ
عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت عاشقا
لمن كان ابنه معشوقا لي والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر
كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب
منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان
قول الشارح تنشأ عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول فان قلت الاتفاقية لا بد لها من علاقة تقتضي
مجامعة الطرفين على الصدق لكونها امرا ممكنا لا بد لها من علة قلت نعم لكن العلاقة لما لم
يحصل الشعور بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة والمنفي العلاقة المعلومة لا العلاقة
المطلقة فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلول
للواجب تعالى فيكون بينهما علاقة معلومة للحاكم قلت المراد بكون الحاكم عالما بالعلاقة
هو ان يلاحظ الحاكم العلاقة ويبني الحكم عليها لا مجرد حصول صورة العلاقة في ذهنه فان
قلت لم سميت الاولى باللزومية والثانية بالاتفاقية قلت لاشتمال الاولى على اللزوم
والثانية على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان اللزومية
صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا
يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق
التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة
والا فكاذبة قال واما الشرطية المنفصلة اه اقول فان قلت لم قدم الشرطية

المتصلة على الشرطية المنفصلة قلت لان الشرطية اصل في المتصلة واما المنفصلة فمتفرعة
عليها قال حقيقية ومانعة الخلو ومانعة الجمع اقول فان قلت لم قدم الحقيقية على مانعة
الجمع وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو قلت لان التنافي في الصدق والكذب اتم في تحقق
الانفصال من التنافي في احدهما والتنافي في الصدق اتم من التنافي في الكذب قال كقولنا
العدد اما زوج واما فرد اه اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق المقدم
والتالي معا او كذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم
فالاولان كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اه اقول
الاحتمال ههنا اربعة ايضا صدقهما او كذبهما او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق
التالي مع كذب المقدم والاول كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة احتمال الاول ان لا يكون في البحر وان يغرق
والثاني ان لا يكون في البحر وان لا يغرق والثالث ان يكون في البحر وان لا يغرق والرابع
في البحر وان يغرق والاول باطل والباقي حق قال اما المنفصلة الحقيقية آه اقول الشرطية
المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب من اكثر من جزئين
مثال الحقيقية ما ذكره الشارح من نحو العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء
اما ان يكون انسانا او فرسا او لا حجارا والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا او
مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع و
الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة
فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر او ناقصا عنه كالثمانية
فان الكسور المتصورة فيه منها النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة
ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون تلك
القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه

حاشيته اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين
ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول
في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها
الكسر قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ
الكسور اليه اما بان لا يكون له كسر اصلا او بان يكون له كسر ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت
ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية
قال بل الحق ان الحقيقية قد تتركب اه اقول الحق انه ان اعتبر الظاهر فالمنفصلة مطلقا
قد تتركب من جزئين نحو الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وان اعتبر
التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لان النسبة الانفصالية الواحدة
لا تكون الا بين الشيئين فمنه زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة والظاهر ان مراد المصنف هو
النظر الى الظاهر فاندفع نظر الشارح وايضا الحكم بان مانعة الجمع قد تتركب من ثلثة اجزاء
فصاعدا دون غيرها تحكم قال واصله العدد اما مساو ولذلك العدد اقول اي اصل هذا
القول من حملية ومنفصلة العدد اما مساو ولذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا
له اي لذلك العدد كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او
زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة
مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد
الشارح قال التناقض وهو اختلاف قضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا
ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم
لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه
وافراده اولى فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات فلا يصح تخصيصه
بالقضايا اذ ينافي عموم قواعدهم لا يقال التناقض بين المفردات غير متحقق لانه ان اعتبر
الحكم لا يتحقق الافراد وان لم يعتبر لا يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب لانا نقول التناقض
كما يتحقق بالاختلاف بالايجاب والسلب كذلك يتحقق بالثبوت والانتفاء كالانسان واللا
انسان قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض المفردات
فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا وتعميم القواعد انما يكون بحسب

اعلم ان للعدد معنيين
احدهما ما ذكره فلا يكون
الواحد عددا بل مبدأ له
والثاني ما يعد به الشيء
فيكون الواحد عددا فيرد
الاشكال على من عرفه به
منه

المقاصد ولا غرض لهم يتعلق به في التناقض الواقع في المفردات **قال** قوله اختلاف جنس اه
اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف بين قضيتين
وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم
وقوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كالاختلاف مفردين واختلاف
مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين
قضيتين بالايجاب والسلب وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا لعمرو
كان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان
وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا كالمثال الاول ومن
التحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءا كالمثال الثاني فمعنى قوله زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة
لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان
المراد من المثال الاول ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه
سلب وقوله بالايجاب والسلب يخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين
القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى او لم يقتض
كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما ربما تصدقان وربما تكذبان وكقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود
الثلثة التي قبله جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته او
لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي
بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب الشيء وسلب مساويه كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
بل انما يقتضي ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان وايضا لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء
من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما

اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق الاولى وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا لخصوص
المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان
بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة واعلم ان كل قيد اخير في هذا التعريف يخرج ما اخرجه القيد السابق عليه الا ان
اسناد الاخراج الى كل قيد وجعله احترازا اولى من جعل بعض القيود لتحقيق الماهية **قال**
فان كانتا مخصوصتين **اقول** القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة
الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع
احدهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما
معا وكذبهما والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا في تلك الوحدة بان يكون
محمول احدهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد
كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا في وحدة
الزمان بان يكون زمان احدهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما
معا نحو زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا والرابعة اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة
المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان احدهما دارا مثلا ومكان الاخرى
سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق و
الخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احدهما
لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما اي في القوة والفعل بان تكون نسبة
المحمول للموضوع في احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة

يعني من شأنه الانكسار والخبز ليس بكسر اي بالفعل لجواز الصدق والسابعة وحدة الكل والجزء
لان النقيضين اذا اختلفا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع
وفي السالبة على كل اجزائه لم يتناقضا نحو الزنجي اسود اي بعض اجزائه من الرأس والوجه واليد
والرجل وغير ذلك والزنجي ليس باسود اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو السن والاسنان
لكونهما صادقتين والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين النقيضين عند اختلاف الشرط
بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى النقيضين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه
عنه في الاخر بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي يزيل عن العين
رؤيتها اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لانهما صادقتان
معا **قال** ولمية هذا **اقول** اي علة كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة
الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية ستأتي في المحصورات
قال وانما هي موضعه بعد تحقيق المحصورات **اقول** اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض
في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة
الكلية الخ دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المحصورات والمهملات ان نقيض
الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لاثبات التناقض بين
المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات الا انه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما
في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية
الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال المص
ذلك التوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الخ يعني ان المراد بالموضوع هو الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع وباتحاد الموضوع هو اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية
كما سيأتي **قال** ان كانت النقيضان اه **اقول** لما فرغ من تحقيق شرط التناقض المشترك بين
القضايا اراد ان يبين الشرط المختص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين المتناقضتين
المحصورتين في الكمية اي في الكلية والجزئية بان تكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما في الوحدات

في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل **قال** ولو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا اه
اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا
ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة واجيب بانه لا حاجة الى قيد ايضا للاشارة المذكورة
لان اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان تكونا محصورتين او مخصوصتين او مهملتين **قال** لان
النقيضين قد يكذبان **اقول** وانما قال بلفظ قد المفيدة للجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان
صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان
ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في
التناقض لان البعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع هو
المذكور في القضية لا ذات الموضوع وهو في المثال المذكور متحد والا اي وان لم يكن المراد الموضوع في
الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب
ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون ثابتا للبعض من حيث هو بعض في الجزئية
واعلم ان هذا اذا كانت القضية حملية واما اذا كانت شرطية فنقيض الكلية منها الشرطية الجزئية
المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية
السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فاذا
قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واذا قلت دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا واذا قلت كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق **قال** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس **اقول** لما فرغ المص من بيان

شرط التناقض في المخصوصتين والمحصورتين شرع في باب العكس المستوي للقضية قال
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اه اقول اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع
بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا على
بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المصدري
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشدد دوا
صار له معنى ثالث قال مع بقاء التصديق والتكذيب اقول قيل معناه ان صدق الاصل صدق العكس
وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم فلا يرد قول الشارح فيما بعد فعلى هذا اقول
المص والتكذيب يكون خطاء قال اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان اقول سواء كان
صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي يكون العكس صادقا بحسبه قال
لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اقول فانك قد عرفت ان المراد من الانسان الذي هو الموضوع
الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهوم الجنس النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي
انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا
ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلق تارة على ذات الموضوع
ومفهوم المحمول وهو الموضوع والمحمول حقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما الموضوع والمحمول
والمص اراد الثاني اي الموضوع والمحمول في الذكر قال لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات اقول اجيب
بان المص لم يقصد البحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار او للعلم بالمقايسة على عكس الحمليات
فعرف العكس الذي قصد بحثه او ذكر الموضوع والمحمول واراد الجزء الاول والثاني مجازا من قبيل ذكر
الخاص وارادة العام قال في الاكثر اقول وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه مناسب للتتبع
قال لا يلزم ان ينعكس كلية اقول فان قلت لم قال لا يلزم ان ينعكس كلية قلت لان الموجبة
الكلية تنعكس موجبة كلية في بعض الصور كما اذا كان الموضوع مساويا للمحمول نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان دون بعض الصور كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع نحو كل انسان
حيوان فانه تنعكس جزئية نحو بعض الحيوان انسان ولا تنعكس كلية اي كل حيوان انسان والا لزم
صدق الاخص على كل افراد الاعم ولذلك قال لا يلزم قال والاول فيه ان يقال اه اقول اي
الدليل الاول في عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان يلزم
من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان

ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق هذا ولا
ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق السالبة الكلية المنافاة
الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان
لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان
الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اي باطلا لان
الاصل صادق بحسب الفرض فان قلت لم كان هذا التعليل على صورة القياس
الاستثنائي البديهي الانتاج بخلاف التعليل الذي ذكره المص فانه على صورة القياس
الاقتراني الغير البديهي الانتاج قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث
لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان نجعل الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا
في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا فينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو
اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وهاهنا موجود
لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم
من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادق وهو المط قال ويلزم منه لا شيء من
الحيوان بانسان اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف
للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من
الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط قال او نضم هذا اللازم اقول اي
نضم نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثالث سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان
العكس الخ

ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا
المحال ليس يلزم من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى
او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون
الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال هنا او نقض هذا
النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان **قال** وانما قيد بقوله لزوما لانه
قد يصدق **اقول** اي انما قيد المص قوله السالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس
في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين
الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا
وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلق فيصدق
السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص لانه
لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العموم والخصوص المطلقين ح واعلم ان الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية واما السالبة الجزئية فلا تنعكس هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما
اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا الكلام اجمالي والتفصيل
في المطولات **قال** المطلب الاعلى آه **اقول** فان قلت لم كان القياس هو المطلب الاعلى من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة قلت لان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية
لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك
التصورات وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها وسائل الى
الادراكات التصديقية ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه

وهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان
والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم تطلب التصورات
في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك
صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات **قال** ورسموه بانه قول آه
اقول فيه بحث من وجوه الاول ان قوله مؤلف مستدرك والجواب عنه انه ذكر ليكون منعكسا
للحد وايضا لو لم يذكر لتوهم ان القياس قول من الاقوال والثاني انه لا شك في ان
للصورة دخلا في الانتاج فلا يلزم النتيجة من ذات القضايا المخصوصة التي هي مادته
فلا يصح قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر والجواب عنه انما يلزم عدم الصحة ان لو كان معناه يلزم
عنها وحدها وليس كذلك بل معناه يلزم عنها بدون ملاحظة مقدمة اجنبية فهذا لا ينافي مدخلية
الصورة في لزوم النتيجة والثالث ان كلمة متى تفيد كلية الوقت فيبقى قياس المساواة خارجا
لانه اذا لم تسلم المقدمة الاجنبية لم يلزم النتيجة فلا حاجة لاخراجه الى قوله لذاتها والجواب
عنه ان يقال نعم الا ان خروج قياس المساواة به غير ظاهر لجواز ان تلاحظ المقدمة
الاجنبية دائما وخروجه بقوله لذاتها ظاهر كما لا يخفى والرابع ان التعريف صادق على
القول المؤلف من القياس ومن مقدمة اخرى فيلزم ان يكون ذلك القول قياسا بالنسبة
الى النتيجة والجواب عنه ان المتبادر من قوله يلزم عنها ان يكون لكل منها دخل في اللزوم
والخامس ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون لشيء واحد دلائل لان الدليل الثاني ان لم
ينتج لا يصدق التعريف عليه وان انتج يلزم تحصيل الحاصل والجواب عنه ان كون الثاني
دليلا على الفرض يعني انه ان اقيم قبل اقامة الاول لزم عنه النتيجة والسادس ان هذا التعريف
يصدق على القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها والجواب عنه ان المراد من المركبة
في العرف المركبة من قضيتين والسابع ان هذا التعريف لا يصدق على قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حيوان اذ لا ينتج كل انسان حيوان لانه عين القولين والجواب عنه
انا لا نسلم ان هذا يسمى قياسا ولو سلم فالمغايرة ثابتة لان احد القولين مشروط بان يكون
مؤلفا مع آخر تأليفا مخصوصا بالتقدم والتأخر والنتيجة ليست كذلك **قال** والمراد
من القول عم من ان يكون آه **اقول** القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس

المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب
من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على
الاول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما وان جعل تعريفا للقياس
المعقول يراد بالمعقول والاقوال الاقوال المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما
الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول
لان التلفظ بالنتيجة غير لازم فان قلت لا يلزم القول المعقول ايضا من القول الملفوظ على
تقدير كون التعريف للقياس الملفوظ قلت تلفظ القضايا يستلزم تعقل معانيها وتعقلها على
تقدير التسليم يستلزم النتيجة وهذا ليس بواسطة مقدمة اجنبية فاللزوم لذاتها قال والمراد
من الاقوال ما فوق قول واحد اقول اي المراد من الاقوال اي القضايا التي ركبت الدلائل
منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع في التعريف وكل جمع في التعريفات
في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد والاقوال اريد بها ما فوق الواحد ليتناول تعريف
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اي
القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة
لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا
كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه
ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال ويحترز به عن الاستقراء اقول
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند
المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير
ذلك مما استقراء والاستقراء لا يفيد القياس لجواز ان يكون حال البعض الذي
لم يستقرأ مخالفا للبعض الذي استقرأ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان
مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في
جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اقول وهي التي لا تكون لازمة لاحدى

لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو اي قياس المساواة ما يتركب من
قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان
هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء
والا اي ولو كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من
التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساواة المباينة او النصفية لم يلزم
نتيجة فاذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان
مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا له فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق مع ان الانسان ليس مباينا للناطق وكذا اذا قلنا ان ا نصف لب وب
نصف لج لم يلزم منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن
هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية
صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف
قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس
بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون
هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار
آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة
والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا قال وهو اما اقتراني اقول لما فرغ
المصنف من تعريف القياس شرع في تقسيمه فان قلت لم قدم تعريفه على تقسيمه قلت لان معرفة
الشيء مقدمة على تقسيمه فان قيل لم قدم القياس الاقتراني على القياس الاستثنائي مع ان
مفهوم القياس الاستثنائي وجودي ومفهوم القياس الاقتراني عدمي قلت نعم الا ان القياس
الاقتراني اكثر في الاستعمال من القياس الاستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
اقول يعني نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض
نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر
النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي

ما فيها لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية فصورة الشيء
ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس
الاقتراني وان لم تكن صورتها مذكورة فيه فتكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي
بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي
بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا
كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم
تكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فتحصل المغايرة
بين المقدمة والنتيجة قال وانما يسمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه اقول المراد
من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المط والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط
وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اقول هذا جواب
عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق و
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من
كون عين النتيجة او نقيضها قال لتوسط بين طرفي المط اقول هذا التعليل صحيح
في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم
الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط
متوسطا بين طرفي المط ولو حكما في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون
في المعنى وسطا لكان اولى فان قلت لم قدم الحد الاوسط على الحد الاصغر الذي هو
موضوع المط وعلى الحد الاكبر الذي هو محمول المط قلت لان الحد الاوسط مشترك بين
مقدمتي القياس قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا اقول اي سواء كان
الحد الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني

الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس قال وقد مر
مثالهما انفا اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما
وتاليا آنفا اي قبيل هذا اشار بقوله انفا المثال الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي
معا كما توهم بعض الشارحين ثم قال اقول هذا اضبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره
لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا الكلام اقول
منشاء هذا التوهم عدم تتبع نسخ الشرح لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض
النسخ سهوا من قلم الناسخ فراى المتوهم هذا البعض وتوهم ان آنفا اشارة الى
مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه اخص في
الاغلب اقول وانما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين
نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما
متساويان قال والمقدمة من القياس التي فيها الاصغر اه اقول اي يسمى المقدمة المشتملة
على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى
لكونها ذات الاكبر وصاحبته وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس مطلوبا
قال يسمى قرينة وضربا اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني
من موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة
قال يسمى شكلا اقول تشبيها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار
قال اما كان محمولا في الصغرى اه اقول فان قلت لم وضعت الاشكال الاربعة على هذا
الطريق قلت لان الشكل الاول على نظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط
ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى محمول المط حتى يلزم منه الانتقال من موضوع المط
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا اوضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث
لان له قربا ايضا لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط

الذي هو اخص من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال وضروبه المنتجة اقول
فان قلت ينبغي ان لا ينتج الشكل الاول للزوم الدور لان العلم بالنتيجة كالعلم بكون العالم
حادثا موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني بثبوت الاكبر كالحادث لكل واحد من افراد الاوسط
اي المتغير فيلزم توقف العلم بالنتيجة على ثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة فيلزم الدور قلت
انما يلزم الدور ان لو كان التوقف من جهة واحدة وهو ممنوع لان العلم بالنتيجة التي
هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها ذات الاصغر وهي موقوف على العلم بثبوت الاكبر
لجميع الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا العلم موقوف على ثبوت الاكبر لذات
الاصغر من حيث انها ذات الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر فلا دور لاختلاف
الجهة قال وبقي اربعة اقول فان قلت لم قدم الضرب الاول على الثاني والضرب الثاني على
الثالث والضرب الثالث على الرابع قلت لان الايجاب والكلية اشرف قال والنتيجة
سالبة كلية اقول اعلم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسالبة اخس من الموجبة ولذا
كانت النتيجة سالبة وكذا الجزئية قال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط اقول
فان قلت كلاهما ممنوعان اما الاول فلان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فحمل شيء
سلبا عنه الاوسط سلبا عنه الاكبر لان سلب احد المتساويين عن شيء يستلزم سلب
الآخر عنه نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان
بصهال فانتاج الشكل الاول غير مشروط بايجاب الصغرى واما الثاني فلان الاوسط
اذا كان مساويا للاصغر فحمل على الاوسط بالايجاب الجزئي او سلبا عنه بالسلب
الجزئي يلزم ايجابه على الاصغر او سلبه عنه لان ايجاب احد المتساويين او سلبه عنه يوجب
الايجاب على الآخر او السلب عنه نحو كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب فانه ينتج
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فانتاج الشكل الاول غير مشروط
بكلية الكبرى قلت في الجواب عنهما ان لزوم السلب او الايجاب بواسطة العلم بان كل
ما سلب عنه احد المتساويين او اوجب عليه سلب عنه الآخر او اوجب عليه وهذه المقدمة
اجنبية فلا يصدق عليه تعريف القياس قال البرهان لما فرغ من بيان القياس باعتبار الصورة
شرع في بيان اقسامه بحسب المادة وهي كالخاتمة للمباحث السابقة وهي خمسة

خمسة الاول البرهان وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن والخارج واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه
علة للنسبة في الذهن فقط قال ومنها حدسيات اقول الحدس سرعة انتقال الذهن من
المبادي الى المطالب ففيه حركة واحدة وهو يقابل الفكر لان فيه حركتين اي من المطالب الى
المبادي ومن المبادي الى المطالب قال والغرض في ترتيبها الزام الخصم اقول اي غالبا اذ
قد يكون لدفع الزام الخصم قال اما من جهة الصورة اقول فان قلت الغلط ههنا
في المادة دون الصورة قلت جعلها غلطا في الصورة بمعنى ان صورة القياس
سبب لهذا الغلط لا بمعنى ان الغلط في الصورة العارضة للمادة وان اورد
السؤال على قوله واما ان يكون من جهة المعنى آه فالجواب بمثل ما ذكر ههنا كما لا يخفى
وليكن هذا آخر ما اردنا ذكره من الحواشي
على شرح ايساغوجي
تم
سنه ١١٠٠

شراب لعل نابک حسرتندن دل مجموع عالم خمره ده شده

مقالاتی

شعر

نیاید دشمنی از مرد جاهل عاقل نشاید دوستی را مرد جاهل

ولو سلطت نار التفرق والهوى على شعر لذاب مهيبا
اشد جحيم النار ابرد موقعا على كبدي من نار بين احبها

تفاحة جمعت لونين رائقة خدي حبيب و خد عاشق
تعانقا فبدا واشي فراعهما فاحمر ذا خجلا واصفر ذا وجلا

معمّا

مشورت کردند با دل صبر و غم
آن سوختم و اختیار این شد بغم

شعر

ابروی مجنون نگارش بادم داره گری
لیک تیر غمزه اش با جان بغایت راست

اشک دانه دانه ام آلوده خون دلست
مجو تسبیحی که می آرند از خاک حسینی

ده بهار شد مهدی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وارشدنا في اقتناء العلوم الى سبيل الصواب والصلوة
على محمد المخصوص بالخطاب وعلى اله البررة الاصفياء والاصحاب قال شارح كتاب الامام
جل مجده مثواه العلام الحمد لله الواجب جل اسمه الحمد هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة وغيرها
يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته والله تعالى هو الموصوف بصفات
الكمال معطي النعم على الكمال فهو المستحق للحمد وفي تعقيب التسمية بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بموجب الحديث
فبهذا يندفع ما قيل انما اختار الحمد دون المدح والشكر الله علم للذات المستجمع لجميع الصفات مختص
بالله تعالى اما اختصاصه به تعالى فلان جمهور العلماء قالوا ان لفظة الله اسم غير مشتق مرتجل وضع به للباري تعالى
في اسمائه تجري الاعلام لا يشترك فيه احد كما قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى الله
غيره واما استجماعه لجميع الصفات فلان النبي عم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله مع ان الايمان لجميع الاسماء والصفات واجب حتى لو قيل لا رازق الا الله لا يكون
مؤمنا ولذا قال الحمد لله ولم يقل الحمد للواجب وغيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون
وصف لان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الواجب يفيد علية
الوجوب لاستحقاق الحمد وليس كذلك فان قيل انه اخبار عن حصول الحمد والاخبار عن الشيء لا يكون
ذلك الشيء اجيب بانا لا نسلم ان الفعل المذكور اخبار قطعا بل من الصيغ المشتركة ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نسلم ان الاخبار عن الشيء لا يكون ذلك الشيء مطلقا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الاخبار
من جزئيات مفهوم المخبر عنه واما اذا كان كذلك كما في قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب و
الاخبار فيما نحن فيه من هذا القبيل لان المراد من اصطلاح الحمد ما يشعر بالتعظيم وينبئ عن تبجيل
من اعتقد اتصافه بصفات الكمال ومن ثمه قال الصوفيون حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية والاخبار عن الحمد كذلك فافهم لكن يرد عليه ان تخصيص الحمد باللسان ليس بسديد اذ ذلك
الاظهار قد يكون بالفعل ايضا ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته اللهم الا انه اريد
الحمد نوعه دون الحمد مطلقا وفيه مباحث كثيرة لا يتحملها المقام والواجب الوجود هو الذي
يقتضي وجوده لذاته قيل عليه يلزم تقدم الشيء على نفسه وكون الشيء موجودا مرتين لان الذات

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

لان الذات ح يكون سببا وموجبا للوجود والسبب متقدم بالوجود على المسبب ان كان الوجود
المتقدم عين الوجود المتاخر يلزم تقدم الشيء على نفسه وانه مح وان كان الوجود المتقدم غير الوجود
المتاخر يلزم كون الشيء موجودا مرتين وهو مح ايضا واجيب بان ذاته من حيث هي هي يوجب وجوده
بلا اعتبار وجوده وعدمه كما ان ماهيات الممكنات علة فالوجود اتصافها مع انها غير متقدمة بالوجود
على وجودها والا يلزم التسلسل اقول في هذا الجواب نظر لان الماهية من حيث هي يمتنع ان تكون
علة فاعلة للوجود والمنازع مكابر لمقتضى عقله لان بداهة العقل حاكمة لوجوب تقدم ما هو علة
للوجود بالوجود لان الفاعل للوجود معطي الوجود والمعطي المفقود للوجود يمتنع ان لا يكون موجودا والا لكان
باب اثبات الصانع بخلاف قابل الوجود فانه لا يكون موجودا ولا لامتناع حصول الحاصل
تامل والحق ان يقال في جوابه ان الوجود عين ذاته لا زائد عليه الا في العقل كما بين في موضعه وعبارة
الاقتضاء وان اقتضى المغايرة الا انه جيء به لضيق العبارة لانه اخذ الشيء الجنسي وهو الموصول ح
لا بد من صلة تامل والممتنع هو الذي يقتضي عدمه لذاته كشريك الباري فان عدمه لا يجيء من الغير
لانه عدم محض والعدم المحض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر عن غيره والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده
وعدمه لذاته اي يكون وجوده وعدمه بالنسبة الى الذات سواء واتصافه بالوجود والعدم يكون
بالعلة الخارجة عن ذاته كجميع ما سوى الله من الموجودات وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب
ان امتناع النظير موقوف على الواجب لانه نظير له والموقوف عليه مقدم على الموقوف وفيه نظر لان
الضمير في نظيره راجع الى الله لا الى الواجب فيكون النظير له ح الله لا الواجب لانه صفة فعلى هذا الدليل
لا يلزم تقديم الواجب على الممتنع والاولى ان يقال في وجه تقديمه ان الواجب صفة حقيقة ومعنى
لفظا ويقدم الاول اولى فان قيل ان الواجب صفة لفظا ايضا لانه صفة للوجود وهو في الحقيقة قلنا
ان الوجود عين الذات كما مر ثانيا وانما قدم الممتنع على الممكن فلان مفهوم الممتنع وجودي فلهذا
قدم وانما قدم الممكن على الصادر فلان صدور الفعل من الله تعالى يتوقف على امكانه بناء
على انه تعالى ليس بقادر على الممتنع فلهذا اقدم وانما قيد بالاختيار ايذانا بان الشارح من
المتكلمين القائلين بان الله تعالى فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
دون الحكماء القائلين بان الله موجب بالذات وهو الذي ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

نكرتنا لان الشرطية لازمة فالشرطية الاولى صادقة لطرفيه والسالبة عن صادق الطرف الاول لان صدق الشرطية
لا تقتضي صدق الطرفين مثل ان كان الانسان حجرا كان ناهقا وانما قدم الشكر على الحمد ايذانا
من اول الامر ان الشارح من اهل السنة لا من المعتزلة القائلين بان الله تعالى لا يخلق الشر والقبائح لعله
اورده دفع في موضعه او لان ردهم اولى اهم كي قدم لم يلد على لم يولد مع ان مقتضى العقل عكسه
لان الخلاف والنزاع في لم يلد اكثر ولهذا حكي كان رده اولا اولى وانما قدم الحمد على صلوة رسوله
لان الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات الخ اقول انما وجب
استحضار المنطق اولا اما وجوبه لتوقف العلم عليه وما يتوقف عليه الواجب الموقوف عليه للواجب واجب
ولذا قال بعضهم معرفة المنطق فرض واما وجوبه قبل الشروع لانه آلة لساير العلوم وآلة الشيء يجب
تصورها اولا قال الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اقول وانما قدم الدلالة على الدال
والمدلول مع ان الدلالة نسبة وتحقق النسبة بعد تحقق المنتسبين والجواب عنه ان الدال والمدلول
لما كانا متصفين بالدالية والمدلولية تكون الدلالة علة لاتصافهما بهما والعلة متقدمة على المعلول
وان تأخر عن ذاتيهما وفي تعريف الدليل نظر من وجوه احدها انه تعريف دوري لان المدلول
اخذ في تعريف الدليل وهو قوله بشيء آخر اي المدلول وكذا الدليل في تعريف المدلول وهو العلم به
اي بالدليل وجوابه ان اخذهما اليهما كان في تعريف الآخر لغوي فالاصطلاحي يتوقف على اللغوي
بدون العكس فلا دور وثانيها مولانا بان المراد من المدلول اللغوي المرشد الى الطريق ما وهو ليس
مناسبا في تعريف الدليل كما لا يخفى ويمكن ان يقال في جوابه ان التعريف بحسب اللفظ الاسمي فلا يحترز
فيه عن مثله الخ انه تعريف بالمتضايف لان معرفة احدهما من الدليل والمدلول لا يتعقل بدون
تعقل الآخر والتعريف بالمتضايف باطل لان معرفة المعرف يجب ان تقدم من معرفة المعرف والمتضايفين
ليس كذلك بل معا وجوابه ان للدليل والمدلول ذاتا وصفة عارضة لها والتعريف احد المتضايفين بالآخر
باعتبار الذات لا باعتبار الصفة والتضايف بينهما باعتبار الصفة الثالث ان كلا من التعريفين
ليس بجامع لخروج ما عدا الشكل الاول عنه لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول
وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظ ولا غير بين لان معناه ههنا اللزوم والجواب ان اللزوم ولا لزوم
فيها اصلا الرابع ان من المدلول ما لا وجود له ويستدل كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحيوة مع انه

43

انه لا يطلق عليه الشيء لان الشيء هو الموجود والتحقق مرادف له عند الاشاعرة والحكماء فلا يشمل
التعريف المدلول المعدوم بحسب اصطلاحهم لكن الشارح اراد الشيء اللغوي لا اصطلاحا والشيء لغة
يطلق على المعدوم الممكن قال الله تعالى والله بكل شيء عليم ولئن سلمنا ان يراد به الاصطلاح
وهو المترادف بالوجود لكن للوجود ثلثة معان وجود حسي ووجود عقلي وتحقق في نفس الامر والمراد
من الشيء هو الثالث لا الاولين فيكون شاملا للمعدوم لان له تحقق في نفس الامر كشريك الباري
فانه صادق في نفس الامر وفي هذا الجواب نظر لانه لا يلزم من حصول امر في نفس العلم ان يحصل
والا يلزم معدوم [illegible] شيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو مح تامل والجواب ان حصول الحصول نفس
الحصول كما ان وجود الوجود نفس الوجود وبحث لانا لا نم ان حصول الحصول نفس الحصول
لان الحصول صفة المدلول وحصول الحصول صفة الصفة والمغايرة ظاهرة والحق في الجواب ان
مثل هذا التسلسل ليس بمح لانه من الامور الاعتبارية والتسلسل فيه ليس بمح كما هو المشهور بل
واقع كما ان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير النهاية قال
والدلالة ينقسم الخ اقول اعلم اولا ان الدلالة اما لفظية ان كان الدال لفظا او غير لفظية ان كان الدال
غير لفظ وكل واحد منهما اما بجعل جاعل فهو وضعية او باقتضاء الطبع ان طبع اللافظ او طبع السامع
فهو طبعية والا فعقلية مثال الاول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة الدوال الاربع ومثال
الثاني كدلالة اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة على الوجع ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل ومثال
الثالث كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة النار على الدخان الليل او بالعكس
في النهار وانما لم يذكر الشارح الا الدلالة اللفظية الوضعية لان الدلالة الطبعية والعقلية تختلف باختلاف
الطبائع والعقول فلا يكون منضبطة ومع ذلك غير شاملة للمعاني فقلة الدلالة الغير اللفظية الوضعية
لا يستعمل في العلوم كما لا يخفى واما الدلالة اللفظية الوضعية فهو فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع سواء كان ذلك العالم ذكيا او غبيا فلا تختلف وتستعمل في العلوم فلهذا ترك
ما عدى اللفظية الوضعية وفي تعريف اللفظية الوضعية نظر من وجهين ومن اراد علمه فليطالع في شرح
المطالع وانما قدم الدلالة المطابقة على التضمنية والالتزامية لان المطابقة متبوعهما والمتبوع مقدم
على التابع فان قيل ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فكيف يكون التضمني تابعا للمطابقة قلنا التضمن

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل وبتوسطه حتى لو قصد باللفظ الجزء ولجزء كانت مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وهو قد يعد من المطابقي لا من التضمني وعلى هذا فالمتبعية ظاهرة وانما قدم التضمني على الالتزامي قلت ان التضمني داخل في الماهية والداخل اسبق الى الفهم بالنسبة الى الخارج فلهذا اقدم قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول والالزم ان يكون اللفظ الذي وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وانه ظاهر البطلان بل على الخارج اللازم لمعنى متى حصل المسمى في الذهن حصل الامر الخارج في الذهن قال لان الملازمة الخارجية اقول اعلم ان الملازمة في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الحكم مقتضيا للاخر فالملازمة الخارجية هي كون الحكم مقتضيا للاخر في الخارج والملازمة الذهنية هي كون الحكم مقتضيا للاخر في الذهن والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم وانما لم يشترط اللزوم الخارجي لانه لو اشترط يلزم ان لا يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ان العدم المضاف الى البصر والمضاف فانه خارج عن المضاف فالعمى يدل عليه بالالتزام واذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي كذا ذكر في المطولات ان تقيد الملازمة بالذهن غير مستقيم لان بين الملازمة الذهنية والخارجية عموما وخصوصا من وجه لوجود الذهني بدون الخارجي في مثل العمى ووجود الخارجي بدون الذهني في مثل تساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين وكالهيولى والصورة فان كل واحد منهما ينفك عن الاخر عند العقل فالملازمة بينهما في الخارج ووجودهما معا في مثل الزوجية للاثنين كما صرح به نصير الدين الطوسي فالمحذور الوارد في طرف الملازمة الخارجية وارد في طرف الذهنية فالاصوب ان لا يقيد بكل واحد منهما على التعيين والجواب ان كلامنا في الدلالة الالتزامية وهي فهم المعنى من اللفظ والفهم لا يكون الا في الاذهان لكن لا معنى قطعا لو حصلت الخارجية شرطا بدون الذهني قال اللفظ ينقسم الى قسمين اقول اعلم ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل الى القول الشارح والحجة فلم يكن له بد من البحث اعني اللفظ ولما كان البحث منه من هذه الجهة قدم مباحث الدلالة عليه والمراد من اللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان المراد بالدلالة ههنا الوضعية وذلك لانه لو كان المراد مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد

56

بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة بل قال وجاءني يدل على جسم معين اقول فان قلت الجاني جسم ولا شيء من الجسم يدل على فرد معين بل موضوع لافراد غير معينة فلم قال على جسم معين قلت المراد بالمعين المعين النوعي لان الجمع المحلى باللام يراد به حقيقة لا الافراد كما ثبت في اصول الفقه الا من قال والله لا اتزوج نساء لا يحنث حتى تصير ثلثة ولو قال لا اتزوج النساء يحنث بواحدة قال صدق المفرد على اربعة اقسام اقول لا يقال الحصر غير سديد لانه يخرج منه ما يكون للفظ جزء ولا لمعناه كالنقطة مثلا كما وكما ذكر الشارح ابن الفناري قلت ان ما ليس له جزء هو ما صدق عليه النقطة واما مفهومه فله جزء قال نحو عبد الله علما اقول فانه لا يدل جزء على جزء معناه اي الذات المشخصة لان العبد لا يدل على العبودية والعبودية صفة للذات المشخصة والصفة لا تدخل في الموصوف ولفظ الله يدل على الالوهية وهذا المعنى ليس جزءا للذات وهو ظاهر فان قلت لم لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة قلت لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيحكمون افرادها وتركيبها بحسب الوحدة المعنى وكثرته لا الوحدة الالفاظ وكثرتها فان قيل يوجد المركب غير جامع ويوجد المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه التضمني والالتزامي البسيطين ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد وهو مع واجاب بعضهم بان المراد بالمعنى المعنى المطابقي لا غير فاعتبر واي التركيب لا الجزئية على جزء معناه معنى المطابقي وما ذكر لكن ان لم يدل على جزء معنى التضمني وهذا الجواب ليس بمستقيم لانه يرد عليه النقض بالمركبات المجازية كقولك رأيت في نرگس والمراد منه نظر الى المعشوق فمثل هذا المركب لا يدل جزؤه منه على جزء المعنى المطابقي لان معناه المطابقي ليس بمقصود ههنا فيكون خارجا عن تعريف المركب وهو مع والحق ان يقال المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في تعريف المفرد انتفاؤها عن جميع الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى فاندفع النقض والمراد بالاراد المذكور هي الارادة الجارية على قانون اهل اللغة حتى لو قصد بالزاء من زيد وما بالحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يكن مركبا لان اهل اللغة لا يضع زاء في زيد لمعنى قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي الخ اقول فان قلت لم قدم الشارح الكلي

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

على جزئي في التقسيم واخره في البيان قلت اما تقديمه فلان التقسيم بحسب الذات اي ما صدقه
ذات الكلي جزئي لجزئي ما ب و جزئي مقدم على الكل بالطبع واما تاخيره في البيان فلانه بحسب المفهوم
والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة لان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي والاعدام وان كانت
سابقة في التحقق لكنها متاخرة عنها في التعقل وذلك لان الاعدام لا تعرف الا بالملكات فيقال العمى
عدم البصر مثلا فان قلت ما الوجه لايراد النفس في التعريف ولم يكتف بالتصور قلت لانه لما
احد التصور رفع بما سبق الى الوهم ان لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع تصوره الشركة
كان صدقها في الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع
الشركة في الخارج فدفع هذا الوهم فاتى بالنفس لان مثل الواجب وان كان مانعا
بالنظر الى ذاته لكن لا يمنع بالنظر الى نفس تصوره فان قلت لم قيده بقوله من حيث
انه متصور ولم يكتف بنفس التصور قلت ان النفس التصور اي للصور العقلية معنيين الاول
كونه يحصل في العقل بل انه ملتبس بذي الصورة فهي من حيث نفس شخصية متشخصة بتشخص ذهنه
فلا يكون كليا والثاني هو المعلوم المتميز بتلك الصورة فعلى هذا المعنى يعرض الكلية والجزئية فان
الكلية ملابسة عارضة لصورة الانسان الموجودة في الذهن بل للانسان المتميز عنه
فافهم وجه فائدة يعرف بالتامل الصادق قال اي من اشتراكه بين كثيرين اقول المراد من الاشتراك
انه يمكن ان يفرض العقل صادقا على كثيرين سواء كان مطابقا للواقع او لا فدخل فيه مثل الواجب
والكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود الى غير ذلك بخلاف الجزئي فان الفرض فيه فرض ممتنع
بالصفة والفرض فيها فرض ممتنع بالاضافة فان موجود ذات هذا المشار اليه وهو ممتنع
في الذهن ان يجعل لغيره وفي اطلاق التصور على مفهوم اللاشيء ومفهوم الجزئي نظر اما في
الاول فلان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلا يطلق التصور على مفهوم اللاشيء
والا يلزم ان يكون شيئا ولا شيئا وهو اجتماع النقيضين وانه مردود بما هو ظاهر للمتامل واما
في الثاني فلان الجزئيات لا يرتسم في العقل لانها منقسمة ولو ارتسمت فيه لانقسم العقل بانقسامها
لان انقسام الحال يوجب انقسام المحل والعقل بسيط فلا يطلق التصور على مفهوم الجزئي
تامل والجواب عنه ان التصور عبارة عن حصول صورة من الشيء عند العقل لا فيه والجزئي

والجزئي حصل في آلة حصل عند العقل فلا اشكال وقوله من الشيء يدفع السؤال الوارد على
اضافة الصورة الى الشيء بان يقال انه يتبادر من هذه الاضافة انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابق
عنه بخلاف قوله حصول صورة من الشيء فان الصورة الحاصلة من الشيء قد لا تطابق فان قلت
انما اعتبر القوم في التقسيم ان يحصل المفهومات في العقل وجعلوا مثل الواجب والكليات
الفرضية داخلة في الكليات ولم يعتبروا حصول المفهومات في نفس الامر ولم يجعلوها داخلة
في الجزئيات قلت لان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات تصورية كانت او تصديقية
الى بعض اخر وذلك انما هو باعتبارها في العقل ومن هذا اعلم ان ايراد الجزئي استطرادي
ليتضح به مفهوم الكلي لان احساس شيء لا يؤدي الى احساس شيء آخر بل لا بد لذلك المحسوس
الآخر من احساس مستقل ولهذا لا يتعلق غرضهم في تعريف الجزئي سؤالات فليطلب
في المطولات قال الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي اقول فان قلت لم قسم الكلي اليهما دون الجزئي
قلت لانه ليس للجزئي جزئيات بل جزئي واحد حتى ينقسم اليهما والا يلزم التسلسل
على كل واحد من الذاتي والعرضي لا بد وان يكون محمولا والجزئي لا يكون محمولا لشيء كما لا يخفى
قال لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون الخ اقول وفيه نظر لان الخلق اذا
نسب الى الماشي كان خاصة له وليس بماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من جزئياته
واعترض عليه ايضا بان كون الحيوان ذاتيا للانسان ومحمولا عليه ليس بجيد لان الحيوان جزؤه
والجزء مقدم على الكل في الوجود والمحمول متحد الوجود الخارجي بالموضوع اجيب عن هذا الا
الاعتراض بان يقال ان للحيوان اعتبارات ثلثة احدها ان يأخذ معناه بشرط ان لا
يقارنه شيء فبهذا الاعتبار كان جزءا فلا يكون محمولا والثاني ان يؤخذ معناه بشرط ان
يقارنه شيء كالناطق مثلا فيكون نفس الانسان اي نوعا والثالث ان يؤخذ معناه لا بشرط
شيء بل يحتمل ان يقارنه غيره وان لا يقارنه فيكون جنسا محمولا وليس بجزء بل يقال عليه الجزء
بالمجاز لان الدال عليه جزء تسمية للمدلول باسم الدال والمراد مما يحمل فيه هذا الثالث لا
الاولين فاندفع الاعتراض فافهم ولا تغفل فانه ينبغي قال لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير
وما خالفه فهو عرضي اقول حمل هذا الدليل ط لانه على هيئة الشكل الاول ومن شرط الشكل الاول

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

ان لا يكون ص — ان يوجد م

فانما جاء ان يكون الكبرى كلية وههنا لا تصح كذلك لانا لا نسلم ان كل مخالف فهو عرضي لم لا يجوز ان يكون مخالف
ولا يصدق عليه تمام الماهية فيكون ذاتيا كذلك لئن سلم ان كل مخالف فهو عرضي ولكن لا نسلم
ان الماهية مخالفة للذاتي بهذا التفسير وهو ان يكون داخلا في جميع جزئياته لان مفهوم
زيد مثلا ليس مفهوم الانسان وحده والا لصدق على عمرو وانه زيد كما يصدق عليه انه انسان
فاذن هو الانسان مع شيء آخر تسميه التشخص فيكون ذلك الشيء الآخر جزءا لزيد فيكون الماهية
داخلة في حقيقة زيد وهو المطلوب كذا ذكره السيد الشريف في شرحه للمواقف فان قيل يلزم
على تقدير ان يكون الماهية ذاتية احد امرين اما ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء
المركب لا يكون نفسه وهو خلاف المقدر على ان عنى انه ليس نفس الماهية النوعية فمم وان عنى
انه ليس نفس الماهية المشخصة فمسلم لان الوضعيات داخلة في الماهية المشخصة كما ذكرنا آنفا
فلا محذور فيه وبهذا [illegible] المذكور في الشرح وهو ان كانت الماهية ذاتية
يلزم انتساب الشيء الى نفسه [illegible] لان المنسوب اليه غير المنسوب ح كما لا يخفى وقوله
وقد يقال اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر من اطلاقه على هذا المعنى
قال اعلم ان الذاتي اما جنس الخ **اقول** اعلم ان حصر الكلي في خمسة غير مستقيم لانه اما ان يعتبر
تقسيم قسم القسم قسما آخر او يعتبر فان لم يعتبر ينحصر الكلي في قسمين احدهما ذاتي والآخر عرضي وان
اعتبر لم ينحصر في الخمسة لان اقسام الذاتي والعرضي اقسام للكلي فلا وجه لحصر الكلي في الخمسة تامل
قال كلي مقول على كثيرين الخ **اقول** اعلم ان الكلي جنس للجنس ذاتي له لان الجنسية بالنسبة الى ذاته متساوية
لسائر الكليات سواء يقال على كثيرين ام لا واما مقوليته عليها فمما يعرض للماهية جنس بعد
تحصلها لان المقولية بالنسبة الى غيره وانما ذكر مقول ليتعلق به لفظ على كذا في جواب كذا ولم
يجز ان يتعلق الكلي بتقدير المنسوب لان تعديته بالى دون على وفي فلهذا قال المص في رسم
لان المتوقف مركب من الداخل والخارج والمركب منهما خارج والتوقف بالخارج رسم وذلك
لانه لو لم يكن خارجا يلزم ان يكون الخارج داخلا لان الخارج جزء من المركب منه ومن داخل
في جزء جزء جزء هف قيل عليه المركب منهما لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الداخل خارجا
على ما ذكرته اجيب بان دخول المركب في الشيء لا يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه عن الشيء

56

عن الشي لا يوجب خروج كل جزء منه عنه حتى يلزم ما ذكره فعلى هذا قوله على كثيرين زائد للطائل تحته
لان ذكر خروج الجزئيات والجزئيات خارجة بدونه بذكر الكلي فان قلت الكلي لو كان جنسا للجنس
لكان اعم من الجنس المطلق لكونه اخص منه وهو مح اما كونه اعم لانه جنس الجنس والجنس اعم من نوعه
نحيح واما كونه اخص فلانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه مقيد والمقيد اخص من
المطلق واما استحالته فلاستلزامه امتناع وجود الكلي بدون الجنس وجواز وجود الكلي بدون
الجنس لكونه اعم واخص معا وهو ظاهر قلت ان الكلي باعتبار مفهومه اعم من مطلق
الجنس وباعتبار كونه جنسا للجنس اخص منه فلا منافاة اذ يجوز كون الشيء اعم من غيره باعتبار
ذاته واخص منه باعتبار عارض من عوارضه والتوقف به باعتبار المعنى الاول فان قلت
الكلي من حيث انه جنس للجنس جنس لغير الجنس من الكليات فيكون اعم واخص من جهة واحدة
وهي من حيث انه جنس للجنس قلت لا نم ان [illegible] انه جنس للجنس اعم والا يصدق
على الجنس النوع وغيرهما انه جنس الجنس كما يقال الشكل فعلم من هذا ان عمومه باعتبار
ذاته فان قلت الجنس اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واما ما كان فالتوقف
اذا كان في الخارج فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن موجودا
في الخارج فلا يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح ان يقال على كثيرين في جواب
ما هو لان ما هو سؤال عن الحقيقة المشتركة وما كان مقولا عليها في جواب ما هو يكون مقوما
والتقدير ان الجنس معدوم في الخارج فلا يكون مقوما قلت انا نختار الشق الاول بان يقال
ان الطبيعة امر واحد موجود في الخارج فقد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر
فصار آخر هكذا فهو معنى الاشتراك واما قوله متشخص فمسلم لكنه معروض التشخص لا مجموع المركب
منهما وقوله ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فلا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان المتشخص
واحدا بالتشخص وهو مم بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين كثيرين فافهم
ولا تغفل مما ذكرناه **قال** ان الجزئي انما يقال على واحد متشخص **اقول** اعلم ان كون الجزئي الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر نحو هذا زيد وبالعكس لا بحسب الحقيقة لان المشار
اليه بهذا اما نفس زيد او غيره فان كان الاول يلزم حمل الشيء على نفسه وهو غير جائز وان كان الثاني

يلزم حمله على مباينه ايجابا بان يقال عمرو زيد وهو غير جائز ايضا لان شرط الحمل ان يتحد الموضوع
والمحمول بالذات بل المحمول في الحقيقة هو الكلي لان هذا مثلا اشارة الى الشخص زيد ويراد به مفهوم
مسمى به هذا او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي كما لا يخفى قال وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
يخرج الجنس اقول قيل عليه ان الجنس كلي يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة
لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة متفقة الحقيقة كقولنا حيوان زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس اقول ان كل متفقة الحقيقة فرد وان فرد هو المتفقة الحقيقة من غير
ان ينضم اليه غيره من متفقة الحقيقة اخرى وفرد هو المتفقة الحقيقة مع انضمام غيره والاول كامل بالنسبة
الى الثاني فاذا ذكر المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فلا حاجة الى قيد فقط قال اللهم الا ان يقال
الاكتفاء بالجنس بناء على ان تركب الماهية من امرين متساويين اقول قيل عليه لو سلم ان الما
هية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد اسباب
ثلثة تميز ماهيته وتعيين شيء مبهم كالجنس المحصل وجه غير محصل كوجود الجنس ولا شيء من هذه
الاشياء يتحقق في كل احد الامرين المتساويين اما انه لا يفيد التعين والتحصل فظ لعدم اشتمالهما
على امر مبهم غير محصل حتى يحتاج الى رافع لمبهم ومحصل واما انه لا يفيد التمييز فلان ايهما كان
لما لم يشارك غيرها في شيء منهما كانت ممتازة عن غيرها بنفسها كما ان البسائط بعد
مشاركتها امتازت بنفسها فلم يحتج في اشتراكه في الوجود الى مميز والا لزم التسلسل لان
المميز ايضا موجود فلا بد له من مميز آخر وهلم جرا الى غير النهاية قيل ان كل فصل هو مميز
الشيء عما يشاركه في الجنس فقط اقول لما كان وجود الكل موقوفا على وجود الجزء ولا شك ان
الامتياز صفة من صفاته واذا توقف وجود الجزء المتساوي من موقوف الصفة عليهما اولى فيكون
الجزء مميز الكل فلا يصح قول القائل فلا يفيد التميز بخلاف البسائط فانها ممتازة بنفسها
لانها لا جزء لها وبهذا ظهر الجواب عن التسلسل قال ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء اقول اعلم ان
الفصل علة لوجود الجنس لان الجنس في العقل امر مبهم لا يتحصل بنفسه قابل لان يكون اشياء كثيرة بل
يتحصل ويتعين بالفصل والعلة مباينة للمعلول فلم قال هو كلي يقال على شيء ان يحمل عليه اقول ان
الفصل ليس علة لوجود الجنس في الذهن لا في الخارج والا لزم تقدمه بالوجود عليه والفصل

في الخارج بعينه الجنس لا في الذهن ايضا والا لم يعقل الجنس بدون الفصل من الفصول بل علة الفصل
لحصة الجنس في الذهن فلا منافاة لان يكون محمولا في الخارج فان قلت ان تميز كل حصة عن
سائر الحصص موقوف على اختصاص هذا الفصل ببعض الحصة واختصاصه ببعض الحصة
موقوف على تميز تلك الحصة عن سائر الحصص فيلزم الدور واجيب بان اختصاص هذا الفصل
ببعض الحصة يقتضي تميز الحصة مع الاختصاص لا قبل الاختصاص فلا يلزم الدور وحاصله ان
الدور معي ولا نوقف فيه تامل وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام وفيه نظر لان الجنس والعرض يصلح لان يكونا جوابين لاي شيء هو
اذ المطلوب به المميز في الجملة سواء كان من جميع الاغيار او عن بعضها فكيف يخرجان
بهذا القيد والجواب عنه بان يقال ان المراد من المميز في الجملة ان يكون جزءا عن الماهية
وان لا يكون تمام المشترك او جزءا من الجزء كالحساس [illegible] السؤال الان اما الاول
فلانه تمام المشترك واما الثاني فلانه ليس بجزء [illegible] قال لانه اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اقول قيل عليه لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لان اللزوم نسبة بينهما والنسبة
مغايرة لهما لتعقلهما بدونها وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما والحاصل انه انما يكون جواز الانفكاك بين اللازم
والملزوم والا لكان اللزوم ماضيا وهو خلاف المقدر واذا جاز الانفكاك بينهما لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما لكان للزوم لزوم وننقل الكلام اليه
فيتسلسل وانه محال اجيب بمنع امتناع هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية والتسلسل
فيه جائز كما مر لانه ليس تسلسلا في الواقع بل ينقطع بانقطاع اعتبار العقل واعترض بان اللزوم
اما ان يكون معدوما في الخارج او موجودا فيه وكلاهما محال اما الاول فلان التمايز حاصل بين
اللزوم العدمي وعدم اللزوم والتمايز من خواص الوجود لان التمايز عبارة عن ثبوت
حالة للشيء لا تثبت لغيره وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء فح لا يكون معدوما
واما الثاني فلانه لو كان موجودا لا يكون الجواب المذكور جوابا لان التسلسل ح في الامور العينية
وهو محال اجيب باختيار الشق الاول ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص

اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله

مطلق الوجود والاعدام لها وجود في الذهن فيمكن التمايز بها فان قيل لو لم يكن اللزوم متحققا
في الخارج فلا يخ اما ان يمتنع الانفكاك في الخارج او لا يمكن فان امتنع الانفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققا فيه فلا يمكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو محال اجيب بالمنع اذ لا يلزم من امتناع
الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز اتصاف الضدين والنقيضين بحسب الخارج
كاتصاف الامكان والوجوب في الخارج والانتفاء والامتناع واللاامتناع في الخارج
قال القول الشارح اقول وانما قدم القول الشارح على الحجة في الوضع لتقدمه على الحجة
بالطبع لان مخالفة الوضع الطبع عندهم بمنزلة الخطاء والتقدم الطبعي هو كون الشيء بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون مؤثرا فيه كتقدم الواحد على الاثنين والتصور بالنسبة الى التصديق
كذلك لان كل تصديق متوقف على تصور طرفيه وتصور النسبة بينهما وهذه التصورات
ليست بمؤثرة فيه اقول وفيه نظر لان المراد بالتصور اما مطلق التصور او التصور المركب الذي
هو القول الشارح فان كان الاول فمسلم لكن لا يلزم منه تقدم القول على الحجة وان كان الثاني فمم
لان القول الشارح لا يتقدم على الحجة طبعا لعدم احتياج التصديق الى التصور المركب بل
الى التصورات التي هي اجزاؤه وجوابه انه لما كان القول الشارح ومطلق التصور من نوع
واحد قدمه على الحجة نظرا الى هذه المناسبة وانما سمي قولا لان القول هو المركب والتعريف
لا يكون الا مركبا لان الشيء المط تصوره بالكسب تصوره بوجه ما او لا والا لامتنع طلبه م
حصل ذاته باسمها ووقف بها ولذلك التصور بوجه ما مدخل في تصور المط بل هو جزء
من موقفه فيكون مركبا بالضرورة كذا ذكره السيد السند رح اقول فيه نظر لانه لا يوجد الحد
التام حج لا بد في التعريف من امر عرضي فيكون مركبا من الداخل والخارج والمركب منهما رسم
كما مر واعترض عليه بان المط بالتعريف اما ان يكون معلوما او مجهولا وكلاهما محال اما الاول فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما الثاني فلامتناع توجه الطلب نحو المجهول المطلق اجيب بان المطلوب معلوم
من وجه ومجهول من وجه وتوجه الطلب نحو الشيء ذي الوجهين لا الى الوجه المعلوم او المجهول
حتى يلزم ما ذكرتم من الاستحالة فان قيل اذا كان المط معلوما من وجه ومجهولا من وجه يمتنع
طلبه ايضا لان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لما ذكر من امتناع تحصيل الحاصل وكذلك الوجه المجهول لا

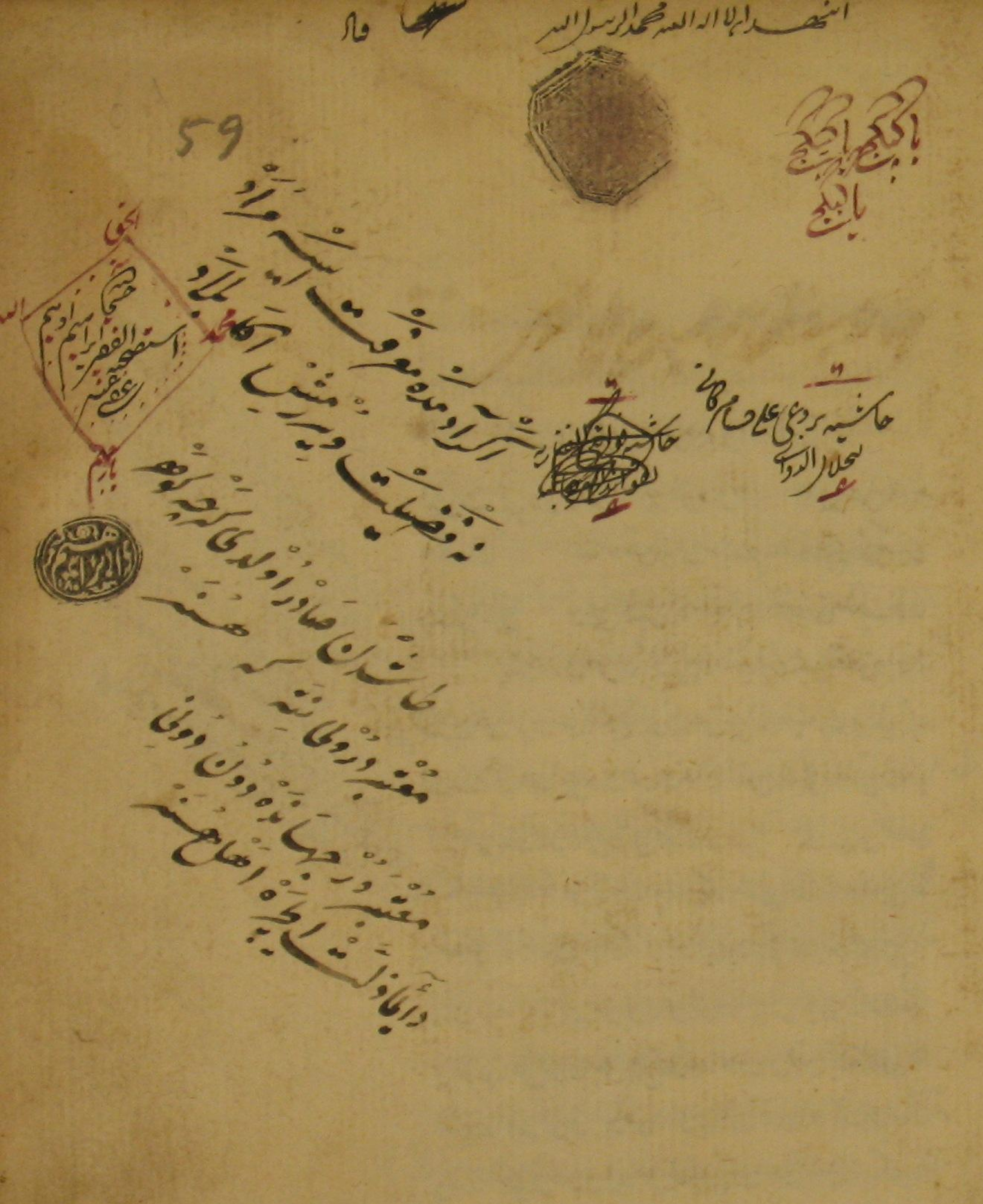
لازم

او مجهولا

58

لامتناع توجه الطلب نحو المجهول المطلق قلت لا نم ذلك لجواز ان يكون الجهة المجهولة هي ماهيته المط والجهة
المعلومة هي من عوارض تلك الماهية فيمكن توجه الطلب نحوها بواسطة العلم بذلك العارض كما اذا
طلب حقيقة الملك بواسطة علمنا بانه موجود سماوي عالم خير كذلك عم من المطالب قال قيل
لم يجز تعريف لئلا يتسلسل اقول وقيل عليه ايضا لا يجوز ان يكون الحد لان حد الحد اخص من
مطلق الحد وشرط الحد ان يكون مساويا للمحدود فلا يصح التعريف بالاخص والجواب عنه انه لا يجوز
ان يكون الشيء باعتبار نفسه ذاته مساويا للشيء اخر وباعتبار عارض من عوارضه اخص
منه وحد الحد كذلك فانه باعتبار ذاته مساو للمحدود ومعرف له لا باعتبار انه اخص منه
قال كما ان وجود الوجود نفس الوجود اقول قيل عليه ان ليس للوجود وجود لانه لو كان للوجود وجود لكان
موجودا والشيء له الوجود وذلك الشيء اما نفس الوجود او غيره وكلاهما محال اما الاول فلامتناع
ثبوت الشيء للشيء لانه يقتضي تغاير المنتسبين واما الثاني فلامتناع ان يكون الشيء غير الوجود
وهو ظاهر تامل اقول ان الوجود موجود وجوابه عنه ان ذلك لان الوجود هو المحقق وكل شيء
مغاير للمحقق فهو في كونه محققا يحتاج الى المحقق واما ما هو عين المحقق فهو في كونه محققا لا
يحتاج الى شيء اخر بل هو محقق بذاته كما ان كل شيء مغاير للضوء فهو في كونه مضيئا يحتاج
الى الضوء واما هو عين الضوء فلا يحتاج الى ضوء اخر بل مضيء بذاته واما ما ذكره القائل
من ان الوجود شيء له الوجود فكلام ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية
فافهم فانه دقيق قال والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله اقول اعلم ان العام في
حدود الرسم يجب تقديمه على الخاص لانه اكثر وجودا في العقل لان شروطه ومعانده اقل من شروط
الاخص ومعانداته وكل ما هو اقل شروطا ومعاندا فهو اوفى بتقديمه وجه ما فيه ان
ما ذكره انما يتم اذا كان العام ذا ساله ويكون الخاص متصورا بالكنه وهو مم لجواز ان يكون
ما ذكره تامل واعترض على التعريف بالحد التام بان التعريف يتوقف بجميع الاجزاء فتحصيل
جميع الاجزاء نفس الماهية فيلزم ... واجيب بان جميع الاجزاء يعتبر في الذهن على وجهين
احدهما على سبيل الاجمال بان يحصل لجميع الاجزاء وجود واحد وبهذا الاعتبار هو المحدود
وثانيهما على سبيل التفصيل بان يحصل لكل جزء وجود على حدة وجميع الاجزاء بهذا الاعتبار

الموجود



حد فح يمكن جمع تصورات الاجزاء معا لتصور جميع الاجزاء والمغايرة بين مجموع التصورات
وتصور المجموع ظاهر ضرورة تقدم الاول على الثاني فان قيل الهيئة الاجتماعية ان لم يكن معتبرة
في الحد فلا يكون حدا وان اعتبرت فلا يكون الحد مجرد تصورات الاجزاء قلنا الهيئة الاجتماعية
معتبرة ايضا لكنها ليست هي تصور المجموع بل هي تصور اخر من جملة التصورات والحاصل
ان تصور كل جزء سواء كان صوريا او ماديا هو الحد فان قيل لا يخ اما ان يعتبر في الحد
لكل جزء وجه على حدة او لا يعتبر بل للاجزاء وجه واحد فان كان الاول يمتنع حمل المجموع
الحاصل من الاجزاء بالمواطاة وشرط الحد ان يكون مساويا للمحدود في الصدق فاذا امتنع
حمله امتنع ان يساويه وهو بط وان كان الثاني يلزم توقف الشيء بنفسه وهو ايضا بط
قلنا ان لكل جزء وجه على حدة وامتنع ان يكون جميع الاجزاء بهذا الاعتبار مساويا للمحدود
في الصدق محمولا عليها ولكن شرط المعرف ان يكون مساويا لها باعتبار ماهيته من حيث
هي هي لا باعتبار ماهيته بتعدد الوجه والعد خارج عن المعرف وبهذا الاعتبار يكون مساويا لها
محمولا عليها الرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء وخواصه اللازمة له واعترض ايضا
على التعريف بالرسم بان يقال ان الرسم خارج والتعريف بالخارج انما يعرف الشيء اذا
عرف اختصاصه لان الخارج الذي لا يختص بالشيء لا يصلح لتعريفه والاختصاص هو ثبوت الشيء
للشيء ومعرفة الاختصاص يتوقف على معرفة ذلك الشيء فيلزم الدور وحاصله ان معرفة الشيء
يتوقف على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه به
ومعرفة اختصاصه به يتوقف على معرفة الشيء فيلزم توقف الشيء على نفسه ثم تبتنى مع قلنا
معرفة الاختصاص يتوقف على معرفة الشيء بوجه ما لا باكنه حقيقته حتى يلزم
التوقف من جهة واحدة فلا يلزم الدور ربما مثل هذا
ملخص لدي من بعد الافكار فاعتبروا يا
اولي الابصار
تم

يكون م

لان الخارج م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود والصلاة على المودود قال الحمد هو الثناء باللسان اقول الثناء هو اثبات ما يشعر بالتعظيم فلا يختص بالذكر بالخير قال وعلى الجميل الاختياري لتحقيق ماهية الحمد اقول فيه بحث وهو ان الجميل الاختياري ليس لتحقق ماهية الحمد بل هو احتراز عن المدح الذي هو في غير الاختياري والجواب ان يقال ان هذا على مذهب من قال المدح لا يكون الا في الاختياري قوله فلا يقال حمدت زيدا على حسنه اقول الحسن من الفعل الاضطراري لا من الاختياري وكذا الشجاعة لانها هي اقدام النفس الى احتمال المهلكة وهو امر ضروري فلا يحمد على امثال ذلك قوله الواجب الوجود هو الذي اقول قيل من وجد آخر في تعريفه هو الذي يلزم من عدمه محال وقيل ايضا هو ما استحقاقية الذات الوجود لذاته اي اقتضاء الوجود لذاته ومآل الكل واحد وفيه نظر اذ يلزم من هذا ان يكون المقتضي عين المقتضى او غيره بيانه ان المقتضى ان كان الوجود الخاص يلزم الاول لان الوجود الخاص للواجب عينه وهو يستلزم ان يكون الشيء متقدما على نفسه وهو محال وان كان المقتضى

الوجود

60

للوجود المطلق يلزم ان يكون الشيء الموجود ان موجودا دائما فلا يعرض لها عدم اصلا فيلزم من هذا قدم الموجودات لان مقتضى الذات لا يتخلف عن الذات وهذا الوجه اشد استحالة ودفعه باختياره الشق الثاني من الترديد ويقال المقتضى هو الوجود المطلق واما لزوم الفساد اذ كان المقتضى الذي هو الوجود المطلق غير قابل للقدم والحدوث وهو ممنوع لان طبيعة الكليات اذا كانت لها افراد بعضها قديم وبعضها حادث يجوز اتصافها بهما بالقياس الى الافراد قوله قلت ان ذاته من حيث هي هي توجب اه اقول فيه بحث وهو ان الوجود صفة لازمة لذات العلة الموجدة والموجودة والعلة الموجدة ما لم تكن موجودة لم يوجد شيئا اصلا فيلزم الفساد الذي هو تقدم الشيء على نفسه وغيره سواء اعتبر ذات العلة مع قوله اعتبار الوجود او من غير اعتبار الوجود اجيب عنه بان يقال انما اعتبار الوجود في العلة الموجدة قبل الايجاد مخصوص بافادة الله تعالى الوجود الى الماهية التي غير ماهيته تعالى واما في افادة الوجود لنفسه فلا يجوز اعتبار الوجود قبله قوله وايضا يلزم على تقدير كون الوجود المتقدم غير الوجود المتأخر التسلسل اقول فيه بحث وهو ان الوجود من الامور العقلية والتسلسل جائز فيها لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار كما تقرر في موضعه قوله الوجود المتقدم

اجيب عنه بان جواز التسلسل مقصور في الامور المحض الموجود من نسبته الاعتبارات التي في نفس الامر فلا ينقطع بمجرد الاعتبار

قوله فان كان الوجود المتقدم عين الوجود اه اي وهو الدال على بعض يقوم بذاته كرتبة قوله يلزم تقدم الشيء على نفسه اه لان الشيء ما لم يوجد لم يوجب ما سواه ان الشيء ما لم يكن متصفا بالوجود لم يوجد للغير قوله وهو باطل اه لانه يلزم ان يكون للذات وجودان وهو باطل من الحاشية الاخرى

الذي هو غير الوجود المتأخر مقتضى الذات **اقول** لا يقال
الوجود المتقدم الذي هو غير الوجود المتأخر لم لا يجوز ان يكون
مقتضى الغير وهو غير الواجب لانا نقول فعلى هذا يلزم احتياج
الواجب في وجوده الى الغير وهو محال في حقه تعالى لانه يلزم
منه الحدوث الذاتي وعدم تعاليه عنه بناء على ظهور الاستحالة
قوله الممكن هو الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه **اقول** الممكن
هو الذي ان كان ذاته توجب وجوده كان واجبا بالذات فيلزم
التعدد في الوجود الذاتي وهو باطل وان كان ذاته توجب
عدمه كان ممتنعا بالذات وح لا يكون حصر الماهيات في الثلثة
حاصرا وان كان ذاته توجب وجوده وعدمه معا والحال
ان الوجود والعدم للممكن متساو فيلزم من هذا اقتضاء
الممكن بتساوي الطرفين فيلزم منه ان لا يكون الممكن موجودا
او معدوما في زمان من الازمان اصلا وبطلانه بديهي
فتعين انه غير مقتضي لوجوده وعدمه **قوله** موجد الاشياء
اقول اعلم ان موجد الاشياء كلها واحد عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة في الافعال الاختيارية لانهم قالوا ان العبد
موجد الافعال الاختيارية بسبب الآلة التي هي بخلق الله
تعالى وايجاده والحكماء في غير العقل الاول لكنهم كلهم اتفقوا
على انه المبداء الاول **قوله** والموجد لا يكون الا كذلك **اقول**

حرره

هذا صورة برهان التطبيق والغرض من هذا البرهان
قوله هو اثبات وجود الواجب تعالى لدفع التسلسل كما قرر
في علم الكلام **اقول** لان وجود النظير مستلزم للفساد
قوله هذا صورة التمانع والغرض منه هو اثبات
الوحدة للواجب تعالى لئلا يلزم ان يكون الواجب معللا بالاعراض
وهو تم **قوله** والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره وهو
عدم الحادث لا العدم القديم **اقول** فيه نظر لان العدم القديم
اذا لم يكن من الغير فتعين ان يكون من ذاته اذ لا واسطة بين
كون العدم من ذاته والعدم من غيره وكل ما كان عدمه من
ذاته يكون ممتنعا فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون الممكن
ممتنعا وهو باطل ويمكن ان يجاب عنه بالتزام الواسطة وهي
امكان عدمه من غيره والعدم القديم للممكن من هذا القبيل
فتأمل ومحصل الجواب ان امتناع صدور العدم القديم
من الله تعالى ليس من ذاته بل من غيره وهو قولنا كل مسبوق
بالارادة حادث والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي فعلى هذا
لا يلزم ان يكون الممكن ممتنعا **قوله** وكل مسبوق بالارادة
اقول ولقائل ان يقول يجوز ان يكون العدم المسبوق
بالقصد والارادة قديما بالارادة القديمة تقدم الارادة
عليه يكون بالذات لا في الزمان والحادث لا يكون الا موخرا

وجود الفساد ان النظير لو امكن وجوده الوجوه فاما ان يتفقا
او يختلفا فان كان الاول يلزم العجز وهو صفة النقص والواجب منزه
عنها لانه على تقدير عصيانه يحتاج الى الغير وهو ينافي الذات
الحدوث وان كان الثاني يلزم فساد العالم والمختص لا ينفعان
بناء على ان استحالة الاول اظهر
او كان احدهما فقط الواجب تعالى
صح صح صح صح

الامكان صح

في الزمان قوله مع ان المتكلمين قائلون بالاعدام القديمة
اقول المشهور ان القديم يفسر بما لا ابتداء لوجوده
وهذا التعريف لا يصدق على الاعدام القديمة اللهم الا ان يعمم
بالاول مطلقا قوله والعدم القديم الوقوعي حاصل
ولم يحصل الخ اقول المراد من العدم القديم هو العدم الذي
قبل الوجود وفي شان الممتنع لو كان المراد منه الوجود الوقوعي
يلزم محال وهو فساد العالم وان كان المراد منه الوجود
الفرضي فلم لا يجوز ان يكون للممتنع العدم الحادث الوقوعي
وهو العدم الذي بعد الوجود اللهم الا ان يكتفي في تفسير
العدم القديم بالوجود الفرضي سواء كان وقوعيا كما في
الممكنات او فرضيا محضا كما في الممتنعات بالذات وفي الممكن
الغير الوقوعي كالعنقاء مثلا واما في العدم الحادث فلا بد
له الوقوعي قوله هذا القسم وقوعه محال اقول فيه مناقشة
وتوجيهها ان يقال ان احد الاقسام الثلثة الذي هو
مسلوب الضرورة عن طرف الوجود يكون وقوعه محالا
في الذهن فان كان محالا في الخارج واما القسم الرابع فيستحيل
وقوعه مطلقا اي في الذهن والخارج لان العقل لا يجوز اجتماع
النقيضين قطعا قوله لانه يلزم منه اجتماع النقيضين
اقول ويلزم منه ايضا ان الشيء الواحد واجبا وممتنعا

بالذات وهو

بالذات وهو استحالته قوله بخلاف الاقسام الباقية اقول
فان قلت لا نم ان الاقسام الباقية باسرها صحيحة بل يلزم
في قسم من الاقسام ارتفاع النقيضين وهو ثم ايضا لان
ضرورة الوجود والعدم نقيضان وهما مما يسلبان
من الممكن قلت ان مثل هذا الارتفاع ليس بمحال لان سلب
ضرورة الوجود وسلب ضرورة العدم مما هو رفع المتباينين
وارتفاعهما ليس بمستحيل كعدم استحالة ارتفاع الانسان
والفرس بل المستحيل هو ارتفاع النقيضين كاستحالة ارتفاع
الانسان واللاانسان وهذا القسم ليس من قبيل الثاني بل الاول
وهو رفع المتباينان فتامل واما في قوله يلزم اجتماع النقيضين
بحث وهو انه يقال انا لا نم لزوم ذلك بل يلزم اجتماع
المتباينين لان ضرورة الوجود وضرورة العدم ليسا مما تناقضا
في معنى النقيضين وهو رفع الشيء وهذا المعنى لا يصدق عليها
لان رفع ضرورة الوجود الخ ضرورة العدم بالعكس قلنا
وان لم يكونا من المتناقضين في الحقيقة الا انهما متشابهان
للنقيضين في عدم كون جواز اجتماعهما ولذا قال يلزم اجتماع
النقيضين قوله لانه عرض يقوم بالنظير والعرض موقوف الخ
اقول فيه بحث وهو ان الجواهر والاعراض من الموجودات
الممكنة والامتناع والنظير من المعدومات الممتنعة على ما قرر

فكما في [illegible] ان يقال اطلاق الجواهر والاعراض عليهما على
سبيل التشبيه والمجاز قوله وغيره صفة جرت على غير من هي له
اقول بيان ان الامتناع فيه صفة للشريك والامكان صفة
للاثر دون صفة الله تعالى حقيقة وان كان صفة له لفظا
قوله قلت الوجود عين الذات الباري اقول فيه هذا الجواب
غير مرضي لانه لا يدل على تقديم الواجب على الممتنع والممكن
على مذهب المتكلمين وهو لا يناسب المقام لان السوال عام
يشمل المذاهب فتأمل قوله لان الممتنع هو مسلوب الضرورة
اقول قيل عليه بوجه آخر وهو ان الممتنع هو الذي يقتضي
ذاته عدمه وان صدق على المعدوم فيكون موجودا
لمعنى ان حرف السلب غير داخل في مفهومه والممكن هو الذي
لا يكون وجوده وعدمه من ذاته بل من غيره وان صدق
على الموجود فيكون معدوما بمعنى ان حرف السلب داخل
في مفهومه والوجودي مقدم لشرفه على العدمي فلذا قدم
قوله قلت العدم الفرضي حاصل للواجب اقول الواجب
لذاته ليس بقابل للعدم في نفسه واما صفته تعالى فليست
بقابلة في نفسها اي من حيث انها صفات الله تعالى وان كانت
ممكنة في حد ذاتها عند المتكلمين بخلاف سائر الممكنات فانها
قابلة له بالنسبة الى ذاته تعالى قوله لان مقصود الشارح

بيان الصفات

بيان الصفات اقول اي مقصود الشارح ان يشير الى الموجودات
المتصفة بالامكان الخاص وهذا المقصود يفوت من كلام
المجيب وايضا يلزم ان يكون ذكر لفظ الممتنع حشوا لان ما يعلم
منه على هذا التقدير هو سلب الضرورة عن طرف الوجود
وهو يحصل فلا حاجة الى قوله الممتنع نظيره قوله اعلم
اولا ان الارادة اقول الارادة والاختيار معناهما واحد
بيان المغايرة بين العلم والارادة ان ارادة الله تعالى
غير متعلق بالممتنع وعلمه تعالى يتعلق بجميع الاشياء واما المغايرة
بين العلم والقدرة ان العلم شامل للكل والقدرة يختص
بالممكنات فان مناط القدرة هو الامكان واما المغايرة
بين الارادة والقدرة ان الارادة متعلق بالاشياء بترجيح
احد الطرفين على الآخر والقدرة يتعلق بالمقدور باستواء
النسبة الى طرفين معا قوله يرجح لوقوع مقدورات
الله تعالى في وقت دون وقت اقول الترجيح بلا مرجح جائز
عند الفاعل بالاختيار كالجائع فانه يختار احد الرغيفين
على الآخر مع التساوي النسبة اليهما قوله اشارة الى رد
مذهب الحكماء اقول منشاء هذا الرد عن قوله الصادر
باختيار فقط وهذا الرد عام يشمل مذاهب الحكماء كلها
لانهم لا يقولون بالاختيار الذي فسره المتكلمون واما الحكماء

بعض محققين الترجيح بلا مرجح مستحيل عند
الفاعل المختار واما الارادة والاختيار
فصفة مرجحة غير منفصلة عن ذات
النبي [illegible] [illegible]

فيطلقون اسم المختار على الله تعالى على مقتضى تفسيرهم بمعنى
المختار بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل يطلق
على الله تعالى على كلا المذهبين واما بمعنى انه يصح منه الفعل
والترك فعند المتكلمين فقط قوله هذا اشارة الى رد
الثنوية اقول ظهور هذا الرد عن قول الصادر شر هو الحمد
في هذا الرد للقول بالاختيار وهو خاص لا يشمل مذاهب
الحكماء كليا لان اكثر الحكماء يقولون بصدور الشر عنه لكنه
بالايجاب اما الثنوية والمجوسية فلا يقولون بصدوره
الشر عنه اصلا كما قرر في موضعه قوله بل كان بالنسبة الى
غيره اقول قيل من وجه اخر وهو ان كون الشيء شرا
في العرف والاصطلاح انما يلزم من اتصافه بشر لا من خلقه
والواجب تعالى ليس بمتصف بالشر بل خالق له قوله فيلزم
توقف الشيء على نفسه اقول قيل في جوابه ان الطرف الكلي
الا طرف الجزئية باعتبار الصحة والفساد والطرف
الجزئي الا طرف الكلي باعتبار الايضاح والانكشاف
لان الشيء يتضح زيادة اتضاح بتصور جزئياته قوله
الواجب الجعلي الغير الشرعي لا الواجب اقول ولا الوجوب
العقلي ايضا وهو الذي يمتنع الشروع بدونه وكثيرا
من المحصلين يحصلون بعض العلوم من غير ان يعلم

شيئا من

شيئا من الاصطلاحات فثبت انه ليس بواجب بالوجوب
العقلي بل بالوجوب الجعلي العادي قيل ان معرفة [illegible]
واجبة بالوجوب العقلي لان معرفة الله واجبة للعباد
وهي موقوفة على الفكر الذي حصوله بالمنطق فاذا يكون
معرفة المنطق واجبة بالوجوب العقلي وقد عرفت ما فيه
من الفساد قوله مع انه لا مناسبة بينهما اقول اي لا مناسبة
في المفهوم ولا يقطع هذا المعنى المناسبة في العقل وهو
الطلب مطلقا سواء كان بطلب ترك الفعل كما في النهي
او بطلب الفعل كما في الامر قوله اسم الحكيم المستخرج اقول
لوجه آخر ان الحكيم المستخرج يعلم تلك المباحث استخص
يسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة ويقول
يا ايساغوجي الحال كذا وكذا يفهم من هذا التسمية اسم المستخرج
باسم تعلم المستخرج قوله لان الجنس امر مبهم اقول قيل
لوجه آخر هو ان الجنس ما به الاشتراك والفصل ما به الامتياز
والامتياز الشيء لا يكون الا بعد الاشتراك فيه فما به الاشتراك
مقدم عليه اعلم ان الفصل علة لتعين الجنس وتحصيله بمعنى
ان الجنس امر مبهم محتمل لان يكون اشياء كثيرة والفصل
تخصيصه ويزيل ابهامه اما اذا لوحظ هذا الوجه في
الفصل فيلزم تأخر الجنس من الفصل الا ان مراد المحشي

هو ان يتكلم على مقتضى مذهب كلام الشارح الذى تقدم الجنس
على الفصل قوله لان الذاتى نفس ماهية الشئ او جزئه اقول
فى هذا الكلام اشارة الى تفسير الذاتى بما ليس بعرضى ايضا
وانت تعلم ان اطلاق الذاتى على هذا غير مشهور مع مقصود
المحشى وهو بيان تقديم عليهما بالاشهر بان يقال لان الذاتى
هو جزء الشئ وجزء الشئ مقدم عامة قوله اعم من الدليل
المصطلح اقول الدليل عندهم وهو الاستدلال من الاثر
الى المؤثر قوله من التصور المتصور بشئ اخر اقول كالمصنوعات
فانك اذا تصورت المصنوعات اى الممكنات يلزم من هذا
التصور المتصور بشئ وهو الصانع الموجد قوله ومن التصديق
بالتصديق بشئ اخر اقول مثلا اذا قلنا العالم متغير وكل
متغير حادث يلزم من تلك المقدمتين التصديق بشئ اخر
وهو العالم حادث قوله من وراء الجدار اقول اعتبار هذا
القيد لظهور دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظية
وغير اللفظية حصر عقلى واما انحصار الدلالة اللفظية
الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر

العقلى الدائر بين النفى والاثبات كان دلالة اللفظ على
المعنى اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لابد [illegible]
ان يكون مستندة الى العقل جزما قوله من غير احتياج الى
واسطة اقول هذا الكلام اشارة الى خروج اللازم الغير
البين من مفهوم الدلالة الالتزامية قوله ومن غير احتياج
الى علم اللازم اقول هذا عطف من غير احتياج الى واسطة
دل هذا الكلام الى خروج اللازم البين ما بمعنى الاعم من
مفهومها لكنه مستعمل فى الدلالة الالتزامية لكن ليس بمعتبر
فيها بخلاف الغير البين فانه مناف لها مطلقا اى بحسب المفهوم
وبحسب الاستعمال اعلم ان فى كلامه اشارة الى تقسيم مطلقه
اللازم الى البين والى الغير البين هذا تقسيم حقيقى لان احد
قسميه لا يصدق على ما صدق عليه الاخر وبالعكس والى
تقسيم اللازم البين الى البين بالمعنى الاعم والى البين بالمعنى
الاخص وهذا تقسيم اعتبارى لان احد قسميه الذى هو
المعنى الاعم يصدق على الاخر الذى هو المعنى الاخص ولا ينعكس
لان النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق قوله فانه
لا يلزم من العلم بماهية الاربعة اقول هذا مادة اللازم
البين بالمعنى الاخص الذى يكفى تصوره وحده فى اللزوم
المعتبر فى الدلالة الالتزامية قوله اعلم ان الملازمة هى كون

المنفي مقتضيا اقول اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى
الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان ويسمى ملازمة
عامة فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ولا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
وقد يكون اللازم مساويا للملزوم كالناطق بالنسبة
الى الانسان ويسمى ملازمة مساوية فيلزم من وجود كل
واحد منهما وجود الآخر ومن انتفاء كل واحد منهما انتفاء
الآخر قال الشارح واللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
فأول بأن يقال ان الماهية التي هي الملزوم يمتنع وجودها
منفكة عن اللازم لئلا يرد الاعتراض باللازم الاعم وهو
ان يقال اللازم الاعم ما يمكن انفكاكه عن الماهية فيدخل
في تعريفه العرض المفارق فيبطل التعريف طردا وعكسا قوله
لانه ان دل على كل امر خارج اه اقول الظاهر في العبارة ان يقال
لانه ان دل على كل امر خارج لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
والا على معان غير متناهية قوله لان مفهوم العمى عدم البصر
اقول العمى مركب من العدم والاضافة اذا اخذ من حيث
هو مضاف ولا يكون مركبا من العدم المضاف الذي هو البصر
ودلالة العمى على العدم على الاضافة بالتضمن وعلى البصر

بالالتزام

مفهوم صح

بالالتزام او اتصاف الاعمى هو ما صدق عليه العمى بالعمى
اتصاف خارجي لانه في الاتصاف الخارجي يكفي وجود الموضوع
فقط قوله من حيث انه منطقي اقول المنطقي اذا كان نحويا ايضا
ولا اشتغال ايضا بالالفاظ قوله ولانه لما كانت افادة المعنى
اقول هذا اشارة الى بيان الحاجة الى الالفاظ يعني لما كان
الانسان مركبا بالطبع بمعنى انه لا يمكن قطع الاحتياج من
ابناء نوعه من جهة المعيشة وسائر الحوائج وضعوا الالفاظ
المشتمل عليه الاحوال المذكورة فبقوله لانه لما كانت افادة
المعاني واستفادتها موقوفة على الالفاظ لم يرد توقف مطلق
الافادة والاستفادة على الالفاظ بل توقف كون الافادة
الى غيره والاستفادة من غيره على الالفاظ اما اذا اراد الشيء
ان يحصل نفسه شيئا من المسائل فلا تتوقف له عليها الا على
الوجه الاسهل الايسر قوله تفهيم اقول اي من جانب المعلم قوله
وفهمها اقول اي من جانب المتعلم قوله لما كان منشأ القسمين
الى قوله عن الشارح هذين اه اقول فان قلت الاقسام الاربعة
المذكورة في الشرح متحدة في عدم كون دلالتها مقصودة فلم عد
الشارح هذه الاقسام اربعة بل ينبغي ان يكون قسما واحدا اجيب
عنه بان الشارح نظر الى جهة الاختلاف وعدها اربعة وان كانت
متحدة من جهة عدم كون دلالتها مقصودة بيان جهة الاختلاف

ان في قسم الاول لا يكون للفظ جزء وفي قسم الثاني يكون
للفظ جزء لا معنى له وهما متغايران انما الاختلاف في الاخيرين
فاسهل قوله وما لا يكون للفظ ولمعناه جزء كوع على النقطة
اقول انما اعتبر قولهم بقوله علما لانه لم يكن علما لم يكن له
معنى وليس كلامنا فيه وانما اعتبار العلمية للنقطة خاصة
فلحصول السداسية في القسم على زعمهم لانه اذا كان علما
للمعنى المركب ثم يوجد السداسية فتدبر قوله واعلم ان الكلي
هو الذي اه اقول الكلية والجزئية هما صفتان للمعاني
حقيقة واتصاف اللفظ بهما بالعرض اي من قبيل تسمية الدال
باسم المدلول قوله فيدخل في حد الكلي اللاشيء اقول قيل في اندراج
تحت الكلي نوع ابهام اذ الكلي هو لا يمنع نفس تصوره من الشركة
والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كان كلياه
لكان شيئا وقد تعتبر عنه ذلك بان المراد بالشيء في تعريف التصور
هو الشيء اللغوي الشامل للشيء واللاشيء فتأمل قوله يمنع
فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا اقول هذا الفرض فرض
ممتنع بالوضعية لان مفهوم زيد يستحيل ان يجعل مشتركا بين
كثيرين فان معناه هو ذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن
ان يجعل مشتركا لغيره قوله فيكون امتناع فرض صدقه الغير
فلونا في الامكان والذاتي اقول هذا الفرض فرض ممتنع باعتبار

الاستحالة

الاستحالة في اشتراكها بين كثيرين بحسب الفرض العقلي اي يمكن
للعقل فرض اشتراك اللاشيء وكذا اللاامكان واللاوجود
وهذا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء بجزئياتها
كالخاصة والعرض العام وفيه بحث لان الخاصة كالضاحك
مثلا جزء معنى هذا الضاحك وكذا العرض العام كالماشي
مثلا جزء من هذا الماشي فلا معنى لقوله ان الخاصة والعرض العام
ليسا بجزئيين من الجزئيات ودفعه بان يقال انا لا نسلم
ان لفظ هذا الضاحك جزئي حقيقي بل الجزئي حقيقة هو
مدلول هذا اللفظ الذي هو الماهية الانسانية مع التشخص
والخاصة لا يكون جزءا منها وقس على هذا حال العرض العام
وتلخيص الكلام هو ان يقال المراد من عدم كون الخاصة
والعرض العام جزء من الجزئيات انما هي الجزئيات الحقيقية
وما ذكر في الاعتراض هي الجزئيات الغير الحقيقية اعلم ان المقصود
من كون الكلي جزء جزئياتها هو اثبات التقدم الطبعي للكلي
ولا كلام يدل على تقديم الكليات على الجزئيات اذا اسما
ليسا بجزئيين للجزئي الا ان يقال لما ثبت التقديم الطبعي
في اكثر الكليات فجعلوا الكليات باسرها متقدما بالطبع
لوجود التقدم الطبعي في البعض وهذا المقدار كاف
في كون الكلي مقدما بالطبع على الجزئي بيان قوله ان الكلي

الجزء الجزئي هو ان زيدا مثلا مركب من الحيوان الناطق
والتشخص والحيوان الناطق كلي وجزئيا قوله الكلي يتركب
من الاجزاء اقول اراد بالاجزاء ما فوق الجزء الواحد
وكذا كل جمع يستعمل في تعريف هذا الفن قوله فاعلم ان النسبة
بين الكلي والجزئي التباين اقول المراد من الجزئي الجزئي الحقيقي
ومن التباين ايضا الحقيقي واما الفرق بين الجزئي الاضافي
والكلي فليس التباين الجزئي الذي هو العموم من وجه لصدقهما
على الانسان والحيوان مثلا وصدق الجزئي الاضافي
بدون التشخص كزيد مثلا وصدق الكلي بدون الجزئي
الاضافي في الجنس الاعم كالجواهر قوله وصدق الكلي بدون
الكلي على زيد اقول يرد عليه ان الكلي لا يكون الا مركبا ولا نقول
احد تركيب زيد وجوابه ان الكلي اعم من المركب لان المركب
شرط فيه تعدد بحسب اجزاء الالفاظ الدالة على اجزاء معا
وهو ليس بلازم في الكلي قوله وصدق الكلي بدون الجزئي
على الانسان اقول فيه بحث وهو ان الانسان في قولنا
الانسان حيوان جزء هذه القضية ورده ظاهر لمن فهم
وفيه بحث ايضا وهو ان النسبة انما يكون بين المفهومين
ومفهوم الانسان الذي هو الحيوان الناطق يصدق عليه
انه كلي وجزئي ايضا لان الانسان المتشخص كزيد مركب

من الحيوان الناطق والتشخص فلا معنى لقوله وصدق الكلي
بدون الجزئي على الانسان فتأمل قوله كالنقطة اقول هي
نهاية الخط وهو ما يقبل الانقسام طولا قوله وصدق الجزئي
بدون الجزئي على الانسان اقول اي على الانسان النوع
او على التشخص قوله وصدق الجزء بدون الجزئي على الحيوان
اقول اي على الحيوان النوع والجنس قوله جسم نام حساس
متحرك بالارادة اقول اعلم ان الحساس فصل للحيوان يميزه
عن جميع ما عداه لان كل حساس حيوان واما المتحرك
بالارادة فهو يتحقق ماهية الحيوان لان كل حيوان فهو متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو ليس بحيوان كالافلاك فانها
متحرك بالارادة مع انها ليس بحيوان والمتحرك بالارادة اعم
من حساس قوله وصدق الكل بدون الجزء على الانسان
اقول بالنسبة الى الماهية النوعية قوله مع عدم تعلق
غرض المنطق اقول مفهوم الجزئي الذي هو عدم الامكان
وفرضا الاشتراك كلي لانه صدق على زيد وعمرو وغير ذلك
فلا يمتنع فرض الاشتراك لكن هذا مفهوم للفظ جزئي وهو
كلي واما الذي لا تعلق به لا غرض المنطق هو مفهوم
ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من زيد وعمرو وغير ذلك
قوله والجزئي لا يكون موصلا اه اقول فيه هذا بقولك

هذا زيد وزيد حيوان يوصل هذا القياس الى قولنا هذا
حيوان مع ان الصغرى الجزئية وموضوع النتيجة وحده
جزئيات فكيف لا يكون موصلا قلت لا نم ان في هذه المادة
ايصالا حقيقيا الذي هو بطريق الكسب لان هذه النتيجة
حاصلة لنا من غير توقف الى التركيب المذكور في الظاهر
يقوم مقام الصغرى والكبرى والنتيجة قوله وجزئية
المحل توجب جزئية الحال اقول فيه بحث لان كون جزئية
المحل توجب جزئية الحال ليس على الاطلاق بل هو بالحلول
السرياني كحلول ماء الورد واما في الحلول الجواري فلا توجب
ذلك مثلا كحلول الماء في الكوز فحلول الصورة في نفس
شخص غير مسلم على الطريق السرياني قوله الاول ما لا يمتنع
مفهومها اقول يفهم منه ان المقصود منع المفهوم من
الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر قوله الثاني لا يمتنع
نفس مفهومها اقول فهم من هذا الوجه عدم امكان فرض
الاشتراك للعقل قوله الثالث ما لا يمتنع تصور مفهومه
اقول يفهم من هذا الوجه عدم منع الاشتراك للعقل
بين كثيرين مع ملاحظة برهان التوحيد فيكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي على التقادير المذكورة
فافهم قوله الرابع ما لا يمتنع نفس تصور مفهومه اقول

هذا الوجه

هذا الوجه هو المراد في تعريف الكلي واما التقييد بالنفس
لئلا يتوهم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه
مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكن فرض
اشتراكه نعم لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل بالتصور وبملاحظة ذلك البرهان اما بمجرد
تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
فيكون كليا على هذا الوجه قوله لا النطق بسبب التعجب اقول
التعجب هيئة انفعالية عند ادراك امور غريبة وقيل التعجب
هو نفس ادراك امور غريبة قوله اشارة الى ان بعض الكليات
امور اضافية تختلف بالاعتبار اقول فيه يمكن كون مفهوم
واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس
فانه جنس للحيوان وجنس السميع والبصير ونوع الاحس
اعني هذا الحساس وخاصة للماشي وعرض عام للضاحك
قوله لا ثبت وموضعه ان اجزاء الشيء لا هو ولا غيره
اقول معنى قوله ان مفهوم الكلي لا يكون عين مفهوم الجزئي
ومعنى قوله لا غيره ان الكلي لا يكون منفكا عن الجزئي وفيه
بحث وهو ان عدم كون الجزء عينا ولا غيرا للكل انما هو على
اصطلاح المتكلمين والكلام في هذا المقام انما هو على مذهب
الحكماء هم يقولون بمغايرة الكل للجزء فلا يكون الجواب مطابقا

للسؤال فلا وجه لقول المحشي لا نم ان اجزاء المتنجي فالمناسب
في دفعه ان يقال معنى الكلام المذكور انه لا يوجد ام بينهما
خارج عن تمام الماهية المشتركة اما الجزء الذي يوجد بينهما
اما نفس ذلك الجزء او جزء منه والجسم النامي مثلا من قبيل
الثاني فتأمل ولكن هذا اخر ما اوردنا ايراده على الحاشية
البردعية على شرح الحسام الكافي
الحمد لله على الاحسان والصلوة
على سيد الانام وعلى آله
وصحبه الكرام تم الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب

١٠٦٠



